تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها الثامنة

---

١ ـ ١٧ نيسان / ابريل ١٩٧٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثلاثون

الملحق رقم ١٧ (A/10017)

الأمم المتحدة

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها الثامنة

---

١ ـ ١٧ نيسان / ابريل ١٩٧٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثلاثون

الملحق رقم ١٧ (A/10017)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٧٥

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

[الاصل : بالانكليزية]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	١
الفصل		
اولا - تنظيم الدورة	٣ - ١٠	٢
ألف - الافتتاح	٣	٢
باء - العضوية والحضور	٤ - ٦	٢
جيم - انتخاب اعضاء المكتب	٧	٣
دال - جدول الاعمال	٨	٤
هاء - قرارات اللجنة	٩	٥
واو - اعتماد التقرير	١٠	٥
ثانيا - البيع الدولي للسلع	١١ - ٢٥	٦
ألف - القواعد الموحدة التي تنظم البيع الدولي للسلع	١١ - ١٧	٦
باء - شروط البيع العامة والعقود النموذجية	١٨ - ٢٥	١٠
ثالثا - المدفوعات الدولية	٢٦ - ٦٣	١٣
ألف - الصكوك القابلة للتداول	٢٦ - ٣٢	١٣
باء - الاعتمادات المصرفية التجارية	٣٣ - ٤١	١٥
جيم - الضمانات المصرفية	٤٢ - ٤٦	١٨
دال - الحقوق العينية المعطاه ضمانا للسلع	٤٧ - ٦٣	١٩
رابعا - التشريع الدولي للنقل البحرى	٦٤ - ٧٧	٢٣
خامسا - التحكيم التجارى الدولي	٧٨ - ٨٣	٢٨
سادسا - المؤسسات المتعددة الجنسيات	٨٤ - ٩٤	٣٠
سابعا - المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن المنتجات المعدة للتجارة الدولية أو المتداولة فيها	٩٥ - ١٠٣	٣٣
ثامنا - التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي	١٠٤ - ١١٣	٣٧

	الفقرات	الصفحة
تاسعا — الاعمال المقبلة	١١٤ — ١١٦	٤٠
عاشرا — ما يستجد من أعمال	١١٧ — ١٢٤	٤٢

المرفقات

١ — مشروع أولي لنظام التحكيم يعمل به اختياريا في حالات التحكيم الفرديـــة المتعلقة بالتجارة الدولية : موجز المناقشة في لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ٤٥

٢ — قائمة بالوثائق الموجودة أمام اللجنة ١٠٥

مقدمـــة

١ ـ ان هذا التقرير المقدم من لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي يغطي دورتهـــا الثامنة والمعقودة في جنيف من ١ الى ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ .

٢ ـ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديســـمبر ١٩٦٦ ، فان هذا التقرير مقدم الى الجمعية العامة ، كما أنه مقدم الى مؤتمر الامم المتحـــدة للتجارة والانماء لابداء ملاحظاته عليه .

الفصل الأول

تنظيم الدورة

الف - الافتتاح

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي دورتها الثامنة في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٥ . وقد افتتح الدورة نيابة عن الأمين العام ، السيد بلين سلون ، مدير الشعبة القانونية العامة بادارة الشؤون القانونية .

باء - العضوية والحضور

٤ - قضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) بانشاء اللجنة من ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية العامة . وقد زادت الجمعية العامة ، بقرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) ، عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ دولة . وأعضاء اللجنة الحاليون ، الذين انتخبوا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ و ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، هم الدول التالية (١) : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * ، والارجنتين ، واستراليا * والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والبرازيل ، وبربادوس وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا * ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة * ، والجمهورية العربية السورية ، وزائير ، وسنغافورة * ، وسيراليون ، وشيلي * ، والصومال * وغابون ، وغانا وغيانا ، *وفرنسا *،

---

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ، الا انه ، فيما يتعلق بالانتخاب الاول ، انتهت فترة ولاية ١٤ عضوا قام رئيس الجمعية العامة باختيارهم ، بالقرعة ، بانقضاء ثلاث سنوات (٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠) ؛ وانتهت ولاية الخمسة عشر عضوا الآخرين بانقضاء ست سنوات (٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣) . وعليه ، فقد انتخبت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، ١٤ عضوا للخدمة لكامل مدة العضوية البالغة ست سنوات تنتهي في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وانتخبت في دورتها الثامنة والعشرين ١٥ عضوا للخدمة لكامل فترة العضوية البالغة ست سنوات تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ . كما انتخبت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، سبعة أعضاء اضافيين . وستنتهي فترة ولاية ثلاثة منهم ، اختارهم رئيس الجمعية العامة بالقرعة ، بانقضاء ثلاث سنوات (٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦) ، وستنتهي فترة ولاية الأعضاء الأربعة الآخرين بانقضاء ست سنوات (٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩) . وستنتهي ولاية الأعضاء الموسمين بعلامة نجمية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . اما ولاية الأعضاء الآخرين فستنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

والفلبين ، وقبرص ، وكينيا ، ومصر* ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، والنرويج* ، والنمسا* ، ونيبال* ، ونيجيريا* ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان* ، واليونان .

٥ - كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة ، باستثناء جمهورية تنزانيا المتحدة ، وزائير ، والصومال ، وغيانا ، وكينيا .

٦ - كانت أجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الدولية غير الحكومية ، الآتي ذكرها ، ممثلة بمراقبين :

(أ) أجهزة الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ؛ واللجنة الاقتصادية لاوروبا .

(ب) الوكالات المتخصصة

المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ؛ وصندوق النقد الدولي .

(ج) المنظمات الحكومية الدولية

لجنة الاتحادات الاوروبية ؛ والمجلس الاوروبي ؛ ومجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة ؛ الاتحاد الاقتصادي لافريقيا الشرقية ؛ المؤسسة الاوروبية للتجارة الحرة ؛ مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ؛ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص .

(د) المنظمات الدولية غير الحكومية

نقابة المحامين الدولية ؛ الغرفة التجارية الدولية ؛ رابطة القانون الدولي ؛ الاتحاد الدولي للتأمين البحري .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتخبت اللجنة ، بالتزكية (٢) ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

---

(٢) جرت الانتخابات في الجلسة ١٥١ المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، وفي الجلسة ١٥٣ المعقودة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٧٥ . وللجنة ، وفقا لقرار اتخذته اللجنة في دورتها الاولى ، ثلاثة نواب للرئيس كيما يتسنى ، مع وجود الرئيس والمقرر ، ان تمثل في مكتب اللجنة كل من الفئات الخمس من الدول الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، القسم ثانيا ، الفقرة ١ . (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد ١ : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.71.V.1) ، الباب الثاني ، الفصل الأول ، القسم ألف ، الفقرة ١٤ .

الرئيس	السيد ر . ايفي	(النمسا)
نائب الرئيس	السيد ا . سام	(غانا)
نائب الرئيس	السيد ن . جويروس	(البرازيل)
نائب الرئيس	السيد ل . جوربانوف	(بلغاريا)
المقرر	السيد ل . سومولونج	(الفلبين)

دال ـ جدول الأعمال

٨ ـ كان جدول أعمال الدورة ، كما اعتمدته اللجنة في جلستها ١٥١ المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، كما يلي :

١ ـ افتتاح الدورة .

٢ ـ انتخاب أعضاء المكتب .

٣ ـ اعتماد جدول الأعمال ؛ وضع جدول زمني مؤقت للجلسات .

٤ ـ البيع الدولي للسلع :

(أ) القواعد الموحدة المنظمة للبيع الدولي للسلع ؛

(ب) شروط البيع العامة والعقود النموذجية .

٥ ـ المدفوعات الدولية :

(أ) مشروع القانون الموحد للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ؛

(ب) الاعتمادات المصرفية التجارية ؛

(ج) الضمانات المصرفية (ضمانات العقود وضمانات الدفع) ؛

(د) الحقوق العينية المعطاة ضمانا للسلع .

٦ ـ التشريع الدولي للنقل البحري .

٧ ـ التحكيم التجاري الدولي .

٨ ـ المؤسسات المتعددة الجنسيات .

٩ ـ المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن المنتجات المعدة للتجارة الدولية أو الداخلة في نطاقها .

١٠ ـ التدريب والمساعدة في مجال القانون التجاري الدولي .

١١ ـ الأعمال المقبلة .

١٢ ـ مايستجد من أعمال .

١٣ ـ موعد الدورة التاسعة ومكانها .

١٤ ـ اعتماد تقرير اللجنة .

هاء ـ قرارات اللجنة

٩ ـ تم التوصل باتفاق الرأى الى جميع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثامنة .

واو ـ اعتماد التقرير

١٠ ـ اعتمدت اللجنة هذا التقرير في جلستيها ١٧١ و ١٧٢ المعقودتين في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ .

الفصل الثانـي

البيـع الدولـي للسلع

ألف ـ القواعد الموحدة التي تنظم البيع الدولي للسلع

تقريـر الفريق العامـل

١١ ـ كان أمام اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للسلع عن أعمال دورته السادسة المنعقدة في نيويورك في الفترة الممتدة من ٢٧ كانون الثاني /يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ (A/CN.9/100) . ويعرض التقرير التقدم الذى أحرزه الفريق العامل في تنفيذ التفويض الصادر له من اللجنة اما بالتحرى عن أى التعديلات في نص القانون الموحد للبيع الدولي للسلع ، المرفق باتفاقية لاهاى لسنة ١٩٦٤ ، خليق بجعل هذا النص يلقى قبولا أوسع نطاقا ، واما بصياغة نص جديد يحقق الغرض نفسه (٣) .

١٢ ـ ويصف التقرير التدابير التي اتخذها الفريق العامل في دورته السادسة بشأن المواد ١ الى ٨٣ من القانون الموحد للبيع الدولي للسلع . ففيما يتعلق بتلك المواد ، لم ينظر الفريق العامل الا في الأحكام التي كانت هناك مسألة معلقة بشأنها في ختام دورته الخامسة (٤) ، أو كان هناك

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/7618) ، الفقرة ٣٨ ، الفقرة ٣ 'أ' من القرار الوارد فيها (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الاول : ١٩٦٨ ـ ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1) الباب الثاني ، الفصل الثاني ، الفقرة ٣٨ ، الفقرة الفرعية ٣ 'أ' من القرار الوارد فيها ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8417) ، الفقرة ٩٢ ، الفقرة الفرعية ١ 'ج' من القرار الوارد فيها (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الثاني : ١٩٧١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.72.V.4) ، الباب الاول ، الفصل الثاني ، الفقرة ٩٢ ، الفقرة الفرعية ١ 'ج' من القرار الوارد فيها . ترد اتفاقية لاهاى لعام ١٩٦٤ المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للسلع ، وكذا القانون الموحد للبيع الدولي للسلع المرفق بها ، في سجل نصوص الاتفاقيات والصكوك الاخرى المتعلقة بالقانون التجارى الدولي ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.71.V.3) ، الفصل الأول ، الفرع ١ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9617)

تأييد كبير للنظر في امرها . ويعرض التقرير كذلك ، في المرفق الاول ، النص المنقح للقواعد الموحدة الذى نتج عن نشاط الفريق العامل في دوراته الست الاولى . ويتضمن التقرير تعليقات الممثلين ومقترحاتهم بشأن المسائل المعلقة . وفيما يلي بيان موجز عن التقدم الذى حققه الفريق العامل في دورته السادسة .

(أ) قبل المضي الى مناقشة مواد النص المنقح للقانون الموحد للبيع الدولي للسلع ، قرر الفريق العامل أنه يتعين صياغة النص المنقح في شكل اتفاقية " متكاملة " عنوانها " اتفاقية بشأن البيع الدولي للسلع " بدلا من صياغته كقانون موحد مرفق باتفاقية (A/CN.9/100 ، الفقرة ١٣) ، وطلب الى الامانة أن تصيغ مشروع النص وفقا لذلك (٥) .

(ب) وقرر الفريق العامل كذلك أنه ينبغي اتباع الصياغات الواردة في اتفاقية التقادم في البيع الدولي للسلع (A/CONF.63/15) ، الى أبعد حد ممكن ، كلما وجد نص مماثل في اتفاقية البيع الدولي للسلع (A/CN.9/100 ، الفقرة ١٦) . على أن الفريق العامل أوضح أنه مادامت القضايا الناشئة في مجالي التقادم وبيع السلع ليست متشابهة دوما ، فلن يكون من المستصوب الأخذ بنص اتفاقية التقادم في اتفاقية البيوع حيثما كان من شأن ذلك أن يؤدى الى نتيجة غير سليمة .

(ج) ونظرا لأن الدورة السادسة للفريق العامل كانت مكرسة بالدرجة الاولى للمسائل التي لم تتم تسويتها في الدورة الخامسة ، فلم يقترح اجراء اية تغييرات كبيرة في مفاهيم النص أو صياغته .

(د) واعاد الفريق العامل صياغة الأحكام المتعلقة بالعادات التجارية بغية ايضاح أن هذه العادات لا تصبح ملزمة لأى طرف الا اذا شكلت جزءا من عقد البيع . ويعتبر أن الاطراف قد وافقوا ضمنا ، مالم يتفقوا على خلاف ذلك ، على أن تسرى على عقدهم احدى العادات التي يعرفونها أو لديهم مايبرر معرفتها ، وتشيع متى كانت شائعة في مجال التجارة الدولية وتراعيها بانتظام الاطراف في العقود التي هي من نوع العقد المتعلق بالتجارة المعينة المتعاقد عليها . (A/CN.9/100 ، الفقرات ٣٤ — ٤٢ ، المرفق الأول ، المادة ٨) .

(هـ) وفيما يتعلق بالمهلة التي يجوز للمشترى ان يقدم خلالها اخطارا بعدم مطابقة السلع للمواصفات ، قرر الفريق العامل ان المشترى يفقد هذا الحق اذا لم يقدم اخطار بذلك الى البائع في موعد لا يتجاوز فترة عامين من وقت التسليم الفعلي للسلع ، على أنه يجوز للطرفين تعديل هذا التقادم بالنص على فترة للضمان . (A/CN.9/100 ، الفقرات ٦٠ — ٦٥ ، المرفق الأول ، المادة ٢٣) .

(و) وفيما يتعلق بحق الأطراف في اعلان بطلان العقد ، قرر الفريق العامل أنه

---

(٥) النص المذكور (A/CN.9/100 ، الملحق الأول) مصوغ في شكل اتفاقية ، وقد أعيد ترقيمه .

ينبغي ألا تفقد الاطراف هذا الحق بسبب التأخير في الاخطار بذلك (A/CN.9/100 ، الفقرات ٧٥ – ٧٩ و ٩٦ – ٩٨ ، المرفق الأول ، المادتان ٣٠ و ٤٥) . وفي هذا الصدد ، أعرب داخل الفريق العامل عن رأى مفاده ان فقدان الحق في اعلان بطلان العقد يكون **أمرا بالغ** القسوة على الطرف غير المخل بالتعاقد ، لان النص المقترح يستلزم ، في بعض الظروف ، تقديم اخطارين : اخطار أول باعتزامه ابطال العقد ، واخطار ثان بابطاله فعلا .

(ز) وفيما يتعلق بالتخلف المعذور عن اداء الالتزامات المترتبة على عقد ما ، اقرر الفريق العامل نصا يقضي بأنه في حال عدم أداء طرف ما لأحد التزاماته ، فانه لن يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عدم الاداء هذا ، اذا أثبت أنه يرجع الى عائق حدث دون خطأ من جانبه . وقرر الفريق العامل أن يفترض الخطأ في هذا الصدد مالم يثبت الطرف غير المؤدى للالتزام أنه كان من المتعذر عليه منطقيا ان يضع في حسبانه هذا العائق أو يتجنبه أو يذلله (A/CN.9/100 ، الفقرات ١٠٢ – ١٠٧ ، المرفق الأول ، المادة ٥٠) .

(ح) وطلب الفريق العامل الى الامانة أن تعد تعليقا على اتفاقية البيع الدولي للسلع، يستند الى تقارير دورات الفريق العامل ، والى شتى الدراسات التي أجريت ، وان تحيل مشروع هذا التعليق الى الممثلين للتعقيب عليه بصورة غير رسمية . واتفق على أن يتصف التعليق بطابع غير رسمي . (A/CN.9/100 ، الفقرة ١١٩) .

١٣ – وقد لاحظت اللجنة ، فيما يتعلق بأعمالها المقبلة ، ان الفريق العامل يتوقع أن يتمكن في دورته القادمة من اجراء مناقشة أولية حول نشأة عقود البيع وصحتها (٦) ، كيما يقدم الى الامانة ، عند الاقتضاء ، توجيهات بشأن الدراسات التي قد يرغب الفريق العامل في أن تضطلع بها في هذا الميدان (٧) .

نظر اللجنة في التقرير (٨)

١٤ – وقد اتبعت اللجنة ، عند نظرها في تقرير الفريق العامل ، سياستها العامة القاضية بأن تنظر فقط في التقدم الذى احرزه أى فريق عامل ، وليس في جوهر العمل الذى يضطلع به ، الى حين ان يتم الفريق ذلك العمل .

١٥ – ونظرت اللجنة فيما اذا كان ينبغي لها ، بعد أن يتم الفريق العامل النص النهائي لمشروع

---

(٦) للاطلاع على التفويض الصادر الى الفريق العامل ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9617) الفقرة ٩٣ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٨ .

(٨) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستيها ١٥١ و ١٥٢ المعقودتين في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، وفي جلستها ١٥٩ المعقودة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، وفي جلستها ١٦٨ المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ .

اتفاقية البيع الدولي للسلع ، ان تتبع نفس الاجراء الذى انتهجته فيما يتعلق بمشروع اتفاقية نقل السلع بطريق البحر ، هو المشروع الذى اعده الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحرى ، فتطلب الى الأمين العام أن يحيل مشروع الاتفاقية الى الحكومات والى من يعنيها الأمر من المنظمات الدولية للتعقيب عليها ، قبل أن تنظر فيها اللجنة في دورة عامة . وقد أيد بعض الممثلين اجراء مشاورات محدودة تقتصر على أعضاء اللجنة . وكان من رأى ممثلين آخرين وجوب اجراء المشاورات على أوسع نطاق ممكن ، قبل أن تنظر اللجنة في مشروع الاتفاقية في دورتها العاشرة . وقررت اللجنة أن تتبع الاجراء الذى اتخذته فيما يتعلق بمشروع اتفاقية نقل السلع بطريق البحر ، أى أن يوزع نص اتفاقية البيع الدولي للسلع على الحكومات ومن يعنيها الامر والمنظمات الدولية للتعقيب عليه متى أكمل الفريق العامل هذا النص . واتفق على أن تدعى تلك الحكومات والمنظمات الى أن تركز ملاحظاتها ، بقدر الامكان ، على المسائل الاساسية .

١٦ - ونظرت اللجنة كذلك فيما يلي :

(أ) هل ينبغي ادماج اتفاقية البيوع المقترحة وقواعد نشأة عقود البيع وصحتها ، في اتفاقية واحدة ؛

(ب) أو هل يجدر أن تكون قواعد نشأة عقود البيع وصحتها موضوعا لاتفاقية مستقلة .

وفي حال اتباع السبيل الاخير ، نظرت اللجنة فيما يلي :

(أ) هل يجدر النظر في هذه الاتفاقية المستقلة في مؤتمر المفوضين الذى ستبحث فيه اتفاقية البيوع .

(ب) أو هل ينبغي النظر في هذه الاتفاقية المستقلة في مؤتمر آخر .

وكان هناك اتفاق عام على أن من المفيد النظر في اتفاقية البيوع وقواعد نشأة العقود وصحتها في مؤتمر واحد . ولكن كان أيضا من الآراء التي أبديت رأى مفاده عدم تأجيل النظر في اتفاقية البيوع ، اذا تبين أن قواعد نشأة العقود وصحتها لن تكون جاهزة قبل مرور بعض الوقت . واتفق على تأجيل اتخاذ أى قرار بصدد هذه المسألة الى حين انعقاد الدورة العاشرة للجنة .

قرار اللجنة

١٧ - اتخذت اللجنة بالاجماع ، في جلستها ١٥٩ المعقودة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، القرار التالي :

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للسلع عن أعمال دورته السادسة ؛

٢ - وتطلب الى الفريق العامل ان يواصل العمل الموكل اليه بموجب الاختصاصات التي حددتها اللجنة في دورتها الثانية ، وأن يكمل هذا العمل سريعا ؛

٣ — وتطلب الى الأمين العام مايلي :

(أ) ان يحيل مشروع اتفاقية البيع الدولي للسلع ، حين يكمله الفريق العامل ، الى الحكومات ومن يعنيها الأمر من المنظمات الدولية للتعقيب عليه ، موصيا اياها ، بأن تركز ملاحظاتها ، قدر الامكان ، على المسائل الأساسية ، نظرا لأنها ستدعى مرة أخرى الى تقديم تعليقاتها وتعديلاتها على مشروع الاتفاقية في اطار مؤتمر للمفوضين سيعرض عليه مشروع الاتفاقية ، كما أقرته اللجنة ، من أجل اعتماده ؛

(ب) وأن يعد تحليلا لهذه التعليقات كي تنظر فيه اللجنة في دورتها العاشرة .

باء — شروط البيع العامة والعقود النموذجية

١٨ — طلبت اللجنة ، في دورتها الثالثة ، الى الأمين العام " أن يبدأ دراسة حول مدى امكانية وضع شروط عامة تشمل نطاقا أوسع من ذى قبل من السلع الأساسية " (٩) . واستجابة لهذا الطلب ، قدم الأمين العام تقارير مرحلية الى اللجنة في دورتها الرابعة (A/CN.9/54)(١٠) والخامسة (A/CN.9/89) . وقد خلص التقرير النهائي عن دراسة تلك الامكانية المقدم الى اللجنة في دورتها السادسة ، الى أنه " يبدو أن في الامكان وضع مجموعة من الشروط العامة ، " العامة " ، التي يمكن أن تسرى على . . . طائفة واسعة من السلع الأساسية المختلفة " (A/CN.9/78 ، الفقرة ١٩٨) (١١) .

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8017) ، الفقرة ١٠٢ ، الفقرة (ب) من القرار الوارد فيها (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨ — ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع : E.71.V.1) ، الباب الثاني ، الفصل الثالث ، الفرع ألف ، الفقرة ١٠٢ ، الفقرة (ب) من القرار الوارد فيها) .

(١٠) للاطلاع على النص المطبوع أنظر : (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الثاني : ١٩٧١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.72.V.4) الباب الثاني ، الفصل الأول ، الفرع باء ، ١ .

(١١) للاطلاع على النص المطبوع ، انظر : حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الرابع : ١٩٧٣ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.74.V.3) الباب الثاني ، الفصل الأول ، الفرع باء .

واستنادا الى ذلك التقرير ، طلبت اللجنة الى الأمين العام "أن يواصل العمل في اعداد مجموعة من الشروط العامة الموحدة" (١٢) .

١٩ - وكان أمام اللجنة في دورتها الحالية ، تقرير للأمين العام ارفق به مشروع مجموعة من الشروط العامة "العامة" (A/CN.9/98) .

٢٠ - ويشير التقرير الى أن مشروع مجموعة الشروط العامة ينبثق من الفكرة القائلة بأن ثمة ترابطا وثيقا بين الشروط العامة "العامة" السارية على طائفة واسعة من السلع الأساسية المختلفة وبين قانون للبيوع يسرى أيضا على طائفة واسعة من السلع الأساسية المختلفة (١٣) . ففي كلتا الحالتين يوضع اطار عام للحقوق والالتزامات ، ويمكن للأطراف أن تكيف تلك الحقوق والالتزامات حسبما يوائم احتياجاتها ، عن طريق الاتفاق على العناصر التي ينفرد بها العقد المبرم بينها ، أى وصف السلع ، والكمية ، والثمن ، الخ ، وبتعديل الحقوق والالتزامات العامة ببنود خاصة في العقد ، اذا ما بدا ذلك ضروريا أو مناسبا .

٢١ - واقترح في التقرير أيضا جعل الشروط العامة متسقة مع اتفاقية البيع الدولي للسلع بالشكل الذى يقوم بتنقيحها به فريق اللجنة العامل المعني بالبيع الدولي للسلع . ويشير التقرير الى أن أفضل سبيل لتحقيق هذا الاتساق هو استخدام لغة الاتفاقية في صياغة الاحكام الاساسية للشروط العامة . وسيكون من الضرورى أو المفيد ، في بعض أنواع معينة من التجارة ، ادخال تغييرات أو اضافات على هذه الأحكام العامة . واشير في التقرير الى أن اللجنة قد ترغب ، اذا ما قبلت هذا الاتجاه ، في أن تطلب الى الامانة أن تتشاور مع ممثلي هذه الانواع من التجارة عند صياغتها مايدخل على الشروط العامة "العامة" من بنود بديلة أو اضافية يعمل بها في تجارتهم (١٤) .

نظر اللجنة في التقرير (١٥)

٢٢ - أعرب ممثلون عديدون عن تأييدهم لاستمرار العمل المتعلق بالشروط العامة . وكان هناك قدر كبير من الاتفاق على وجوب ألا تتعارض الشروط العامة مع أحكام اتفاقية البيع الدولي للسلع . ولكن أبديت شكوك في وجوب تضمن الشروط العامة نفس الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية البيوع ، بالنظر الى أن الشروط العامة هي جزء من العقد .

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9017) ، الفقرة ٢٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الرابع : ١٩٧٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.74.V.3) ، الباب الاول ، الفصل الثاني ، الفرع الف ، الفقرة ٢٤) .

(١٣) نوقشت العلاقة بين شروط البيع العامة المقترحة وبين قانون البيوع ، في التقرير (A/CN.9/98 ، الفقرات ٨ - ٢٥) .

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١ .

(١٥) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ١٥٢ المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٥ .

٢٣ - وكان من رأى عدد من الممثلين أن مجموعة من الشروط العامة " العامة " لن تلائم الاحتياجات التجارية . وأشار بعض هؤلاء الممثلين الى أن الشروط العامة " العامة " لا يمكن أن تستند الا على أحكام عامة تماثل حتما أحكام قانون البيوع الموحد ؛ ولذا ، وبسبب العمل المؤدّى في تنقيح القانون الموحد للبيع الدولي للسلع ، فلن تكون ثمة فائدة تذكر ، ان وجدت ، في اعداد شروط عامة " عامة " . وأعرب عن رأى مفاده أنه يتعين على اللجنة ألا تعد شروطا عامة يعمل بها في أنواع معينة من التجارة أو في سلع أساسية بعينها ، الا اذا أعرب القائمون بالتجارة المعنية عن رغبة في مثل هذه الشروط .

٢٤ - وقد اتفق رأى اللجنة على وجوب مواصلة الأمانة بالشروط العامة ، فينبغي أن تقوم الأمانة ، بوجه خاص ، بالتشاور مع الدوائر التجارية المعنية حول الحاجة العملية الى شروط عامة " عامة " أو الى شروط عامة يعمل بها في تجارة بعينها أو لسلعة أساسية بعينها ، وأن تفيد اللجنة بذلك في دورة مقبلة . واتفق على أن يؤذن للامانة ، لهذا الغرض ، بانشاء فريق دراسي يتكون من ممثلي اللجان الاقليمية ، والاتحادات التجارية المعنية بالأمر ، والغرف التجارية والمنظمات المماثلة ، من المناطق المختلفة .

قرار اللجنة

٢٥ - اتخذت اللجنة بالاجماع ، في جلستها ١٥٢ المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، القرار التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

تطلب الى الأمين العام :

(أ) أن يتحرّى الحاجة العملية الى شروط عامة " عامة " يعمل بها طائفة واسعة من التجارات المختلفة ، وأن يواصل العمل ، عند الاقتضاء ، في اعداد هذه الشروط

(ب) وأن ينشئ ، لغرض التشاور ، فريقا دراسيا يتكون من ممثلي اللجان الاقليمية والاتحادات التجارية المعنية بالأمر ، والغرف التجارية ، والمنظمات المماثلة ، من المناطق المختلفة ؛

(ج) وأن يفيد اللجنة في دورة مقبلة بالتقدم المحرز في هذا المشروع .

الفصل الثالث

المدفوعات الدولية

ألف - الصكوك القابلة للتداول

تقرير الفريق العامل

٢٦ - كان أمام اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، عن أعمال دورته الثالثة المعقودة في جنيف في الفترة الممتدة من ٦ الى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ (A/CN.9/99) . ويعرض التقرير التقدم الذي أحرزه الفريق العامل (أ) في اعداد مشروع نهائي للقانون الموحد للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، (ب) وفي النظر في مدى استصواب اعداد قواعد موحدة تسرى على الشيكات الدولية (١٦) .

(١) القانون الموحد للسفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية

٢٧ - وكما هو مبين في التقرير ، نظر الفريق العامل في دورته الثالثة في المواد ٦٣ الى ٧٨ من مشروع القانون الموحد للسفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية الذي أعده الأمين العام استجابة لقرار من اللجنة (١٧) . وسيضع القانون الموحد المقترح قواعد محددة تسرى على الصكوك الدولية القابلة للتداول (السفتجة أو السند الاذني) يعمل بها اختياريا في المدفوعات الدولية .

٢٨ - ويعرض التقرير مداولات الفريق العامل ، والنتائج التي استخلصها فيما يتعلق باخطار رفض الصك ، عند عدم القبول أو عدم الدفع ، والمبلغ المستحق لحامل الصك ولطرف مسؤول مسؤولية ثانوية ، والابراء من المسؤولية المترتبة على صك ما ، ومسألة تحديد مهلة الاجراءات القانونية وتقادم الحقوق الناشئة في اطار صك دولي ما .

---

(١٦) للاطلاع على الاختصاصات المفوضة الى الفريق العامل ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8717) ، الفقرة ٦١ [حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الثالث : ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.V.6) الباب الأول ، الفصل الثاني ، الفرع الف ، الفقرة ٦١]

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8417) ، الفقرة ٣٥ [حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الثاني : ١٩٧١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.72.V.4) ، الباب الأول ، الفصل الثاني ، الفرع الف ، الفقرة ٣٥] . ومشروع القانون الموحد والتعليق عليه واردان في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.21

(٢) القواعد الموحدة السارية على الشيكات الدولية

٢٩ - وطلبت اللجنة في دورتها الخامسة ، الى فريقها العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، أن ينظر في مدى استصواب اعداد قواعد موحدة تسرى على الشيكات الدولية ، وأن ينظر فيما اذا كان السبيل الأفضل لتحقيق ذلك هو توسيع نطاق تطبيق مشروع القانون الموحد الخاص بالسفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ليشمل أيضا الشيكات الدولية ، أو وضع قانون موحد مستقل للشيكات الدولية . وطلب الى الفريق العامل أن يفيد اللجنة في دورة مقبلة بالنتائج التي ينتهي اليها بشأن هذه المسائل . وكان أمام الفريق العامل ، في دورته الثالثة ، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG/IV/CRP.5) تعرض النتائج الأولى للتحريات التي قامت بها الأمانة بالتشاور مع فريق اللجنة الدراسي المعني بالمدفوعات الدولية . وطلب الفريق العامل الى الأمانة والى الفريق الدراسي أن يكملا تحرياتهما وأن يقدما ، في دورة مقبلة ، تقريرا كاملا عن استخدام الشيكات لتسوية المدفوعات الدولية ، والمشاكل القانونية التي تنشأ في هذا المجال . وطلب من الأمانة بوجه خاص، أن تحصل على معلومات بشأن ما استحدثه ، في المستقبل القريب ، زيادة استخدام التحويلات البرقية ، وتطور شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية بين المصارف ، من أثر على استخدام الشيكات لتسوية المدفوعات الدولية .

نظر اللجنة في التقرير (١٨)

٣٠ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، وذلك وفقا لسياستها العامة المتمثلة في عدم النظر في جوهر الأعمال التي تضطلع بها الأفرقة العاملة الا عقب اتمام تلك الأعمال . وقد أعرب الممثلون الذين تحدثوا في هذا الموضوع عن ارتياحهم للتقدم الذى أحرزه الفريق العامل .

٣١ - وقررت اللجنة أن تنظر في توقيت الدورة الرابعة للفريق العامل مع ربطه بالجداول الزمنية الخاصة بالأفرقة العاملة الأخرى ، وذلك بموجب البند ١١ من جدول الأعمال المعنون " الأعمال المقبلة " (١٩) .

قرار اللجنة

٣٢ - اتخذت اللجنة بالاجماع ، في جلستها ١٥٤ المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، القرار التالي :

---

(١٨) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ١٥٤ المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٥ .

(١٩) انظر الفصل التاسع ، الفقرة ١١٦ أدناه .

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، عن أعمال دورته الثالثة ؛

٢ — وتطلب الى الفريق العامل أن يواصل العمل الموكول اليه بموجب الاختصاصات التي حددتها اللجنة في القرار المتخذ في دورتها الخامسة بشأن الصكوك القابلة للتداول ، وأن يتم ذلك العمل سريعا ؛

٣ — وتطلب الى الأمين العام أن يواصل ، وفقا لتوجيهات الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، العمل فيما يتعلق بمشروع القانون الموحد بشأن السفاتج الدولية وبالتحريات المتعلقة باستخدام الشيكات لتسوية المدفوعات الدولية ، وذلك بالتشاور مع فريق اللجنة الدراسي المعني بالمدفوعات الدولية ، المكون من خبراء توفرهم المنظمات الدولية والمؤسسات المصرفية والتجارية المعنية بالأمر ، وأن يدعو ، لهذا الغرض ، الى عقد مايتطلبه الأمر من اجتماعات .

باء — الاعتمادات المصرفية التجارية (٢٠)

٣٣ — يتعلق هذا الموضوع بعملية التنقيح التي تقوم بها الغرفة التجارية الدولية " القواعد الموحدة للعرف والممارسة في الاعتمادات المستندية " ، التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية سنة ١٩٣٣ ثم نقحتها في ١٩٥١ وفي ١٩٦٢ . وقد شددت اللجنة في دورات سابقة (٢١) على أهمية

---

(٢٠) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ١٥٥ المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، وفي جلستها ١٧١ المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) الفقرة ٤٨ ، الفقرتان الفرعيتان ٢٣ و ٢٨ [حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨ — ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع : E.71.V.1) ، الباب الثاني ، الفصل الأول ، الفرع الف ، الفقرة ٧٨ ، الفقرتان الفرعيتان ٢٣ و ٢٨) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون الملحق رقم ١٨ (A/7618) ، الفقرات ٩٠ — ٩٥] [حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨ — ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع : E.71.V.1) ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ، الفرع الف ، الفقرات ٩٠ — ٩٥) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8017) ، الفقرات ١١٩ — ١٢٦] ؛ [حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨ — ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1) ، الباب الثاني ، الفصل الثالث ، الفرع الف ، الفقرات ١١٩ — ١٢٦) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8417) الفقرات ٣٦ — ٤٣] [حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي : المجلد الثاني : ١٩٧١ (منشورات

(يتبع)

خطابات الاعتماد التجارية في أداء الدفع في المعاملات التجارية الدولية ، وأعربت عن رأى مفاده أن من صالح التجارة الدولية أن تضع الغرفة التجارية الدولية في حسبانها آراء البلدان غير الممثلة فيها عند قيامها بتنقيح " القواعد الموحدة " . وتحقيقا لهذه الغاية ، طلبت اللجنة الى الأمين العام ، في دورتها الثالثة ، أن يدعو الحكومات والمؤسسات المصرفية والتجارية المعنية بالأمر ، الى أن تبعث اليه بملاحظاتها على سير تطبيق " القواعد الموحدة للعرف والممارسة في الاعتمادات المستندية" لاحالتها الى الغرفة التجارية الدولية ، كيما يتسنى للجنة المعنية بالتقنيات والممارسات المصرفية ، التابعة للغرفة الدولية ، والتي عهد اليها باجراء التنقيح ، أن تضع هذه الملاحظات في حسبانها .

٣٤ — وكان أمام اللجنة ، في دورتها الحالية ، مذكرة من الأمين العام ، تورد في المرفق الأول ، ملاحظات الغرفة التجارية الدولية فيما يتعلق بأعمالها ، وتورد في المرفق الثاني ، نص عام ١٩٧٤ المنقح " للقواعد الموحدة للعرف والممارسة في الاعتمادات المستندية " (A/CN.9/101) . وكان أمام اللجنة كذلك تقرير للأمين العام ، يتضمن تحليلا للملاحظات الواردة بشأن نص عام ١٩٦٢ " للقواعد الموحدة للعرف والممارسة في الاعتمادات المستندية " والتنقيح الذى أجرته فيه الغرفة التجارية الدولية (A/CN.9/101/Add.1) .

٣٥ — وكان ثمة اتفاق عام بين الممثلين على انه ، بينما لا يمكن للجنة أن تقر نص ١٩٧٤ المنقح " للقواعد الموحدة " ، فانه يتعين عليها أن تنظر فيما اذا كان من المستصوب التوصية باستخدام " القواعد الموحدة " في المعاملات التي تنطوى على انشاء اعتماد مستندى .

٣٦ — وأعرب المراقب الممثل للغرفة التجارية الدولية ، في معرض تعليقه على نص ١٩٧٤ " للقواعد الموحدة " ، عن تقديره للمساعدة القيمة التي أسدتها اللجنة وأمانتها الى الغرفة في أعمال التنقيح ، وأثنى على الأمانة العمق والدقة اللذين اتسم بهما تحليلها للملاحظات والتعقيبات المقدمة بشأن نص ١٩٦٢ . وقال ان ذلك التحليل قد أوضح التغيرات التي أدخلت على نص ١٩٦٢ كما أورد المقترحات التي رفضت . وذكر المراقب الممثل للغرفة الدولية ان رفض بعض المقترحات يرجع الى أسباب شتى ، لكنه يعزى أساسا الى أن هذه المقترحات تتصل بحالات خاصة ولم تكن بالتالي أساسا مناسبا يمكن أن تبنى عليه قاعدة عامة .

(تابع الحاشية رقم ٢١)
الأمم المتحدة رقم المبيع : E.72.V.4) ، الباب الأول ، الفصل الثاني ، الفرع الف الفقرات ٣٦-٤٣)؛ والمرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8717) ، الفقرات ٦٣-٦٦ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الثالث : ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.V.6) الباب الأول ، الفصل الثاني ، الفرع الف ، الفقرات ٦٣ — ٦٦) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٧(A/9017) ، الفقرات ٣٧ — ٤٥] [حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الرابع : ١٩٧٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.74.V.3) ، الباب الأول ، الفصل الثاني ، القسم الف ، الفقرات ٣٧ — ٤٥) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9617) ، الفقرات ٣٠ — ٣٥].

٣٧ - وأكد الممثلون الذين تحدثوا في هذا الموضوع على أهمية "القواعد الموحدة" من حيث انها تشجع التجارة الدولية عن طريق تسهيل الدفع. وأطرى عدد من الممثلين الغرفة الدولية للطريقة الفعالة التي نهضت بها بالتعاون بينها وبين البلدان التي لم تكن غرفها التجارية أعضاء بالغرفة الدولية. ونتيجة لذلك الأسلوب، كان نص ١٩٧٤ المنقح "لقواعد العرف الموحدة" أدنى الى القبول بكثير من نص ١٩٦٢.

٣٨ - وعلى حين أعرب بعض الممثلين عن موافقتهم العامة على نص ١٩٧٤ المنقح، "لقواعد العرف الموحدة" فانهم استرعوا الانتباه الى أن هذه القواعد ليست مجموعة من القواعد القانونية. وقالوا ان لديهم، لهذا السبب، بعض التساؤلات بشأن اللغة المستخدمة في الفقرة (أ) من الأحكام والتعريفات العامة، والتي تقول بأن الأحكام والتعريفات والمواد الواردة في "القواعد الموحدة" تكون "ملزمة لجميع الأطراف فيها مالم يتفق على غير ذلك صراحة". (A/CN.9/101، المرفق الثاني). ورأى هؤلاء الممثلون أن تلك اللغة تناسب نصا قانونيا تشريعيا أكثر مما تناسب قاعدة معبرة عن عرف أو ممارسات، وان "القواعد الموحدة" لها طابع الشروط العامة ولا تلزم الأطراف الا اذا قبلوا بها صراحة. وأعرب هؤلاء الممثلون عن الأمل في أن تغير الغرفة التجارية الدولية، في تنقيح مقبل، صياغة الفقرة موضع البحث. وذكر المراقب الممثل للغرفة الدولية، ردا على ذلك، ان "القواعد الموحدة" مدونة فعلا في كل خطاب اعتماد مستندى وفي كل طلب يقدم للحصول على خطاب اعتماد، وان الاستثمارات المستخدمة سواء في خطابات الاعتماد أو في الطلبات تتضمن شرطا صريحا مؤداه ان الاعتماد يخضع لأحكام "قواعد العرف الموحدة". وقد تمت صياغة الفقرة (أ) من الأحكام والتعريفات العامة في ضوء تلك الخلفية من الوقائع.

٣٩ - وفيما يتعلق بنوع التدبير الذى يتعين على اللجنة اتخاذه فيما يتعلق بنص ١٩٧٤ المنقح من "القواعد الموحدة"، أعرب معظم الممثلين عن الرأى القائل بأنه يجب على اللجنة أن توصي باستخدام القواعد المنقحة، بالنظر الى الأهمية العملية للقواعد الموحدة في التجارة الدولية، والى التعاون الناجح بين اللجنة والغرفة التجارية الدولية في هذا الموضوع. وأعرب أحد الممثلين عن تشككه فيما اذا كانت اللجنة مخولة أن تزكي وثيقة صادرة عن مصدر آخر. ولوحظ أن اللجنة كانت قد أوصت، في دورتها الثانية، باستخدام "قواعد العرف الموحدة" ومجموعة "انكوترم" INCOTERMS.

٤٠ - وأنشأت اللجنة، في جلستها ١٥٥ المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٥، فريقا للصياغة يتكون من ممثلي البرازيل، ومصر، والنمسا، وهنغاريا، واليابان، تحت رئاسة ممثل البرازيل، بغية اعداد مشروع قرار يتعلق بالبند المعنون "الاعتمادات المصرفية التجارية".

قرار اللجنة

٤١ - وعقب النظر في مشروع القرار، اتخذت اللجنة بالاجماع، في جلستها ١٧١ المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥، القرار التالي:

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

اذ تعرب عن تقديرها للغرفة التجارية الدولية لاحالتها اليها النص المنقح من " القواعد الموحدة للعرف والممارسة للاعتمادات المستندية " الذى أقرته اللجنة المعنية بالتقنيات والممارسات المصرفية والتابعة للغرفة التجارية الدولية ، في ١٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٤ ، واعتمدته اللجنة التنفيذية للغرفة التجارية الدولية في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

واذ تهنئ الغرفة التجارية الدولية على اسهامها اسهاما جديدا في تيسير التجارة الدولية بتحديث قواعدها المتعلقة بممارسات الاعتمادات المستندية لكي تأخذ بعين الاعتبار التطورات في مجال تكنولوجيا النقل والتغيرات في الممارسات التجارية ؛

واذ تضع في اعتبارها أن الغرفة التجارية الدولية قد أخذت في حسبانها ، عند تنقيح نص ١٩٦٢ من " القواعد الموحدة " ، الملاحظات التي أبدتها الحكومات والمؤسسات المصرفية والتجارية في البلدان غير الممثلة في الغرفة والتي أحيلت الى الغرفة عن طريق اللجنة ؛

واذ تلاحظ ان " القواعد الموحدة " تشكل اسهاما قيما في تيسير التجارة الدولية ؛

تزكي استخدام نص ١٩٧٤ المنقح ، اعتبارا من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ، في المعاملات التي تنطوى على انشاء اعتماد مستندى .

جيم — الضمانات المصرفية (٢٢)

٤٢ — كان أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام تعرض ملاحظات الغرفة التجارية الدولية عن دراستها لموضوع ضمانات العقود وضمانات الدفع (A/NC.9/101) .

٤٣ — أحيطت اللجنة علما بأن الغرفة التجارية الدولية قد صادفت ، في دراستها لموضوع الضمانات المصرفية ، عددا من المشاكل الأساسية ، الأمر الذى يرجع جزئيا الى انها حاولت أن تعد مجموعة واحدة من القواعد المنطبقة على عدة أنواع مختلفة من الضمانات . وذكر المراقب الممثل للغرفة التجارية الدولية أن الغرفة تقوم حاليا بعملية تمحيص أساسية للمشكلة ولأساليب العمل التي ينبغي استخدامها للسير بالعمل الى نتيجة ناجحة . وذكر المراقب في هذا الصدد ان الغرفة الدولية تأمل أن يتسنى تعزيز مشاركة اللجنة في العمل ، وتحقيق ذلك اما بقيام اللجنة بتعيين ممثل لحضور جلسات الغرفة بشأن هذا الموضوع ، واما بانشاء فريق دراسي مماثل للفريق المعني بالمدفوعات الدولية ، ويمكن للغرفة استشارته بشأن عملها المتعلق بالضمانات المصرفية .

---

(٢٢) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستيها ١٥٥ و ١٥٦ المعقودتين في ٣ و ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ .

٤٤ — وأعرب الممثلون الذين تحدثوا في هذا الموضوع ، عن تقديرهم للغرفة التجارية لرغبتها في تعزيز تعاونها مع اللجنة في مجال الضمانات المصرفية . على انه كان من رأيهم أنه لن يكون باستطاعة ممثل واحد للجنة حضور جلسات الغرفة الدولية والاعراب عن آراء اللجنة ككل ، في الوقت الذى لم تقرر فيه اللجنة بعد ما هي آراؤها .

٤٥ — وعقب اجراء المشاورات بين ممثلي اللجنة والأمانة العامة والمراقب الممثل للغرفة التجارية الدولية ، أنهى المراقب الى اللجنة ان الغرفة لن تلح على مشاركة ممثلين اللجنة في الأعمال التي يضطلع بها فريقها العامل ، وانها ستستعيض عن ذلك بانشاء فريق دراسي معني بضمانات العقود ، يمكن لممثلي اللجنة المعنيين بالمسألة أن يشتركوا فيه بصفتهم الشخصية ، جنبا الى جنب مع ممثلي أمانة اللجنة وممثلي المنظمات الدولية الأخرى . وقد أحاطت اللجنة علما ، بارتياح ، باقتراحات المراقب الممثل للغرفة التجارية الدولية .

قرار اللجنة

٤٦ — اتخذت اللجنة بالاجماع في جلستها ١٥٦ المعقودة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، القرار التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ،

١ — تحيط علما بما يلي :

(أ) التقدم الذى أحرزته الغرفة التجارية الدولية في اعداد قواعد موحدة بشأن ضمانات العقود وضمانات الدفع ؛

(ب) والاقتراحات التي قدمتها الغرفة التجارية الدولية بشأن أساليب العمل التي من شأنها أن تحقق تعاونا أوثق بينها وبين اللجنة في ميدان الضمانات المصرفية ؛

(ج) واعتزام الغرفة التجارية الدولية انشاء فريق دراسي معني بضمانات العقود ، ودعوة ممثلي اللجنة الى الاشتراك في جلسات هذا الفريق الدراسي بصفة شخصية ؛

٢ — وتدعو الغرفة التجارية الدولية الى أن تقدم الى اللجنة ، في دورات مقبلة ، تقارير مرحلية عن عملها في مجال ضمانات العقود وضمانات الدفع .

دال — الحقوق العينية المعطاة ضمانا للسلع

٤٧ — رجت اللجنة ، من الأمين العام ، في دورتها الثالثة أن يجرى دراسة لقواعد الحقوق

العينية المعطاة ضمانا للسلع والمطبقة في النظم القانونية الرئيسية ، وأن يضع هذه المعلومات في متناول اللجنة (٢٣) .

٤٨ — وكان أمام اللجنة في دورتها الحالية ، " دراسة عن الضمان بالحقوق العينية " أعدها البروفسور اولريتش دروبنيج ، من معهد ماكس بلانك للقانون الدولي الأجنبي والخاص ، بهامبورغ بجمهورية المانيا الاتحادية (ST/LEG/11) ، وتقرير من الأمين العام عنوانه " الحقوق العينية المعطاة ضمانا للسلع " (A/CN.9/102) . ويلخص الفرع الأول من تقرير الأمين العام الدراسة المذكورة ، بينما يعرض الفرع الثاني النتائج التي تم التوصل اليها فيما يتعلق بامكان توحيد أو تنسيق قوانين الضمان بالحقوق العينية في اطار التجارة الدولية ، كما يعرض مقترحات بشأن العمل حول هذا الموضوع مستقبلا .

٤٩ — ان " الدراسة عن الضمان بالحقوق العينية " ، التي تستند الى مايوجد من دراسات في هذا المجال ، والى الردود التي بعثت بها ١٩ حكومة استجابة الى استعلام مرسل لها ، تضم دراسة مقارنة عن القوانين التي تعالج هذا الموضوع في عدد من البلدان .

٥٠ — ويشير تقرير الأمين العام الى أنه يجوز ، استنادا الى الدراسة المذكورة ، استخلاص أنه يمكن تلبية احدى الحاجات الهامة في التجارة الدولية اذا ماوفرت للتجار والمؤسسات التجارية والمالية ، عن طريق قواعد موحدة ، ضمانات عينية يستطيع الدائن الأجنبي تنفيذها ضد المدين والغير في البلد الذى توجد به السلع .

٥١ — كذلك يقول التقرير ان اللجنة قد ترغب في النظر في امكانية اعداد قواعد موحدة ، في مرحلة لاحقة ، في ضوء دراسة أخرى تركز على نوع هذه القواعد ونطاقها .

النظر في الدراسة وتقرير اللجنة (٢٤)

٥٢ — اقترح عدد من الممثلين استكمال " الدراسة عن الضمان بالحقوق العينية " (ST/LEG/11) بتضمينها قوانين بلدان اضافية ، لاسيما الدول الاشتراكية بأوروبا الشرقية ، بالنظر الى ان الدراسة قد تضمنت معلومات خاطئة عن الضمانات العينية التي تعترف بها قوانين عدد من البلدان ، وخاصة قوانين الدول الاشتراكية بأوروبا الشرقية .

---

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8017) ، الفقرة ١٤٥ [حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨ — ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1) ، الباب الثاني ، الفصل الثالث ، الفرع الف ، الفقرة ١٤٥] .

(٢٤) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستيها ١٥٧ و ١٥٨ المعقودتين في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ .

٥٣ — وأحيطت اللجنة علما ببرنامج العمل الذى يقوم به الاتحاد الاقتصادى الأوروبي فيما يتعلق بالضمانات العينية . وذكر المراقب الممثل للجنة الاتحادات الأوروبية ان الاتحاد الاقتصادى الأوروبي يقوم باعداد ثلاثة مشاريع : مشروع اتفاقية يعالج توحيد قواعد المنازعات بشأن الحقوق على الأموال المنقولة وغير المنقولة ؛ ومشروع اتفاقية ثانية يعالج مسألة الاعتراف بالضمانات العينية وتنفيذها ، وأثرها في حالة الافلاس أو غيره من اجراءات التصفية الناجمة عن اعسار المدين ؛ ومشروع توجيه ثالث يستهدف الاعتراف بالضمان العيني المنشأ في دولة عضو في الاتحاد لدى نقل السلع المثقلة بهذا الضمان الى دولة عضو أخرى .

٥٤ — كذلك أنهي الى اللجنة أن رابطة القانون لآسيا وغربي المحيط الهادى تضطلع ، بالتعاون مع المصرف الآسيوى للانماء ، ببرنامج من البحوث عن أنواع الضمانات العينية التي يمكن أن تستخدمها مصارف الانماء القومية وغيرها من المؤسسات المالية التي من هذا القبيل .

٥٥ — واتفقت الآراء في اللجنة على ان الموضوع يستحق مزيدا من الدراسة ، بالنظر الى ما قد يكون للضمانات العينية من أهمية عملية في مجال التجارة الدولية . وأشير الى أن أية دراسة جديدة ينبغي أن تتناول فيما تتناوله بحث الأهمية الاقتصادية العملية لانشاء ضمانات عينية بالنسبة للتجارة الدولية ، وكذا الشكل الذى يمكن أن تأخذه مثل هذه الضمانات العينية .

٥٦ — وذكر بعض الممثلين ان الدراسة ينبغي أن تركز على حقوق البائع الذى لم يسدد له الثمن . وكان من رأى ممثلين آخرين أنه يجب النظر أيضا في حقوق المؤسسات الممولة للبيع . واقترح أحد الممثلين أن تركز الدراسة على ضمان الائتمان المتوسط الأجل . الا ان بعض الممثلين الآخرين ارتأوا انه ينبغي ألا توضع ، في هذه المرحلة ، أية قيود على الدراسة التي ستجريها الأمانة العامة ، استنادا الى المبدأ القائل بأن اللجنة لا يمكنها ، الى حين انجاز الدراسة ، أن تبت في الاتجاه الذى ينبغي أن يسير فيه عملها .

٥٧ — وأشار عدد من الممثلين الى وجوب ايلاء اهتمام خاص الى مسألة ايصال الائتمان (وصل الأمانة — Trust receipt) . واقترح أن تتشاور الأمانة العامة مع الغرفة التجارية الدولية حول امكانية اعداد قواعد موحدة لايصالات الائتمان ، في الحالات التي تقوم فيها المصارف بتمويل المعاملة .

٥٨ — واقترح بعض الممثلين أن تنظر الدراسة فيما اذا كان يجدر بالضمانات العينية الجديدة لتمويل التجارة الدولية ، أن تقتصر على تمويل السلع غير المعدة لاعادة البيع ، نظرا لأن الضمانات العينية تثير ، في الجرد ، مشاكل عسيرة فيما يتعلق بحقوق الغير المشترين لسلع مثقلة بضمان عيني .

٥٩ — وأشار المراقب الممثل للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، الى أن من الممارسات الآخذة في الانتشار تأجير المعدات والآلات حيث يكون في استطاعة المنتفع أن يحدد بالضبط نوع المعدات التي يود أن يقوم المؤجر بشرائها . وأشير الى أن هذا الشكل من العقود يؤدى كثيرا من الوظائف الاقتصادية نفسها التي تؤديها الضمانات العينية .

٦٠ — وأشار أحد الممثلين الى أنه في حال استصواب ادخال نظام للتسجيل عنصرا من عناصر

أى ضمان عيني لتمويل التجارة الدولية ، ينبغي استطلاع امكانية اقامة نظام للتسجيل يشمل العالم كله ، بمساعدة الحاسبات الالكترونية .

٦١ - وقال ممثل آخر أنه يجدر بحث العلاقة بين حقوق الدائن بموجب ضمان عيني على سلع معينة وحقوق الدولة في الحجز على تلك السلع لعدم سداد الضرائب .

٦٢ - وطلب عدد من الممثلين الى الأمانة العامة أن تطرح ، في شكل وثيقة ، المقدمة التي ألقتها مشافهة على اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٩ من مدونة القواعد التجارية الموحدة للولايات المتحدة الأمريكية .

قرار اللجنة

٦٣ - اتخذت اللجنة بالاجماع ، في جلستها ١٥٨ المعقودة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، القرار التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

ترجو الأمين العام :

(أ) أن يكمل " الدراسة عن الضمانات العينية " بتضمينها قوانين بلدان اضافية ، لاسيما الدول الاشتراكية بأوروبا الشرقية ؛

(ب) وأن يواصل دراسة الامكانية حول مايمكن أن يكون عليه نطاق ومضمون القواعد الموحدة بشأن الضمانات العينية المعطاة على السلع ، وأن يتشاور ، لهذا الغرض ، مع المنظمات الدولية والمؤسسات التجارية والمالية المهتمة بالأمر ؛

(ج) وأن يقدم تقريرا مرحليا الى اللجنة في دورتها التاسعة وتقريرا نهائيا في دورتها العاشرة .

الفصل الرابع

التشريع الدولي للنقل البحري

ألف - مقدمة

٦٤ - قررت اللجنة في دورتها الرابعة أن تبحث القواعد التي تنظم مسؤولية الناقلين البحريين للبضائع (٢٥). وقد قررت اللجنة مايلي :

"ينبغي دراسة القواعد والممارسات المتعلقة بسندات الشحن بما في ذلك القواعد الواردة في الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض قواعد القانون المتعلقة بسندات الشحن (اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٤) (٢٦)، وفي البروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/8417)، الفقرات ١٠ - ٢٣ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الثاني : ١٩٧١) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.72.V.4)، الباب الأول، الفصل الثاني، الفرع ألف، الفقرات ١٠ - ٢٣). للاطلاع على التدبير السابق الذي اتخذته اللجنة بشأن موضوع التشريع الدولي للنقل البحري، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/7618)، الفقرات ١١٤ - ١٣٣) (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الأول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.71.V.1)، الباب الثاني، الفصل الثاني، الفرع ألف، الفقرات ١١٤ - ١٣٣)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/8017)، الفقرات ١٥٧ - ١٦٦) (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الأول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠، الباب الثاني، الفصل الثالث، الفرع ألف، الفقرات ١٥٧ - ١٦٦)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/8717)، الفقرات ٤٤ - ٥١ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الثالث : ١٩٧٢) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.73.V.6) الباب الأول، الفصل الثاني، الفرع ألف، الفقرات ٤٤ - ٥١)، والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/9017)، الفقرات ٤٦ - ٦١ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الرابع : ١٩٧٣) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.74.V.3)، الباب الأول، الفصل الثاني، الفرع ألف، الفقرات ٤٦ - ٦١)؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/9617)، الفقرات ٣٨ - ٥٣.

(٢٦) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٠ (١٩٣١ - ١٩٣٢)، الرقم ٢٧٦٤.

(بروتوكول بروكسل لعام ١٩٦٨) ، وذلك قصد تنقيح وتوسيع نطاق هذه القواعد حسبما يلزم ، وكيما يتسنى ، اذا دعت الحال ، اعداد اتفاقية دولية جديدة ، يتم اقرارها تحت رعاية الأمم المتحدة " .

٦٥ — وأنشأت اللجنة ، بغية الاضطلاع ببرنامج العمل هذا ، فريقا عاملا موسعا معنيا بالتشريع الدولي للنقل البحري ، يتألف من ٢١ عضوا من أعضاء اللجنة . وقد سبق للجنة استعراض تقارير الفريق العامل عن دوراته الست الأولى (٢٧) . وعرض عليها ، في الدورة الحالية (٢٨) ، تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه السابعة (A/CN.9/96) والثامنة (A/CN.9/105) ، مشفوعين بمقدمة من رئيس الفريق العامل .

باء — تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة

٦٦ — أوضح رئيس الفريق العامل ، في مقدمته لهذا التقرير ، أن الفريق العامل قد نظر في الموضوعات التالية : مضمون الوثائق التي تثبت عقد النقل واثرها القانوني ؛ صحة خطابات الضمان وأثرها ؛ وتعريف كل من عقد النقل وأمين الحمولة . وقد اوجزت اعمال الفريق العامل في دورته السابعة في الفقرات ٦٧ — ٦٩ التالية .

(١) مضمون الوثائق التي تثبت عقد النقل وأثرها القانوني

٦٧ — نظر الفريق العامل فيما اذا كان يجدر صياغة تعريف لمصطلح " سند الشحن " ، وقرر أن هذا التعريف من شأنه أن يؤدي غرضا نافعا (A/CN.9/96 ، الفقرات ١٧ — ١٩ و ٦١) . ونظر الفريق العامل كذلك فيما ينبغي أن يتضمنه سند الشحن ، وقرر أن سند الشحن ينبغي أن يتضمن بعض المعلومات المعينة بالاضافة الى البيانات التي تقتضي ذكرها اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٩ (A/CN.9/96 ، الفقرات ٢١ — ٣٦ و ٦١) . وفيما يتعلق بالوثائق — غير سندات الشحن — التي تثبت عقد النقل ، قرر الفريق العامل انه اذا أصدر الناقل وثيقة غير سند الشحن ، فان مثل هذه الوثيقة يجب أن تعتبر دليلا ظاهرا على قيام الناقل بتسلم السلع كما هي موصوفة فيها (A/CN.9/96 ، الفقرات ٥٦ — ٥٩ و ٦١) . وفيما يتعلق بالبيانات التي يقدمها الشاحن في وصف السلع ، قرر

---

(٢٧) للاطلاع على المراجع المتعلقة بالتقارير عن أعمال اللجنة في هذه الدورات ، انظر الحاشية ٢٥ أعلاه .

(٢٨) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ١٥٦ المعقودة في ٤ نيسان / ابريل ١٩٧٥ .

الفريق العامل ، ان الناقل ، اذا كانت لديه أسباب معقولة للارتياب في أن هذه البيانات لا تمثل بدقة السلع التي يتولى نقلها ، أو حيثما لم تتوفر لديه وسيلة معقولة للتثبت من صحتها ، فعليه أن يدون على سند الشحن ملاحظة خاصة بهذه الأسباب أو بعدم صحة البيانات ، أو بعدم توافر وسيلة معقولة للتثبت من صحتها (A/CN.9/96 ، الفقرات ٣٩ — ٤٢ و ٦١) . وفيما يتعلق بما يكون للبيانات التي يذكرها الناقل في سند الشحن من قوة الاثبات ، قرر الفريق العامل أنه فيما عدا البيانات التي دون الناقل تحفظا بشأنها ، ينبغي أن يعتبر سند الشحن دليلا ظاهرا على تولي الناقل عهدة السلع الموصوفة في سند الشحن ، والاّ يجوز اثبات العكس بعد تحويل سند الشحن الى طرف ثالث تصرف بحسن نية اعتمادا على وصف السلع الوارد فيه (A/CN.9/96 ، الفقرات ٤٦ — ٤٩ و ٦١) . وقد اعتمد الفريق العامل نصوصا لاعمال هذه القرارات (A/CN.9/96 ، الفقرة ٦١) .

(٢) صحة خطابات الضمان وأثرها

٦٨ — نظر الفريق العامل في الصعوبات التي قد تنشأ في حال اعطاء خطاب ضمان الى الناقل من شاحن يتعهد بتعويض الناقل عن المسؤولية التي قد يتحملها تجاه طرف ثالث من جراء عدم صحة المعلومات المدرجة في سند الشحن ، بشأن أشياء مثل وزن السلع وكميتها وحالتها . وقرر الفريق العامل أن مثل خطاب الضمان هذا ، او الاتفاق هذا ، يجب أن يكون باطلا ازاء أي طرف ثالث تم تحويل سند الشحن اليه . (A/CN.9/96 ، الفقرات ٧٥ — ٨٤ و ٨٦) . وقرر كذلك وجوب بطلانه ازاء الشاحن اذا ما قصد الناقل ، باغفاله تحفظا متعلقا بحالة السلع ، أن يغش طرفا ثالثا اعتمد في تصرفه على وصف السلع الوارد في سند الشحن (A/CN.9/96 ، الفقرات ٧٥ — ٨٤ و٨٦) . وقد اعتمد الفريق العامل نصوصا لإعمال هذه القرارات (A/CN.9/96 ، الفقرة ٨٦) .

(٣) تعريف عقد النقل وأمين العمولة

٦٩ — ارتأى الفريق العامل أن من المرغوب فيه صياغة تعريف لهذين المصطلحين ، واعتمد نصوصا تتضمن هذا التعريف (A/CN.9/96 ، الفقرات ٩٧ — ١٠٣ و ١٠٥) .

جيم — تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنه

٧٠ — ذكر رئيس الفريق العامل ، في مقدمته لهذا التقرير ، ان الفريق العامل أنجز في دورته الثامنة مهمتين موكلتين اليه . فقد نظر ، أولا ، وأقر نصوصا متعلقة بالموضوعات التي لم تنظر في دوراته السابقة ؛ واتم ، ثانيا ، القراءة الثانية للصيغة الأوليه من مشروع اتفاقية بشأن مسؤولية ناقلي السلع بطريق البحر ، وهي تتألف من مشروع الأحكام التي اعتمدها الفريق في دوراته من الثالثة الى السابعة . وقد لخصت أعمال الفريق العامل في دورته الثامنة في الفقرات ٧١ — ٧٣ أدناه .

٧١ — وكانت الموضوعات التي نظر فيها الفريق العامل للمرة الأولى هي : القاعدة الأساسية لاعفاء الشاحن من المسؤولية (٢٩) ، والسلع الخطرة (٣٠) ؛ والاخطار بالفقدان أو بالأضرار أو بالتأخير (٣١) ؛ وعلاقة مشروع الاتفاقية المذكورة بالاتفاقيات الأخرى (٣٢) ؛ والعواريات العامة (٣٣). وقد اعتمد الفريق العامل نصوصا بشأن جميع هذه الموضوعات .

٧٢ — وأتم الفريق العامل القراءة الثانية للصيغة الأولية لمشروع اتفاقية بشأن مسؤولية ناقلي السلع بطريق البحر ، واعتمد نصا عنوانه " مشروع اتفاقية بشأن نقل السلع بطريق البحر " (A/CN.9/105 ، الفرع باء ، الفقرة ٢) . ويرد النص المعتمد من الفريق العامل كمرفق لتقريره (A/CN.9./105) . ولم ينظر الفريق العامل في مشروع أحكام متعلقة بالتنفيذ والاعلانات والتحفظات أو البنود النهائية في مشروع الاتفاقية . وطلب الفريق العامل الى الأمانة العامة أن تعد مشروع مواد يعالج هذه الموضوعات كي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة (A/CN.9/105 ، الفرع باء ، الابواب الثامن والتاسع والعاشر) . ولاحظ الفريق العامل أنه ينبغي ، طبقا لقرار اتخذته اللجنة في دورتها السابعة (٣٤) ، احالة نص مشروع اتفاقية نقل السلع بطريق البحر الى الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر لابداء ملاحظاتها عليه ، وانه طلب الى الأمين العام أن يعد تحليلا لهذه الملاحظات كي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة .

٧٣ — وختاما ، أعرب رئيس الفريق العامل عن تقديره لروح التعاون التي سادت فيه ومكنت الفريق من اتمام مهمته بنجاح .

---

(٢٩) A/CN.9/105 ، الفرع ألف ، ١ . وللاطلاع على النص الذي اعتمده الفريق العامل بشأن هذا الموضوع ، انظر : مشروع الاتفاقية بشأن نقل السلع بطريق البحر (A/CN.9/105 ، المرفق) ، المادة ١٢ .

(٣٠) المرجع نفسه ، الفرع ألف ، ٢ . وللاطلاع على النص المعتمد بشأن هذا الموضوع ، انظر : المرجع نفسه ، المرفق ، المادة ١٣ .

(٣١) المرجع نفسه ، الفرع ألف ، ٣ . وللاطلاع على النص المعتمد بشأن هذا الموضوع ، انظر : المرجع نفسه ، المرفق ، المادة ١٩ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الفرع ألف ، ٤ . وللاطلاع على النص المعتمد بشأن هذا الموضوع ، انظر : المرجع نفسه ، المرفق ، المادة ٢٥ .

(٣٣) المرجع نفسه ، الفرع ألف ، ٥ . وللاطلاع على النص المعتمد بشأن هذا الموضوع ، انظر : المرجع نفسه ، المرفق ، المادة ٢٤ .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9617) الفقرة ٥٣ .

دال ـ مناقشة تقارير الفريق العامل

٧٤ ـ هنأ جميع الممثلين الفريق العامل على انجازه المهمة الموكولة اليه بنجاح . كما هنأوا الاستاذ محسن شفيق (مصر) ، رئيس الفريق العامل ، والاستاذ ا.ك. سلفج (النرويج) ، رئيس شعبة الصياغة ، لمساهمتهما البارزة في اعمال الفريق .

٧٥ ـ وكان ثمة اتفاق ايضا على وجوب ان تنظر اللجنة في مشروع الاتفاقية في دورتها التاسعة ، في ضوء الملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية بالأمر . وأعرب في هذا الصدد عن الأمل في أن تقدم حكومات عديدة ملاحظاتها ، نظرا الى الأهمية الاقتصادية للاتفاقية المقترحة .

٧٦ ـ وفيما يتعلق بمركز الفريق العامل مستقبلا ، اتفقت اللجنة على أنه يجب الابقاء على الفريق العامل ، في الوقت الراهن ، حيث أنه قد يغدو من الضروري احالة بعض الموضوعات اليه عقب نظر اللجنة في مشروع الاتفاقية ، ولكن لا يقتضي الأمر ، في الوقت الحاضر ، منحه تفويضا جديدا . واتفقت اللجنة أيضا على أن تعود لمباشرة برنامج عملها في ميدان التشريع الدولي للنقل البحري بعد أن تنتهي من عملها في اعداد مشروع اتفاقية نقل السلع بطريق البحر .

قرار اللجنة

٧٧ ـ اتخذت اللجنة بالاجماع ، في جلستها ١٥٦ المعقودة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، القرار التالي :

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

١ ـ تحيط علما مع التقدير بتقارير الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري عن أعمال دورتيه السابعة والثامنة ؛

٢ ـ وتهنئ الفريق العامل على انجازه بسرعة ونجاح المهمة المسندة اليه ؛

٣ ـ وتقرر النظر في دورتها التاسعة في مشروع اتفاقية نقل السلع بطريق البحر .

الفصل الخامس

التحكيم التجارى الدولي

٧٨- طلبت اللجنة ، في دورتها السادسة ، الى الأمين العام :

" أن يعد مشروع مجموعة من قواعد التحكيم تستخدم اختياريا في التحكيم الخاص المتعلق بالتجارة الدولية ، وذلك بالتشاور مع لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الاقليمية ومراكز التحكيم التجارى الدولي ، آخذا في الاعتبار قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وقواعد التحكيم التجارى الدولي للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ." (٣٥)

٧٩- وكان أمام اللجنة تقرير الأمين العام الذى أورد مشروعا أوليا لمجموعة من قواعد التحكيم، للاستخدام الاختيارى في التحكيم الخاص المتعلق بالتجارة الدولية (قواعد التحكيم المتبعة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي) (A/CN.9/97) . ولاحظت اللجنة أنه تم ، وفقا لقرارها ، توزيع المشروع الأولي (٣٦) على نطاق واسع ، واحيل الى لجان الأمم المتحدة الاقليمية والى قرابة ٧٠ مركزا من مراكز التحكيم التجارى الدولي لابداء ملاحظاتها عليه ، وأحيطت اللجنة علما بأن مشروع القواعد الأولي قد بحث في المؤتمر الخامس للجنة التحكيم التجارى المشتركة بين البلدان الأمريكية المنعقد في بوجوتا في الفترة من ٤ الى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وفي المؤتمر الخامس للتحكيم الدولي المنعقد في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ .

٨٠- وكان أمام اللجنة أيضا ملاحظات مقدمة من حكومة النرويج ومن المنظمات والمؤسسات القومية والدولية المهتمة بالأمر (A/CN.9/97/Add.1, Add.3, Add.4) ، ووثيقة تعرض التعديلات المقترح ادخالها على مشروع القواعد ، والتي أسفرت عنها مناقشات المؤتمر الخامس للتحكيم الدولي (A/CN.9/97/Add.2) .

---

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9017) ، الفقرة ٨٥ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الرابع : ١٩٧٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.74.V.3 ، الباب الأول ، الفصل الثاني ، الفرع ألف ، الفقرة ١١٦) .

(٣٦) أعدت الأمانة العامة المشروع الأولي بالتشاور مع الاستاذ بيتر ساندرز ، من جامعة روتردام بهولندا ، الذى يعمل خبيرا استشاريا للأمانة العامة بشأن هذا الموضوع . وبناء على دعوة الأمانة العامة ، عمدت اللجنة الدولية المعنية بالتحكيم التجارى ، التابعة لمؤتمر التحكيم الدولي ، وهي هيئة تتألف من ممثلي مراكز التحكيم التجارى الدولي ومن خبراء في هذا الميدان ، الى تعيين فريق استشارى تكون على النحو التالي : (أ) الدكتور كارلوس أ. دنشي دى أبرانشز، المدير العام للجنة التحكيم التجارى المشتركة بين البلدان الأمريكية ؛ (ب) والاستاذ توكوسوكي كيتاجاوا ، من جامعة متروبوليتان بطوكيو ؛ (ج) والسيد دونالد ب . شتراوس ، رئيس معهد

(يتبع)

٨١- واتفقت اللجنة على أن تركز ، لدى نظرها في المشروع الأوّلي لقواعد التحكيم ، على المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها المشروع ، وعلى أهم القضايا التي تتناولها كل مادة من مواده . كما اتفقت اللجنة على أنه يجب عليها ألا تتوصل الى نتائج نهائية بشأن المسائل المتعلقة بالموضوع في الدورة الحالية ، وأن المقصد الرئيسي لمداولاتها هو اجراء مناقشة عامة حول المشروع الأوّلي ككل .

٨٢- يرد ملخص لمداولات اللجنة (٣٧) في المرفق الأول أدناه .

قرار اللجنة

٨٣- اتخذت اللجنة بالاجماع ، في جلستها ١٧١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ، القرار التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام الذي يعرض مشروعا أوليا لمجموعة قواعد التحكيم ، تستخدم اختياريا في التحكيم الخاص المتعلق بالتجارة الدولية ؛

تطلب من الأمين العام :

(أ) أن يعد مشروعا منقحا لهذه القواعد ، آخذا بعين الاعتبار الملاحظات المبداة على المشروع الأوّلي خلال دورتها الثامنة ؛

(ب) أن يقدم المشروع المنقح لقواعد التحكيم الى اللجنة في دورتها التاسعة .

(تابع الحاشية رقم ٣٦)
البحوث التابع لرابطة التحكيم الأمريكية ؛ (د) والاستاذ هاينز ستروباخ ، رئيس محكمة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة الخارجية في جمهورية ألمانيا الديموقراطية . وقد قدم هذا الفريق الاستشاري تعليقاته على صيغتين سابقتين لمشروع قواعد التحكيم .

(٣٧) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستيها ١٥٩ و ١٦٠ المعقودتين في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ، وفي جلستيها ١٦١ و١٦٢ المعقودتين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ، وفي جلستيها ١٦٣ و ١٦٤ المعقودتين في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ، وفي جلستيها ١٦٥ و١٦٦ المعقودتين في ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ، وفي جلستها ١٦٧ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ، وفي جلستها ١٧١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ .

الفصل السادس

المؤسسات المتعددة الجنسيات

٨٤ — اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والعشرين ، القرار ٢٩٢٨ (د — ٢٧) بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة . وفي الفقرة ٥ من هذا القرار ، دعت الجمعية العامة اللجنة الى :

" أن تطلب من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية تزويدها بمعلومات عن المشاكل القانونية التي يطرحها مختلف انواع المؤسسات المتعددة الجنسيات وبما يترتب على هذه المشاكل من آثار على توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه ، وأن تعمد ، في ضوء هذه المعلومات ونتائج الدراسات المتاحة ، بما في ذلك دراسات منظمة العمل الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى النظر فيما يحسن أن يتخذ في هذا الصدد من تدابير اضافية "

٨٥ — واستجابة الى قرار اتخذته اللجنة في دورتها السادسة (٣٨) ، ارسل الى الحكومات والمنظمات الدولية استبيان عن المشاكل القانونية الناشئة بشأن المؤسسات متعددة الجنسيات .

٨٦ — وكان امام اللجنة ، في دورتها السابعة ، مذكرة من الأمين العام (A/CN.9/90) أوردت نص الاستبيان والمعلومات المتعلقة بالردود الواردة وقتذاك من الحكومات واجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ، والمنظمات الدولية والقومية .

٨٧ — وكان امام اللجنة ، في دورتها الحالية ، تقرير للأمين العام (A/CN.9/104) يتضمن ما يلي : (أ) وصفا للدراسات والنشاطات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمؤسسات متعددة الجنسيات خصوصا وان هذه الدراسات والنشاطات تتصل بمشاكل قانونية ؛ (ب) وتحليلا للمشاكل القانونية التي تثيرها المؤسسات المتعددة الجنسيات ، يستند الى تحليل للردود الواردة على الاستبيان من الحكومات ومن المنظمات الدولية المعنية ، والى تحليل للدراسات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛ (جـ) ووصفا للتشريعات القومية القائمة التي تمس المؤسسات المتعددة الجنسيات ؛ (د) والنتائج المستخلصة والمقترحات الخاصة بالاعمال المقبلة . ويقدم التقرير ، في مرفق به ، مذكرة عن قوانين الاستثمار .

---

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9017) ، الفقرة ١١٦ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الرابع : ١٩٧٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.74.V.3) . الجزء الأول ، الفصل الثاني ، القسم ألف ، الفقرة ١١٦ .

نظر اللجنة في التقرير (٣٩)

٨٨ - لاحظت اللجنة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشأ ، في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، التي تقرر أن يساعدها مركز يسمى " مركز الاعلام والبحوث المعنى بالشركات عبر الوطنية " . ولوحظ كذلك أن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ستقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، سنة ١٩٧٦ ، مشروع برنامج عمل مفصل عن كل المسائل المتعلقة بالشركات عبر الوطنية . ولاحظت اللجنة أيضا أن اللجنة المعنيةبالشركات عبر الوطنية قد نظرت ، في دورتها الأولى المعقودة في نيويورك في الفترة الممتدة من ١٧ الى ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٥ ، في مشروع برنامج للعمل اشتمل على عدة بنود لها نواح قانونية هامة .

٨٩ - وكان ثمة اتفاق عام على أن النواحي القانونية المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات متشابكة تشابكا وثيقا بالنواحي ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، وأنه لم يتم ، في الوقت الحاضر ، تعيين أية مسائل قانونية محددة يمكن للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تتخذ تدابير بشأنها . وأوضح بعض الممثلين أن المسائل الكتسية بثوب قانوني تتسم دوما بطابع اقتصادي واجتماعي وتنحو الى غاية من غايات السياسة التشريعية . وقد ناقشت اللجنة الوسيلة التي ينبغي عليها اتخاذها لتعيين هذه المسائل .

٩٠ - وكان من رأى عدد من الممثلين أنه ينبغي على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي نفسها ان تعكف على برنامج من الدراسات يرمي الى تعيين المسائل القانونية التي يمكن للجنة أن تتخذ تدبيرا بشأنها . وكان بين الموضوعات المقترحة لتكون موضع دراسة اللجنة مايلي : (أ) الاحكام القانونية في قوانين الشركات ، وقوانين الاستثمار وما اليها ، والتي تستهدف الحصول على معلومات بشأن نشاطات المؤسسات متعددة الجنسيات ، (ب) مدى امكانية استحداث نظام للاعلام ، ينطوى على توحيد نظم المحاسبة ووضع نظم قياسية للاحصاء تكفل التزويد ببيانات معينة .

٩١ - غير أنه كان من رأى ممثلين آخرين انه يتعين على لجنة القانون التجاري الدولي أن تتابع عن كثب اعمال اللجنة المنشأة حديثا والمعنية بالشركات عبر الوطنية ، وكذا الدراسات التي سيضطلع بها مركز الاعلام والبحوث المعني بالشركات عبر الوطنية ، وأنه ينبغي لها أن تؤجل البت في برنامج العمل الخاص بها في هذا الميدان الى أن تقوم اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بتحديد المسائل القانونية النوعية التي يمكن للجنة القانون التجاري الدولي أن تتخذ تدابير بشأنها .

٩٢ - واتفقت اللجنة ، بعد التداول ، أن هذا هو السبيل الذى ينبغي لها ان تنتهجه في العمل ، وأنه ينبغي لها أن تقوم ، عن طريق رئيسها ، بابلاغ اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بقراردها وباستعدادها للنظر بروح متعاطفة في أى طلب قد ترغب اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في توجيهه اليها . واتفق على انه ينبغي اعلام اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في

---

(٣٩) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ١٧٠ المعقودة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، وفي جلستها ١٧١ المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ .

الوقت نفسه ، بالآراء التي أعرب عنها ممثلون عديدون والقائلة بأن لجنة القانون التجارى الدولي يمكن أن تقوم بعمل مفيد في مجال وضع قواعد نموذجية يتسنى للدول ان تدمجها في تشريعاتها القومية ، بغية ممارسة درجة أكبر من الرقابة على نشاطات المؤسسات المتعددة الجنسيات ، وكذلك في مجال استحداث نظام للاعلام ينطوى على توحيد نظم المحاسبة ووضع نظم قياسية للاحصاء تكفل التزويد ببيانات معينة .

٩٣ — وطلبت اللجنة الى الامانة العامة ان توالي اعلامها تباعا عن برنامج عمل اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية .

قرار اللجنة

٩٤ — اتخذت اللجنة بالاجماع ، في جلستها ١٧٠ المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، القرار التالي :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

١ — تحيط علما بقيام المجلس الاقتصادى والاجتماعي بانشاء اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ومركز الاعلام والبحوث المعني بالشركات عبر الوطنية ؛

٢ — وتقرر مايلي :

(أ) أن تبقي البند المتعلق بالمؤسسات المتعددة الجنسيات مدرجا في جدول أعمالها ؛

(ب) أن تبلغ ، عن طريق رئيسها ، اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بأن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي لم تتخذ قرارا نهائيا بشأن برنامج علمها في هذا الميدان ، لكنها ستواصل ابقاء الموضوع قيد البحث ، ريثما تعين اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية مسائل قانونية محددة يتسنى للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي أن تتخذ تدبيرا بشأنها ، وانها ستنظر بروح متعاطفة في أى طلب قد ترغب اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في توجيهه اليها ؛

(جـ) وتطلب من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها المقبلة ، تقارير عن برنامج العمل الذى تضطلع به اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، ومركز الاعلام والبحوث المعني بالشركات عبر الوطنية .

الفصل السابع

المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعدة للتجارة الدولية أو المتداولة فيها

٩٥ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بشأن تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها السادسة . وفي الفقرة ٧ من هذا القرار ، دعت الجمعية العامة اللجنة الى القيام بمايلي :

" دراسة فائدة اعداد قواعد موحدة تتعلق بمسؤولية المنتجين المدنية عن الاضرار التي تسببها منتجاتهم المعدة للبيع أو التوزيع الدولي أو المتداولة في هذا البيع أوالتوزيع، على أن تأخذ بعين الاعتبار مدى امكانية القيام بذلك وأنسب وقت للقيام به في ضوء ماهو مدرج في برنامج أعمالها من بنود أخرى".

٩٦ - وكان أمام اللجنة ، في دورتها السابعة ، مذكرة من الامين العام (A/CN.9/93) تقدم معلومات اساسية تتعلق بهذه الفقرة من القرار ، وتقترح التدابير التي يمكن للجنة اتخاذها استجابة لها . وقد اتخذت اللجنة ، في تلك الدورة ، القرار التالي :

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٧٣ ،

تطلب من الامين العام ان يعد تقريرا كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة ، يشمل مايلي :

(أ) استعراضا لاعمال المنظمات الاخرى في مجال المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن المنتجات ؛

(ب) دراسة للمشاكل الرئيسية التي قد تنشأ في هذا المجال وللحلول التي أقرت بشأنها في التشريعات القومية او التي يجرى بحثها من قبل المنظمات الدولية ؛

(ج) مقترحات بشأن السبيل الذى تسلكه اللجنة في عملها مستقبلا (٤٠).

٩٧ - وكان أمام اللجنة، في دورتها الحالية ، تقرير للامين العام عن " المسؤولية عن الاضرار

---

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9617) ، الفقرة ٨١ .

الناجمة عن المنتجات المعدة للتجارة الدولية أو المتداولة فيها " (A/CN.9/103) أعدّ استجابة للطلب الذى قدمته اللجنة الى الامين العام . ويتضمن التقرير عرضا لاعمال المنظمات الاخرى في مجال المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تسببها المنتجات ، ودراسة عن المشاكل الرئيسية التي قد تنشأ في هذا المجال ، والحلول التي تبحثها المنظمات الدولية لهذه المشاكل ، ومقترحات بشأن السبيل الذى تسلكه اللجنة في عملها مستقبلا .

نظر اللجنة في التقرير (٤١)

٩٨ — كشفت مناقشة التقرير في اللجنة عن وجود قدر كبير من الاتفاق حول موضوعات عديدة . فكان ثمة اتفاق عام ، على أنه يجدر ، لاسباب معينة ، انعام النظر في امكانية صياغة قواعد موحدة متعلقة بالمسؤولية ، ذلك أن كثيرا من المنتجات التي تصنّع حاليا تنطوى على احتمال الحاق أذى شديد بالاشخاص او الحاق الضرر بالممتلكات . وفضلا عن المشاكل القانونية التي يثيرها مثل هذا الاذى أو الضرر ، فان العواقب المترتبة عليها لها أثر اجتماعي واقتصادى معا . ومن جوانب هذه المسألة الشعور بأن القانون يجب أن يكفل لمستهلك المنتجات حماية كافية . وثمة جانب آخر هو الحاجة الى النظر في مدى توافر التأمين من المسؤولية ، وتكلفة هذا التأمين للمنتج والمستهلك . وكان من رأى كثير من الممثلين أيضا أن التباين في القواعد المتعلقة بالمسؤولية قد يفضي الى الاخلال بالتبادل التجارى . وأشير كذلك الى أن من شأن القواعد الموحدة أن تمكّن المنتج من أن يعرف سلفا مدى مسؤوليته . ونوّه بأن القواعد الموحدة المقترحة لا يجب أن تعالج الضرر الذى يلحق بالمنتجات ذاتها ، اذ يجب أن تعالج هذه المسألة في القانون الموحد للبيع الدولي للسلع .

٩٩ — وكان من المسلم به عموما أن اعداد القواعد الموحدة بشأن المسؤولية عن المنتجات يطرح مشاكل لا يستهان بها . ذلك أنه سيكون من الضرورى ، على الصعيد التقني ، وضع مجموعة من القواعد القانونية التي يمكن قبولها ضمن اطار مختلف النظم القانونية . كما سيكون من الضرورى وضع معيار يحدد المعاملات التجارية الدولية التي تنطبق عليها القواعد الموحدة المقترحة . ثم أن تحديد نطاق هذه القواعد يستوجب التوصل الى اتفاق حول بعض الاعتبارات التي تخرج عن نطاق القانون ولكنها تحدد الحلول القانونية التي يؤخذ بها للمشاكل المطروحة .

١٠٠ — ونظرا الى الصعوبات المذكورة أعلاه ، اعرب بعض الممثلين عن رأى مؤداه أنه يجب على اللجنة الا تضطلع بالعمل في هذا الميدان الى أن يتم انجاز المشاريع التي تعكف اللجنة عليها حاليا . ونوّهوا بأن بعض المنظمات الدولية الاخرى قد بدأت العمل أو أتمّته في هذا الميدان ، وأنه قد يكون من المفيد التعرف على نتائج أعمالها قبل أن تبدأ اللجنة نفسها في الاضطلاع بأى مشروع . ونوه هؤلاء الممثلون بأن قوانين كثير من الدول في هذا الميدان غير مستقرة ، الى حد ما ، في الوقت الحاضر ؛ ولذا فقد يكون من الانسب تأجيل العمل الى أن تغدو هذه القوانين أكثر

---

(٤١) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستيها ١٥٢ و ١٥٣ المعقودتين في ٤ و ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٥ .

استقرارا . واشير كذلك الى أن أية زيادة في مدى المسؤولية عن المنتجات ، في فترة تضخم اقتصادى ، قد تفضي الى ارتفاع في اسعار السلع .

١٠١ - غير أنه كان من رأى معظم الممثلين انه يتعين القيام بمزيد من العمل التحضيرى ، الرامي الى تمكين اللجنة من اتخاذ قرار نهائي بشأن السبيل الذى تنتهجه في عملها مستقبلا . وأشير الى أن الاعمال التي تضطلع بها المنظمات الاخرى حاليا يجرى على مستوى اقليمي ، ومن ثم فان من المستصوب بحث الموضوع في نطاق اوسع . وقبل أن كون القوانين القومية غير متطورة نسبيا في الآونة الحاضرة قد يكون من شأنه أن ييسر الجهود الرامية الى التوحيد لا أن يعوقها ونوّه بأن زيادة مدى المسؤولية عن المنتجات ليس من شأنها أن تؤدى حتما الى ارتفاع اسعار السلع .

١٠٢ - وكان هناك اتفاق عام على وجوب القيام ، في الوقت الحاضر ، بمزيد من العمل عن طريق الامانة العامة ، وأن انشاء فريق عامل يكون سابقا لأوانه . وكان هناك شعور أيضا بأنه على حين ينبغي عدم تأجيل العمل دون مسوغ ، فانه يجب أن يمضي على وتيرة تسمح باستقصاء المشاكل الكثيرة التي ينطوى عليها الموضوع استقصاء كاملا ، وتكفل اجراء المشاورات مع الهيئات الاقليمية ومع من يعنيها الامر من المنظمات التجارية . ورأت اللجنة أن تنظر الامانة العامة كذلك في فائدة توزيع استبيان ، في وقت مناسب ، يستهدف الحصول على معلومات عن مايتصل بهذا الموضوع من القواعد القانونية وأحكام القضاء ، وكذلك عن الاتجاهات الحكومية حيال المسائل موضع البحث .

قرار اللجنة

١٠٣ - اتخذت اللجنة بالاجماع ، في جلستها ١٥٣ المعقودة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، القرار التالي :

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ نظرت في تقرير الامين العام المعنون " المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن المنتجات المعدة للتجارة الدولية أو المتداولة فيها " (٤٢)

١ - تقرر ان تواصل العمل المتعلق بهذا الموضوع ، لهذا الغرض ؛

٢ - تطلب من الامين العام أن يعد تقريرا آخر كي تنظر فيه اللجنة في دورتها العاشرة ان امكن ، ويكون مما يبحث المسائل التالية :

(أ) مدى تأثر التجارة الدولية بعدم وجود قواعد موحدة بشأن المسؤولية عن المنتجات ؛

---

(٤٢) A/CN.9/103 .

(ب) والامكانية العملية للتوحيد ومزاياه ، على الصعيد العالمي ، مقارنا بالتوحيد على الصعيد الاقليمي ؛

(ج) العلاقة بين هذا الموضوع ومشروعات التأمين التي استحدثت أو يمكـــــن استحداثها فيما يتعلق به ؛

(د) المدى الذى يجوز الذهاب اليه في تحديد المسؤولية وأسلوب تحديد هـــا ، والاثار المحتملة لمختلف تقنيات التحديد ؛

(هـ) انواع المنتجات التي يتعين فرض المسؤولية عنها ؛

(و) فئات الاشخاص الذين يجوز فرض المسؤولية عليهم ، وفئات الاشخاص الذيـن يجوز فرض المسؤولية لصالحهم ، خاصة في مجال حماية المستهلكين ؛

(ز) انواع الاضرار التي يجوز نيل تعويض عنها ؛

(ح) انواع المعاملات التي تقع ضمن نطاق القواعد الموحدة المقترحة ؛

(ط) العلاقة بين اية قواعد موحدة مقترحة وبين قواعد السلامة المتعلقة بالمنتجات والتي تفرضها وجوبا القوانين القومية في كثير من الدول .

الفصل الثامن

التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي

١٠٤ — كان أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام (A/CN.9/107) تبين التدابير التي اتخذتها الأمانة لتنفيذ قرار اللجنة (٤٣) الذى اتخذته في دورتها السادسة بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي .

نظر اللجنة في الموضوع (٤٤)

١٠٥ — لاحظت اللجنة بارتياح أن أحد المصارف التجارية في النمسا قد قدم، سنة ١٩٧٤، منحتين للتخصص تمكنان الحاصلين عليهما من قضاء ستة أشهر في الادارة القانونية بالمصرف كمتدربين مقيمين . كذلك قدمت حكومة بلجيكا منحتين للتدريب النظرى والعملي في جامعة لوفان . وقد جددت حكومة بلجيكا عرضها للمنحتين بالنسبة لعام ١٩٧٥ .

ندوة القانون التجارى الدولي

١٠٦ — بمناسبة عقد الدورة الثامنة للجنة ، وعملا بالقرار المتخذ في دورتها السادسة (٤٣) ، رعت اللجنة ندوة عن دور الجامعات ومراكز البحث في مجال القانون التجارى الدولي . ولاحظت اللجنة بالتقدير أن الاموال الخاصة بهذه المنح واللازمة لتغطية نفقات سفر المشتركين القادمين من البلدان النامية قد تبرعت بها حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والسويد ، والنرويج ، والنمسا . وقد عقدت الندوة المذكورة دون أن تتحمل الأمم المتحدة أية تكاليف .

١٠٧ — وقد قدمت منح تخصصية الى مشتركين من ١٤ بلدا . وبالاضافة الى ذلك ، شارك في الندوة ١٣ أستاذا من تسعة بلدان .

١٠٨ — ونظرت اللجنة فيما اذا كان يجدر عقد ندوات أخرى ، وفي حالة الايجاب ، وفيما اذا كان يجدر عقدها مرة كل سنتين . وأشير الى انه اذا تقرر عقد ندوة مرة كل سنتين مقرونة بدورة اللجنة ، لكان انعقادها دوما في جنيف ، بينما قد يكون من المستصوب عقد الندوة في نيويورك احيانا . على أنه كان هناك اتفاق عام على انه يتعين عقد ندوة أخرى بمناسبة انعقاد الدورة العاشرة للجنة ، وعلى أن تبت اللجنة عندئذ في مسألة عقد ندوة جديدة .

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9017) ، الفقرة ١٠٧ [حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، المجلد الرابع : ١٩٧٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.74.V.3) ، الباب الأول ، الفصل الثاني ، الفرع ألف ، الفقرة ١٠٧)].

(٤٤) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ١٦٩ المعقودة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥ .

١٠٩ — وأحيطت اللجنة علما بأن الأمانة العامة لم تقبل تبرعات لتغطية تكاليف الندوة الا من الحكومات ، وذلك بسبب الصياغة التي ورد بها قرار اللجنة في دورتها السادسة . فقد ذكر القرار المذكور أنه قد طلب الى الأمين العام " أن يلتمس التبرعات من الحكومات ومن المنظمات الدولية ومن المؤسسات لتغطية نفقات السفر والمعيشة للمشتركين القادمين من البلدان النامية (٤٥) . وكان هناك اتفاق عام في اللجنة على أنه يمكن للأمانة أن تلتمس تبرعات من المصادر الخاصة بالنسبة للندوة التالية ، على أن يكون مفهوما أن تلقي هذه التبرعات لا يستتبع قيودا على تنظيم الندوة .

١١٠ — وكانت هناك موافقة عامة على اقتراح طرحه عدد من الممثلين ويقضي بأن تتشاور الأمانة مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن امكانية قيام كل من لجنة القانون التجاري الدولي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم ندوات عن القانون التجاري الدولي في سنوات متناوبة ، علما بأن الندوات التي ينظمها المعهد ينبغي أن تعقد في البلدان النامية .

١١١ — وأعرب بعض الممثلين عن الرأى القائل بأن المشاركين في ندوة تنظم بالاقتران مع احدى دورات اللجنة يجب أن تتاح لهم فرصة أكبر لمراقبة مداولات اللجنة ، كما كان الحال في الحلقة الدراسية للجنة القانون الدولي . وعبر أحد هؤلاء الممثلين عن الرغبة في تشجيع المشاركين على كتابة تقارير أو بحوث ، بمساعدة الأمانة العامة أو الممثلين ، عن الموضوعات المنظورة في اللجنة .

١١٢ — وقد قام ثمانية من أعضاء الوفود الممثلة في دورة اللجنة الثامنة بالقاء محاضرات على المشتركين . فتحدث كل من الاستاذه مارى هيسكوك (استراليا) والاستاذ محسن شفيق (مصر) في موضوع تدريس القانون التجاري الدولي . وألقى محاضرات تتناول برنامج عمل اللجنة السيد شتاين روجنلين (النرويج) ، عن البيع الدولي للسلع ، والاستاذ سيرجي ليبديف (الاتحاد السوفياتي) ، عن نقل السلع بطريق البحر ، والاستاذ اريك شينرر (النمسا) عن خطابات الاعتماد التجارية وضمانات العقود ، والاستاذ انطوني جيست (المملكة المتحدة) عن الصكوك القابلة للتداول ، والاستاذ كازواكي سونو (اليابان) عن التقادم في البيع الدولي للسلع ، والاستاذ جيرزى جاكوبوفسكي (بولندا) عن التحكيم التجاري الدولي .

قرار اللجنة

١١٣ — اتخذت اللجنة بالاجماع ، في جلستها ١٦٩ المعقودة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، القرار التالي :

---

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9017) ، الفقرة ١٠٧ [حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الرابع : ١٩٧٣ (ومنشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.74.V.3) ، الباب الاول ، الفصل الثاني ، الفرع ألف ، الفقرة ١٠٧)].

ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى ،

١ — تعرب عن تقديرهـا للحكومات التي قدمت منحا تخصصيه في بلادها لغـرض اعطاء تدريب عملي لبعض مواطني البلدان النامية ، وكذلك للحكومات التي قدمت تبرعـات لتغطية نفقات السفر والمعيشة للمشتركين في الندوة المعقودة عن دور الجامعات ومراكـز البحث في مجال القانون التجارى الدولي وكان تنظيمها مقرونا بالدورة الثامنة للجنة ؛

٢ — وتطلب من الأمين العام :

(أ) أن ينظم ندوة دولية مقرونة بدورتها العاشرة ، تتناول القانون التجـارى الدولي ، وأن يلتمس التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية ، والمؤسسات ، والمصـادر الخاصة ، لتغطية نفقات السفر والمعيشة للمشتركين القادمين من البلدان النامية ؛

(ب) ان يستطلع امكانية قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم حلقات دراسية في البلدان النامية ، عن القانون التجارى الدولي ؛

(ج) أن يقدم الى اللجنة ، في دورتها التاسعة ، تقريرا يعرض مقترحات بشـأن الموضوعات التي تصلح للندوة الثانية للقانون التجارى الدولي .

الفصل التاسع

الأعمال المقبلة (٤٦)

ألف — أعضاء الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للسلع

١١٤ — عينت اللجنة ، في دورتها السابعة ، تشيكوسلوفاكيا خلفا لايران في عضوية الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للسلع . وفيما يتعلق بتعيين تشيكوسلوفاكيا مكان ايران ، كان مفهوما ان هذا لن يؤدى ، بأية حال ، الى الاضرار بتمثيل المجموعات الاقليمية في ذلك الفريق العامل أو في أى فريق عامل آخر ، وأن عضوا من مجموعة الدول الآسيوية يمكن أن يعود ، في المستقبل ، الى شغل المقعد الذى أخلته ايران . وكان مفهوما كذلك ان تشيكوسلوفاكيا قد عينت للفترة التي يستغرقها نظر الفريق العامل في قانون موحد للبيع الدولي للسلع ، وأنه سيعاد النظر في تكوين الفريق العامل لدى اضطلاعه بمهام جديدة . (٤٧)

١١٥ — واعلن ، باسم مجموعة الدول الاسيوية ، ان المجموعة تود استعادة شغل المقعد الذى اخلته ايران ، وأنها تقترح تعيين الفلبين عضوا في الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للسلع ، اعتبارا من بدء الدورة السابعة للفريق العامل ، واعادة التكوين الاقليمي الاصلي للفريق العامل الى نصابه عند انتهاء الدورة . وقررت اللجنة الموافقة على ذلك .

باء — زمان ومكان دورات اللجنة وافرقتها العاملة

١١٦ — قررت اللجنة ان يكون جدول انعقاد دورتها التاسعة ودورات افرقتها العاملة كما يلي :

(أ) تعقد الدورة التاسعة للجنة في نيويورك ، في الفترة الممتدة من ٢٦ نيسان/ابريل الى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وتنشأ خلالها لجنة جامعة . وتجتمع لجنة القانون التجارى الدولي نفسها في الفترة من ٢٦ نيسان/ابريل الى ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ للنظر

---

(٤٦) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ١٧٢ المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9617) ، الفقرة ٨٤ .

في مشروع اتفاقية نقل السلع بطريق البحر ، الذى أعده العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحرى ، في ضوء التعليقات المقدمة من الحكومات ، ومن المنظمات الدولية المعنيـــة بالامر ، وكذا في الموضوعات الاخرى المدرجة في جدول اعمال اللجنة باستثناء التحكيـــم التجارى الدولي . وتجتمع اللجنة الجامعة خلال الاسبوعين الاولين من الدورة التاسعة، في الفترة الممتدة من ٢٦ نيسان/ابريل الى ٧ أيار/مايو ١٩٧٦ ، للنظر في المجموعـــة المنقحة من قواعد التحكيم التي تستخدم اختياريا في التحكيم الخاص المتعلق بالتجـــارة الدولية ؛

(ب) وتعقد الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالبيع الدولي للسلع ، فـــي جنيف ، في الفترة من ٥ الى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ؛

(ج) وتعقد الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلـــة للتداول في نيويورك ، في الفترة من ٢ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

الفصل العاشر

ما يستجد من أعمال (٤٨)

ألف - قرار الجمعية العامة ٣٣١٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها السابعة

١١٧ - أحاطت اللجنة علما بهذا القرار .

باء - قرار الجمعية العامة ٣٣١٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع

١١٨ - أحاطت اللجنة علما بهذا القرار أيضا .

جيم - تقرير الامين العام عن الانشطة الجارية للمنظمات الدولية الاخرى

١١٩ - أحاطت اللجنة علما بهذا التقرير (A/CN.9/106) .

١٢٠ - أشار المراقب الممثل للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الى اختصاصات اللجنة التي اسندتها اليها الجمعية العامة بموجب القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) الذى أنشأ اللجنة . وطبقا لهذه الاختصاصات ، فان اللجنة " تتولى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي بالقيام بما يلي : (أ) تنسيق اعمال المنظمات الناشطة في هذا الميدان وتشجيع التعاون بينها .." واقترح المراقب الممثل للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ان تقوم اللجنة، لاغراض التنسيق ، بالنظر في النصوص القانونية التي اعدتها المنظمات الاخرى ، لامكان رفعها

---

(٤٨) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ١٩٧٢ المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ .

الى مؤتمر للمفوضين. وفي هذا الصدد ، أشار المراقب الى اعمال اللجنة المعنية بالقواعد الموحدة التي تحكم البيع الدولي للسلع ونشأة عقود البيع الدولي للسلع وصحتها وهي القواعد التي أعد المعهد الدولي مشاريع نصوص بشأنها . واقترح ان تضع اللجنة اجراءات تسمح لها بانتقاء مشاريع نصوص بشأن موضوعات في القانون التجاري الدولي تصلح لأن تنظر فيها اللجنة .

١٢١ — وأعلن المراقب الممثل للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، بناء على طلب عدة ممثلين ، أن المعهد سيقدم الى اللجنة ، في احدى دوراتها المقبلة ، مذكرة تطرح اقتراحات محددة بشأن مسألة التعاون .

دال — سعر الفائدة القانوني في السفاتج والسندات الاذنية والشيكات

١٢٢ — نظرت اللجنة في مذكرة من الوفد النمساوي بشأن سعر الفائدة القانوني في السفاتج والسندات الاذنية والشيكات . وأبلغ ممثل النمسا اللجنة بأن الحالة الاقتصادية والمالية الحاضرة قد حدت السلطات النمساوية على اعادة النظر في سعر الفائدة القانوني الذي تفرضه المحاكم . ويبلغ هذا السعر ، في الوقت الحاضر ، ٤ في المائة في الدعاوى المدنية ، و٥ في المائة في الدعاوى التجارية ، و٦ في المائة للسفاتج والسندات الاذنية والشيكات . وقد حدد السعر الاخير استنادا الى المادتين ٤٨ و٤٩ من القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية ، والى المادتين ٤٥ و٤٦ من القانون الموحد للشيكات ، اللذين يشكلان ، على التوالي ، المرفق الاول للاتفاقية التي تتضمن قانونا موحدا للسفاتج والسندات الاذنية والمعقودة في جنيف في ٧ حزيران/ يونيه ١٩٣٠(٤٩)، والمرفق الاول للاتفاقية التي تتضمن قانونا موحدا للشيكات ، والمعقودة في جنيف في ١٩ أذار/مارس ١٩٣١(٥٠) . ولكي يصبح التغيير الذي يجرى التفكير في ادخاله على سعر الفائدة القانونية نافذا ، فلا بد من ان يكون مشفوعا بتعديل في سعر الصرف المنصوص عليه في القوانين القومية التي صدرت في ذلك الحين للوفاء بمتطلبات الاتفاقيتين المذكورتين . وقد تضمنت اتفاقيتا جنيف ، في المرفق الثاني لكل منهما ، قائمتين بالتحفظات ، التي يمكن اعلان بعضها في أي وقت ، بينما يمكن ابداء البعض الآخر في موعد لا يتجاوز موعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام . وقد نص على اتباع الاجراء الاخير بالنسبة للتحفظات على المادة ١٣ من القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية ، وعلى المادة ٢٣ من القانون الموحد للشيكات . وبناء على ذلك ، فان للدول التي فاتها أن تسجل هذين التحفظين ، وقت ايداعها وثيقة التصديق او الانضمام ، لم يعد مسموحا لها أن تقوم بذلك الآن ، وهذا هو مركز النمسا فيما يتعلق بالمادة ١٣ من المرفق الثاني لاتفاقية القانون الموحد للسفاتج والسندات الاذنية. واذا ارتأت دولة ما ، في هذه الظروف ، ضرورة تغيير سعر الفائدة ، لكان عليها أن تعلن نقض الاتفاقية المذكورة ؛ وفي وسعها

---

(٤٩) عصبة الأمم ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١٤٣ ، رقم ٣٣١٣ ، ص ٢٥٩ .

(٥٠) عصبة الأمم ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١٤٣ ، رقم ٣٣١٦ ، ص ٣٥٧ .

أن تنضم اليها ثانية في تاريخ لاحق عن طريق تسجيل التحفظ . ونظرا لأن أسعار الفائـــــدة القانونية غير ملائمة في الوقت الحاضر ، تنزع بعض المحاكم الى منح مبالغ اضافية بصفة تعويضـــــات عن التأخير في الدفع . ومن الجلي ان مثل هذا الحل لا يتمشى بحال وقصد المشرّع القومي أو الدولي عندما حدد سعر فائدة معينا .

١٢٣ــ وذكر ممثل النمسا انه يود ان يعرف اذا كانت هناك دول أخرى ، من الأطراف المتعاقـدة في اتفاقيتي جنيف لعامي ١٩٣٠ و١٩٣١ ، قد واجهت صعوبات مماثلة لتلك التي صادفتهـــــا بلاده . واذا تبين هذا ، فانه يمكن بحث امكانية تعديل المواد المتصلة بالموضوع في القانونـــين الموحدين ، او ابرام بروتوكول او اثنين ، يمكّنان الدول التي لم تسجل تحفظاتها وقت ايداع وثائق تصديقها او انضمامها ، من أن تسجّلها في أى تاريخ لاحق .

١٢٤ــ وكان هناك اتفاق عام على وجوب الّا تضطلع اللجنة نفسها بأية مبادرة في هذا الصـــدد ، وانه يتعين على الحكومات المعنية اما التشاور للتوصل الى اتفاق على اجراءات من شأنها أن تـؤدى الى النتيجة التي تقصدها هذه الحكومات ، أو ابلاغ الأمين العام بوصفه الوديع لوثائق التصديـــق أو الانضمام .

المرفق الأول

مشروع أولي لنظام التحكيم يعمل به اختياريا في حالات التحكيم الفردية المتعلقة بالتجارة الدولية :

موجز المناقشة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ألف — مناقشة المشروع الأولي لنظام التحكيم (أ) في مجمله

١ — كانت المسائل الوارد بيانها أدناه محل عناية خاصة أثناء المناقشة .

نطاق انطباق القواعد

٢ — تنص الفقرة ١ من المادة الأولى من النظام على أن المنازعات بين الأطراف يمكن أن تسوّى وفقا للنظام المذكور " حيثما يكون الأطراف قد عقدوا اتفاقا مكتوبا على أن يحال للتحكيم، وفقا لنظام لجنة القانون التجاري ، النزاع القائم بينهم أو المنازعات التي قد تنجم عن عقد مبرم من قبلهم . . . " . وقد جاء في التعليق على الفقرة أن هذا النظام ، رغم كون غرضه تيسير التحكيم في التجارة الدولية، لا يتضمن حكما يقصر نطاق تطبيقه على هذه التجارة فحسب .

٣ — وقدم اقتراح بأن يقصر نطاق انطباق النظام على التحكيم في المنازعات الناشئة عن معاملات التجارة الدولية ، مادام الموضوع ذو الأولوية الذى أقرت اللجنة النظر فيه قد تحدد بأنه التحكيم التجاري الدولي . ومن ناحية أخرى ، لوحظ أن فرض مثل هذا القصر سيثير الحاجة الى تعريف عبارة " معاملات التجارة الدولية " ، وهذا مطلب غير يسير . ولوحظ كذلك أن فرض هذا القصر لن يكون ذا آثار قانونية ولن يحول دون استعمال أطراف النزاع للنظام المشار اليه في تحكيمات ذات طابع داخلي بحت اذا ما شاءت ذلك ، ما دام النظام غير ذى طابع الزامي وقابلا للتحوير من قبل الأطراف . ولوحظ أيضا أن كون تطبيق الأطراف للنظام في مجال التحكيمات ذات الطابع الداخلي البحت أمرا ممكنا لا يثير أية صعوبة بل ، على العكس ، لعل من الأفضل مد نطاق النظام الى مثل هذا المجال .

القانون المعمول به في البلد

٤ — وقد لوحظ أن بعض المسائل التي تنشأ في التحكيم التجاري الدولي يمكن أن تحل دائما بموجب ما ينطبق عليها من احكام القانون المعمول به في البلد ؛ اذ ليس في وسع الأطراف ولا المحكمين

(أ) الذى سيشار اليه في هذا المرفق بعبارة " نظام لجنة القانون التجاري " .

أن يتصرفوا بما يخالف تلك الأحكام الا بالقدر الذى يسمح به القانون نفسه . ويستتبع ذلك أنه ، في الأحوال التي يكون فيها الأطراف قد أخذوا بنظام لجنة القانون التجارى سيكون أى من أحكام هذا النظام عديم الأثر بقدر ما يتعارض مع أحكام القانون المعمول به في البلد . ولوحظ في هذا الصدد أن النظام لا يسترعي انتباه الأطراف والمحكمين الى هذا الأثر الجاب لقانون البلد المنطبق ، وأن اغفال ذكر هذا الأمر قد يضلّل رجال الأعمال اذ يجعلهم يظنون أن أحكام النظام نهائية ولا تخضع لمراجعة المحاكم القضائية . وقيل انه قد يحسن استرعاء النظر الى الأثر الجابّ لقانون البلد المنطبق كلما كان ذلك مناسبا بصدد أية مادة من مواد النظام ، وأن النصوص التي تصاغ لبلوغ هذه النتيجة يمكن أن تدرج اما في المادة المذكورة نفسها واما في التعليق عليها .

استقلال الأطراف

٥ — وقد لوحظ أن استقلال الأطراف في تنظيم التحكيم ، بالقدر الذى يسمح به القانون المعمول به في البلد ، هو مبدأ أساسي في التحكيم ، وأن هذا المبدأ ، قد أدرج في الفقرة ١ من المادة الأولى من نظام لجنة القانون التجارى ، التي تنص على أن المنازعات التي يحيلها الأطراف للتحكيم بموجب هذا النظام تفض وفقا له " على أن يخضع النظام لأية تحويرات يتفق عليها الأطراف " . بيد أنه قيل ان النظام لا يعمل هذا المبدأ اعمالا كافيا في بعض النواحي . فمن ذلك أن بعض المواد قد صيغت بشكل قد يحدو برجال الأعمال الى الظن أنها غير قابلة للتحوير . هذا الى أن الطريقة التي يمكن بها اجراء التحوير وفقا للفقرة ١ من المادة الأولى لم تبين بوضوح في النظام . ثم أن أحكام عدة مواد تنص صراحة على أن القرارات المتعلقة بتنظيم اجراءات التحكيم يجب أن تصدر عن المحكمين لا عن الأطراف . وسوف يشار الى هذه الأحكام في الفرع " باء " من هذا المرفق ، لدى عرض مناقشات اللجنة للنظام مادة مادة . وقد ذكر أن المدى الذى ينبغي أن يذهب اليه النظام في زيادة ابراز مبدأ استقلال الأطراف يجب أن يكون محل نظر حين تعاد صياغة هذه القواعد .

التحكيم " المسند "

٦ — يشتمل نطاق انطباق نظام لجنة القانون التجارى في شكله الحاضر على نوعين من التحكيم أشير اليهما في المادة الثانية منه بعبارة التحكيم " المسند " والتحكيم " غير المسند " . والفقرة ١ من المادة الثانية ، وكذلك التعليق عليها ، يصفان " التحكيم المسند " بأنه التحكيم الذى يجرى عندما يكون الأطراف قد اختاروا ، في أى وقت ، مؤسسة تحكيمية يسند اليها التحكيم وفقا لنظام لجنة القانون التجارى . أما عبارة " التحكيم غير المسند " فهي تشير الى التحكيم الذى يجرى وقد اتفق الأطراف على التحكيم وفقا للنظام المذكور دون اختيار مؤسسة تحكيمية يسند اليها هذا التحكيم .

٧ — وقد اختلفت الآراء التي أبديت بشأن صواب ادراج " التحكيم المسند " في نطاق انطباق النظام . فقد قيل ، من ناحية ، ان ثمة أسبابا وجيهة لاستبعاد مثل هذا التحكيم من نطاق انطباق النظام ؛ اذ أن معظم المؤسسات التحكيمية لها نظامها التحكيمي الخاص ، وقد لا تكون مستعدة لتطبيق قواعد غير قواعدها الخاصة. فلابد ، قبل ادراج " التحكيم المسند " في نطاق انطباق

النظام ، من التحرّى لمعرفة مدى استعداد المؤسسات التحكيمية لتطبيق نظام لجنة القانون التجارى . وقد لوحظ أن المؤسسات التحكيمية تود الاحتفاظ بدرجة لا بأس بها من السلطان على التحكيمات التي تجرى تحت رعايتها ، وان نظام لجنة القانون التجارى لا يعطي المؤسسات التحكيمية القدر المطلوب من السلطان . ولوحظ كذلك أن التحكيم في الحالات الفردية ، في المفهوم الشائع له ، لا ينطوى على اشتراك مؤسسة تحكيمية بوصفها سلطة قائمة بالتحكيم ، ولذا فلعل النظام لا يتفق ، في هذا الصدد ، مع التفويض الصادر من اللجنة في دورتها السادسة . ومن الناحية الأخرى ، لوحظ أن " التحكيم المسند " كما يتصوره النظام هو ابتداع في اجراءات التحكيم ربما انتهى الى أن يكون موضوع قبول ؛ وان النظام يقضي بأن وظيفة المؤسسة التحكيمية ، في حالة " التحكيم المسند " ، تتناول تعيين المحكمين بما في ذلك التعيين أول مرة ، وردّهم وابدالهم ، وتحديد أتعاب المحكمين وتحصيلها ، وهي أمور وثيقة الصلة بالتعيين . وعلى ذلك فان مثل هذا " التحكيم المسند " لا يمكن أن يصنف على أنه " تحكيم مؤسسي " يقابل التحكيم في الحالات الفردية . ولما كان النظام ذا طابع اختيارى ، فينبغي أن يكون للأطراف حرية القيام ، مقدما ، باختيار فرد معين أو مؤسسة معينة للقيام بهذه المهام ، مهام السلطة الموكول اليها التعيين . هذا الى أنه ، حتى حين يختار الأطراف " التحكيم المسند " ، تظل للفرد المختار أو المؤسسة المختارة حرية القبول بالعمل بنظام لجنة القانون التجارى أو رفض العمل به . ومن ثم يبدو أنه قد يكون من المرغوب فيه أن يترك للأطراف حق اختيار هذا الشكل أو ذاك من أشكال التحكيم .

٨ — وبعد مناقشة الموضوع مليّا ، كان الرأى الغالب بين الممثلين هو أن يستبعد " التحكيم المسند " من مدى انطباق النظام في الوقت الحاضر ، ولكن مع السماح للأطراف بأن يعينوا مقدما شخصا أو مؤسسة لتولي مهام سلطة التعيين ، بالطريقة التي ينص عليها النظام .

المهل الزمنية

٩ — لوحظ أن أحكام كثير من المواد تضمنت مهلا زمنية يجب ، في التصرفات المتصلة بالتحكيم ، أن يلتزمها الأطراف أو يلتزمها المحكمون ، وأن من الممكن بموجب نظام لجنة القانون التجارى تغيير هذه المهل الزمنية . فمن ذلك أن الفقرة ١ من المادة الثانية عشرة تقضي بأن المهل الزمنية المحددة لتعيين المحكمين ، في الفصل الثاني من النظام ، قابلة للتمديد في أى وقت بالاتفاق بين الأطراف . وجاء في الفقرة ٢ من المادة العشرين أن للأطراف أن يتفقوا على تمديد المهل الزمنية المنصوص عليها في الفصل الثالث من النظام . فاذا لم يحصل مثل هذا الاتفاق يحق للمحكمين ان يمددوا المهل الزمنية اذا ما انتهى رأيهم الى استحسان ذلك . ثم ان الفقرة ١ من المادة الأولى تقضي بأن أيا من أحكام النظام (وبالتالي أى حكم يتعلق بمهلة زمنية) قابل لأية تحويرات قد يتفق عليها الاطراف . وقد ذهب بعض الممثلين الى أن المهل الزمنية المنصوص عليها في النظام مفرطة القصر ولا تترك للأطراف وقتا كافيا للتداول أو التشاور قبل البدء بالتصرف ، والى أن جعل المهل الزمنية أطول سيأتي متفقا مع احتياجات الممارسة الراهنة للتحكيم ، وانه سيكون من الأفضل اطالة المهل الزمنية بدلا من ارغام الأطراف على تمديد المهل الزمنية المنصوص عليها حاليا في ما سبق ذكره من أحكام تجيز التمديد . وأضيف أن التمديد ، بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة

الأولى والفقرة ١ من المادة الثانية عشرة والفقرة ٢ من المادة العشرين ، هو على أى حال مرهون باتفاق الأطراف عليه ، وفي وسع طرف ما أن يمتنع بدون مبرر معقول على الموافقة على التمديد .

سلطة التعيين

١٠ - تتضمن الفقرات الفرعية ٢ (أ) و ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة السادسة والفقرة ٧ من المادة السابعة من النظام أحكاما تحدّد ثلاث سلطات ، تقوم الواحدة منها ، بناء على طلب المدعي ، بتعيين محكم فرد أو محكم مترأس في حالة عجز الطرفين عن التوصل الى اتفاق سواء على شخص هذا المحكم أو على هوية السلطة التي يوكل اليها تعيين هذا المحكم . وكان ثمة اتفاق عام على أن من الضرورى أن يتضمن النظام أحكاما تحدد تلك السلطة ، وان من المستحسن أن يحدد النظام سلطة وحيدة يوكل اليها التعيين . بيد أن الآراء اختلفت في أى السلطات تعد الأنسب في هذا الصدد .

(١) المادة السادسة ، الفقرة ٢ (أ) : سلطة تعيين تحددها ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ... (د -) حكومة البلد الذى يكون فيه مقر الأعمال الرئيسي هو (المقر الفعلي) للمدعى عليه أو تكون فيه اقامته المعتادة".

١١ - في صدد هذا النص قيل أن هذه الطريقة في تحديد سلطة التعيين ليست ملائمة . ففي المقام الأول ، ليس من المضمون الحصول من الجمعية العامة على القرار الذى يفترض النص وجوده . وحتى في حالة الحصول على مثل هذا القرار ، ليس من المؤكد أن كل حكومة ستحدد سلطة للتعيين بموجبه . وقيل كذلك أنه ليس من المستحسن أن تقوم بتحديد سلطة التعيين حكومة بلد يكون أحد الأطراف على صلة وثيقة به . فلئن وجدت في بعض البلدان مؤسسات تحكيمية أو تجارية ذات سمعة عالية من حيث حيدة المسلك ، يمكن اختيارها كسلطات تعيين ، فان مثل هذه المؤسسات قد لا توجد في كل البلدان .

(٢) المادة السادسة ، الفقرة ٢ (ب) : " مؤسسة تحكيمية في البلد التى يكون للمدعى عليه فيه المقر الرئيسى لاعماله أو محل اقامته المعتادة ، أو غرفة تجارية في ذلك البلد تكون ذات خبرة في تعيين المحكمين " .

١٢ - تكرر هنا القول بأنه ليس من المستحسن أن تكون سلطة التعيين تابعة لبلد يكون لأحد الأطراف صلة وثيقة به . ولوحظ كذلك أن الغرف التجارية ذات الخبرة في تعيين المحكمين ، على توافرها في بعض البلدان ، قد تفتقر اليها بلدان أخرى .

(٣) المادة السادسة ، الفقرة ٢ (ج) : " سلطة التعيين التى يحددها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاى "

١٣ - لقي هذا النص بعض التأييد . وقد لوحظ أنه ، على حين أن المهمة الأولى للمحكمة هي التحكيم الذى يتناول مسائل تتصل بالقانون الدولي العام ، فان قواعد تحكيمية قد صيغت من أجل

قيام المحكمة بتسوية المنازعات الدولية بين طرفين يكون أحدهما فقط دولة ، وأن للمحكمة بعض الخبرة في التحكيم التجارى الدولي في المنازعات المتسمة بهذا الطابع . بيد أنه قيل أيضا أن محكمة التحكيم الدائمة تفتقر الى ما يكفي من المعرفة والخبرة في ممارسة التحكيم التجارى ، وأن ليس لها طابع عالمي ، وانها تبعا لذلك ليست هيئة ملائمة لاختيار سلطة يوكل اليها التعيين . ومن الآراء التي أبديت أيضا أن السلطة المختصة يجب أن تكون هي السلطة المختصة في مكان التحكيم ؛ فلا يمكن التفكير في اللجوء الى سلطة مركزية الا في الحالات التي لم يحدد فيها مكان التحكيم ، أو لم تحدد فيها سلطة مختصة في مكان التحكيم . ففي مثل هذه الحالات ينبغي أن تنشأ لجنة خصيصة ، متصلة بأمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، لتكون هي السلطة المركزية .

١٤ — وكان ثمة تأييد واسع للرأى القائل بأن من المستحسن أن تنشأ سلطة التعيين ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، وأن هذا الموضوع يستحق أن يبحث بعناية .

الحاجة الى القواعد

١٥ — كان ثمة اتفاق واسع على الحاجة الى مجموعة من القواعد مثل نظام لجنة القانون التجارى ، لتنظيم التحكيم في الحالات الفردية . وقد لوحظ أن قواعد التحكيم الموجودة حاليا لم توضع بهدف تطبيقها في كل أنحاء العالم ، اذ أن قواعد التحكيم التي صاغتها اللجان الاقليمية للأمم المتحدة ، مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا أو اللجنة الاقتصادية لآسيا أو الشرق الأقصى (التي أصبحت الآن اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ) وضعت أصلا للتطبيق الاقليمي . وعلى هذا فان نظام لجنة القانون التجارى قد يؤدى مهمة عظيمة الشأن في تسهيل التجارة الدولية .

باء — مناقشة اللجنة لكل مادة على حدة من مواد مشروع نظام لجنة القانون التجارى في مجال التحكيم

المادة ١

" ١ — حيثما يكون الأطراف قد عقدوا اتفاقا مكتوبا على أن يحال للتحكيم ، وفقا لنظام لجنة القانون التجارى ، النزاع القائم بينهم أو المنازعات التي تنجم عن عقد مبرم من قبلهم ، تسوى تلك المنازعات وفقا للنظام المذكور على أن يراعى أى تحوير فيه يتفق عليه الأطراف .

" ٢ — كلمة " الأطراف " تعني الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، بما في ذلك الأشخاص الاعتباريين الداخلين في نطاق القانون العام .

" ٣ — عبارة " الاتفاق المكتوب " تعني شرط تحكيم واردا في عقد أو في اتفاق على حدة ، بما في ذلك الخطابات المتبادلة ، وموقعا عليه من الأطراف أو واردا في برقيات عادية أو برقيات تلكس متبادلة بينهم . "

موجز المناقشة

الفقرة ١

١٦ — اختلفت الآراء فيما اذا كان ينبغي اعادة صياغة ألفاظ هذه الفقرة بحيث يصبح نظام اللجنة منطبقا على التحكيم في المنازعات الناشئة عن معاملات التجارة الدولية وحده . وهذه الآراء مبيّنة في الفرع الأول أعلاه تحت عنوان " مدى انطباق النظام " (الفقرتين ٢ و ٣) .

١٧ — ان الفقرة ، في صيغتها الحالية ، تتيح للأطراف أن يتفقوا على أن يحيلوا الى التحكيم ما يكون بينهم من منازعات ، وكذلك المنازعات المستقبلة " التي قد تنجم عن عقد مبرم من قبلهم . . " . وقد لوحظ أن الاشارة المحددة الى " عقد مبرم من قبلهم " تضيّق بلا مبرر مدى انطباق النظام ، وانه قد يكون من المرغوب فيه أن يترك براح أوسع للأطراف فيما يتعلق بنوع المعاملات التي يتسنى أن يعرض على التحكيم ما قد ينشأ فيها مستقبلا من منازعات . وعليه فقد اقترح أن تحل جملة مثل " علاقات قانونية محددة قائمة بين الأطراف " محل الجملة " عقد مبرم من قبلهم " . بيد أنه قد أشير الى أن مثل هذا التعديل قد يأتي بعنصر شك يشأن مدى انطباق النظام .

١٨ — لا تنطبق الفقرة الأولى ، في صيغتها الراهنة ، الا حيثما يكون الأطراف قد عقدوا اتفاقا مكتوبا على عرض المنازعات على التحكيم . وقد نوقش ما اذا كان ينبغي الاستغناء عن شرط الكتابة هذه . ومع أن رأيا قد أبدى بأن التقييد الذى ينطوى عليه هذا الشرط غير مرغوب فيه ، الا أن الابقاء عليه قد نال تأييدا واسعا . وقد لوحظ أن نطاق المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات

التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، وقد عقدت في نيويورك في ١٠ حزيران / يونيه ١٩٥٨ (ب) ، لا يشمل الا " اتفاقا مكتوبا " بين الأطراف على عرض منازعاتهم على التحكيم ؛ وأن ثمة قوانين قومية لا ترتب هي الأخرى أثرا قانونيا الا لشروط التحكيم أو الاتفاقات الا حين تكون خطية . وعليه فقد لوحظ أن الابقاء على هذا الشرط يزيد من احتمالات أن تسفر عملية التحكيم عن حكم قابل للتنفيذ . وفي هذا الصدد كان من رأى بعض الممثلين ، في حالة الابقاء على شرط الكتابة ، ان من المرغوب فيه أن ينص كذلك على أن التحويرات المشار اليها في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة يجب أن تتم كتابة كذلك .

١٩ - ولوحظ أن النص النموذجي الذى أورده تقرير الأمين العام (الفقرة ٦ من A/CN.9/97 يتيح للأطراف أن يحيلوا الى التحكيم " أى نزاع أو جدل أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد (أو الاخلال به) أو تتصل به .. " (ج) . غير أن الفقرة ١ من المادة الأولى من النظام تسمح للأطراف بأن يحيلوا الى التحكيم " ... النزاع القائم بينهم أو المنازعات التي قد تنجم عن عقد مبرم من قبلهم .. (ج) . وكان مما قيل أنه ينبغي تحقيق التوافق والانسجام في هذا الصدد بين النص النموذجي والفقرة ١ . وقد لوحظ أن الجملة " حيثما يكون الأطراف قد عقدوا اتفاقا مكتوبا على أن يحال للتحكيم ، وفقا لنظام لجنة القانون التجارى ، النزاع القائم بينهم أو المنازعات التي قد تنجم عن عقد مبرم من قبلهم .. " يمكن اعتبارها قاضية ضمنا بأن الأشخاص الذين ليسوا أطرافا في مثل هذا الاتفاق لا يستطيعون الاشتراك في عملية التحكيم . وقيل أنه ينبغي أن تدرج في النظام نص يحدد الظروف التي يستطيع فيها شخص ليس طرفا في مثل هذا الاتفاق أن يشترك في عملية التحكيم حيث أن اشتراك مثل هؤلاء الأشخاص قد يكون مرغوبا فيه في بعض الظروف .

الفقرة ٢

٢٠ - لقي الرأى القائل بحذف هذه الفقرة تأييدا واسعا . وكان من الحجج التي ساقها مؤيدو الحذف أن تحديد نوع الأشخاص الذين يحق لهم أن يكونوا " أطرافا " ، هو أمر ينبغي تركه للقانون المعمول به في البلد . ولوحظ كذلك أنه اذا اعتبر من المرغوب فيه أن يعرّف لفظ " الأطراف " ، فقد يعتبر أن من المرغوب فيه أيضا تعريف عدد من الألفاظ الأخرى التي جاءت في النظام . أما الآخرون فقالوا بالابقاء على التعريف ، اذ أنه يخدم مقصدا مرغوبا فيه ، وذلك بتوضيحه أنه يجوز لأية حكومة أو مؤسسة حكومية أو منظمة حكومية أن تكون طرفا في اتفاق على التحكيم بموجب النظام .

الفقرة ٣

٢١ - كان ثمة بعض التأييد للرأى القائل بحذف هذه الفقرة اذ أنها تحاول أن تحل مشكلة ينبغي ترك البت فيها للقانون الوطني الواجب التطبيق . أما الممثلون الذين كان من رأيهم

(ب) انظر : الأمم المتحدة ، " مجموعة المعاهدات " ، المجلد ٣٣٠ ، الرقم ٤٧٣٩ .

(ج) الخطوط تحت الكلام مضافة من قبل اللجنة .

حذف ما جاء في الفقرة ١ من وجوب أن يكون الاتفاق على عرض المنازعات على التحكيم اتفاقا مكتوبا ، فقد لاحظوا أن هذا الرأى ، في حالة قبوله ، يجعل الفقرة ٣ من نافلة القول فينبغي حذفها .

المادة ١ منظورا اليها اجمالا

٢٢ - كان من الآراء التي أبديت أنه ينبغي حذف المادة ١ بأكملها ، اذ أن النظام غير الزامي وكل حكم من أحكامه قابل للتحوير باتفاق الأطراف . ولذا فليس من سداد الرأى ادراج أحكام تحاول تحديد مدى انطباق النظام أو وضع تعريف لألفاظ واردة فيه .

المادة ٢

" ١ - للأطراف في أى وقت أن يختاروا مؤسسة تحكيمية لتقوم بالتحكيم ، كما أن لهم اختيار سبيل التحكيم غير المسند .

" ٢ - اذا لم يتوصل الأطراف الى اتفاق بشأن الاختيار بين التحكيم المسند أو غير المسند ، يعتبر انهم اختاروا التحكيم غير المسند .

" ٣ - اذا كانت مؤسسة التحكيم التي اختارها الأطراف لا تستطيع أولا ترغب ، لأى سبب من الأسباب ، أن تقوم بالتحكيم ، ثم لم يضم الأطراف باختيار مؤسسة تحكيمية أخرى ، يعتبر أنهم اختاروا التحكيم غير المسند . "

موجز المناقشة

٢٣ - كان البحث في هذه المادة مركزا على مسألة ما اذا كان مدى انطباق النظام ينبغي أن يشمل " التحكيم المسند " كما سبق تعريفه . وقد لخصت هذه المناقشة في الفرع الأول أعلاه تحت عنوان " التحكيم المسند " (انظر الفقرات من ٦ الى ٨) . وكان مما أبدى كذلك ملحوظة بأنه ، اذا ما استبعد " التحكيم المسند " من مدى انطباق نظام اللجنة ، فينبغي ايراد نص ينظم الآثار المترتبة على اتفاق للتحكيم اتفق فيه الأطراف على احالة المنازعات الى التحكيم وفقا لنظام اللجنة ، كما اتفقوا على اختيار مؤسسة تحكيمية للقيام بالتحكيم . وكان من الآراء التي أبديت أن نصا كالنص الآتي قد يكون مناسبا :

" اذا كان الأطراف قد اتفقوا على اختيار مؤسسة تحكيمية للقيام بالتحكيم ، يعتبر أنهم قد اختاروا نظام التحكيم الذى تكون تلك المؤسسة قد وضعته لهذا الغرض ، الا اذا نص الأطراف على غير ذلك صراحة " .

المادة ٣

" ١ - على الطرف الذى يبادر باللجوء الى التحكيم (وهو المسمى فيما بعد " المدعي ") ، ان يخطر الطرف الآخر (المسمى فيما بعد " المدعي عليه ") بما عمد اليه من الاستناد الى شرط تحكيمي أو اتفاق تحكيمي معقود بينهما .

" ٢ - يجب أن يتضمن الاخطار (المسمى فيما بعد " اخطار التحكيم ") ما يلي :

" (أ) أسماء الأطراف وعناوينهم ؛

" (ب) الاشارة الى شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم الذى يستند اليه ؛

" (ج) الاشارة الى العقد الذى نشأ النزاع بشأنه ؛

" (د) الطبيعة العامة للمطالبة مع بيان المبلغ الذى تنطوى عليه ، ان وجد ؛

" (هـ) الانصاف أو العلاج المطلوب ؛

" (و) الاشارة الى أى اتفاق بين الأطراف على الاحتكام الى محكّم واحد أو ثلاثة محكمين أو ، اذا لم يكن الأطراف قد توصلوا مقدما الى مثل هذا الاتفاق ، اقتراح المدعي بشأن عدد المحكمين (أى هل يكون واحدا أو ثلاثة) .

" ٣ - في حالة التحكيم المسند ، يرسل اخطار التحكيم أيضا الى المؤسسة التحكيمية . كما يرفق بهذا الاخطار ما يلي :

" (أ) صورة من العقد الذى نشأ النزاع بشأنه ؛

" (ب) صورة من شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم ، ان لم يكونا واردين في العقد المرفق وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة . "

موجز المناقشة

الفقرة ١

٢٤ - لوحظ أن الفقرة ١ من التعليق على هذه الفقرة ذكرت أن " الغرض من اخطار التحكيم الذى تنص عليه المادة الثالثة هو اعلام المدعى عليه (وكل مؤسسة قائمة بالتحكيم) ان اجراءات التحكيم قد بوشرت وأن مطالبة معينة سوف تقدم للتحكيم " (ج) . وكان ثمة تأييد واسع للرأى القائل بأن نص المادة نفسها ينبغي أن يحدد بوضوح النقطة الزمنية التي تبدأ عندها اجراءات التحكيم ، اذ أن لوقت البدء صلة خاصة بمسألة انطباق أو عدم انطباق أحكام تقادم الحق أو المطالبات بصدد النزاع أو المنازعات المطروحة على التحكيم . وقيل في هذا الصدد انه مادام مشروع النظام

وكذلك " اتفاقية التقادم في البيع الدولي للسلع " (A/CONF.63/15) ، كلاهما ، نصين وضعتهما اللجنة ، فقد يكون من المرغوب فيه ادماج العبارات المستعملة في المادة ١٤ من الاتفاقية في صلب هذه الفقرة . غير أن رأيا قد أبدى كذلك بأنه لا ينبغي أن يعالج النظام مسألة النقطة الزمنية التي تبدأ عندها اجراءات التحكيم بالنسبة لمسألة التقادم ، اذ أن هذه المسألة تنظمها الاتفاقية أو ينظمها قانون البلد حيثما تنظم الاتفاقية أو قانون البلد مسائل التقادم .

٢٥ - وأبدى رأى يقول بأن الفقرة ينبغي أن تضع قاعدة بصدد اللغة التي ينبغي أن يصدر بها الاخطار حيث أن كل طرف من الأطراف في معاملة تجارية دولية قد يستعمل لغة مختلفة . وقد اقترح أن تكون اللغة المستعملة ، في الحالات التي لا يكون فيها الأطراف قد اتفقوا مقدّما على لغة تستعملها ، هي لغة العقد أو اللغة المستعملة في مراسلات الأطراف المتبادلة . غير أنه لوحظ أن الأمر قد لا يقتضي وضع قاعدة بشأن اللغة التي تستعمل ، اذ أن الاخطار المشار اليه يكون قصيرا نسبيا وبسيط الصياغة .

٢٦ - واقترح أن تحدد الفقرة الطريقة التي يرسل بها الاخطار من أحد الطرفين الى الطرف الآخر .

الفقرة ٢

٢٧ - أثيرت مسألة ما اذا كان من المرغوب فيه أن يدمج اخطار التحكيم المرسل بموجب هذه المادة مع عريضة المطالبة التي تقضي بها المادة ١٦ . وقد قيل ان مثل هذا الادماج غير مرغوب فيه لعدة أسباب : فالمادة ١٦ " تتضمن عدة مقتضيات فيما يتعلق بعريضة المطالبة ، وهي مقتضيات لا يمكن الاستجابة لها في المرحلة التي تقتضي المادة الراهنة أن يوجه فيها اخطار التحكيم . وعلى ذلك قد لا يتسع الوقت ، في هذه المرحلة المبكرة ، للحصول على كافة الوثائق اللازمة المطلوب ارفاقها بعريضة المطالبة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦ ؛ وقد لا يكون ممكنا من الناحية العملية اعطاء بيان كامل بالواقع وموجز بالبيّنات كما تقتضي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٦ . وقيل كذلك أنه مما قد يكون سابقا لأوانه الالزام بابلاغ التفاصيل التي تقتضيها المادة ١٦ في الطور المبكر من عملية التحكيم الذى تنطبق عليه المادة ٣ ، في وقت قد يكون فيه الطرفان لا يزالان يناقشان شروط تسوية محتملة . ولوحظ كذلك أن اخطار التحكيم بموجب هذه المادة وعريضة المطالبة بموجب المادة ١٦ يتعلقان بمرحلتين متميزتين في عملية التحكيم . فاخطار التحكيم يصدر عندما يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر لأول مرة برغبته في اللجوء الى التحكيم ، بينما تقدم عريضة المطالبة كجزء من عملية توضيح النقاط المتنازع عليها بين الطرفين ؛ ولذا ينبغي أن يظل الاخطار والعريضة منفصلين أحدهما عن الآخر . واقترح فضلا عن ذلك حذف الاشتراط القاضي بأن يتضمن اعلان التحكيم بيان " الانصاف أو العلاج المنشود " وألا يكون ذكرهما لازما الا في عريضة المطالبة . وفي مقابل ذلك لوحظ أن المدعي ، لو خيّر في أن يدمج معا - اذا شاء - اخطار التحكيم الذى تقضي به هذه المادة وعريضة المطالبة ، فلعل ذلك يؤدى الى تعجيل الاجراءات التحكيمية ، والى خفض النفقات كذلك . وقيل ان هذه اعتبارات هامة فيما يتعلق بالتحكيم .

٢٨ - واقترح كذلك أن تضاف عبارة " في جملة ما يتضمنه " قبل عبارة " ما يلي " الواردة في مستهل هذه الفقرة ، حيث أن القانون المعمول به في البلد قد يقتضي ذكر بيانات اضافية .

الفقرة ٣

٢٩ - لوحظ أنه ، لو استبعد " التحكيم المختار " من نطاق انطباق القواعد ، فان الفقرة ٣ ستكون غير ضرورية وبالتالي سيمكن حذفها .

المادة ٤

" ١ - يجوز لكل طرف أن يمثله محام أو وكيل عند ابلاغ اسم هذا الشخص وعنوانه الى الطرف الآخر ، وابلاغهما كذلك ، في حالة التحكيم المسند ، الى المؤسسة التحكيمية . ويفترض أن هذا الابلاغ قد تم اذا ما شرع في اجراءات التحكيم محام أو وكيل ، أو اذا ما قدم محام أو وكيل دفاعا وطلبات مقابلة بالنيابة عن الطرف الآخر .

" ٢ - يعتبر تاريخ كل مراسلة بين الأطراف ، أو بين الأطراف والمحكمين ، أو ، في حالة التحكيم المسند ، بين المؤسسة التحكيمية والأطراف أو المحكمين ، تاريخ استلامها من قبل المرسلة اليه .

" ٣ - يعتبر البلاغ المرسل ببرقية أو بتلكس قد وصل بعد مرور يوم على ارساله ، ويعتبر البلاغ بالبريد الجوى المسجل قد وصل بعد مرور خمسة أيام على ارساله " .

موجز المناقشة

الفقرة ١

٣٠ - لوحظ أن الجملة الثانية في هذه الفقرة يبدو منها أن الشروع في اجراءات التحكيم أو تقديم دفاع وطلبات مقابلة ، من محام أو وكيل ، يعتبر دلالة كافية على أن هذا المحامي أو الوكيل يحوز التفويض المطلوب للعمل لحساب الطرف الذى يقول انه يتصرف نيابة عنه . وقيل ان مثل هذا الافتراض قد يكون بلا مبرر وانه ينبغي تبعا لذلك اعادة النظر في الصيغة الحالية لهذه الجملة . واقترح كذلك أن يستعاض عن كلمة " يفترض " بكلمة " يعتبر " في الجملة الثانية من هذه الفقرة ، اذ أنها أنسب .

٣١ - وكان ثمة قول بامكان حذف هذه الفقرة ، حيث ان القاعدة الواردة فيها انما هي قاعدة مقبولة من الجميع ولا داعي لذكرها صراحة . على أن معظم الممثلين رأوا أن الابقاء عليها مرغوب فيه لأنها تحسم مسألة هامة . واقترح كذلك تحقيق الانسجام بين هذه الفقرة والفقرة ٢ من المادة ١٤ من " اتفاقية التقادم في البيع الدولي للسلع " ، وذلك بالأخذ بالقواعد الواردة في المادة الآنفة

الذكر لتحديد تواريخ المراسلات . ولوحظ كذلك أن من المستحسن اعادة النظر في القاعدة الواردة في هذه الفقرة في ضوء ما تضمنته مواد النظام المختلفة التي تقرر حدودا زمنية ، ولا سيما في ضوء المادة ٩ .

الفقرة ٣

٣٢ — أبديت آراء متباعدة بشأن الابقاء على هذه الفقرة أو حذفها .

٣٣ — فقد قال كثير من الممثلين ان من رأيهم حذف الفقرة . وقيل ، مساندة لهذا الرأى ، ان الفقرة تنشئ قرينة ؛ هذا مع أن القرائن أمور قانونية تنظمها قواعد القانون المنطبق ولا ينبغي تنظيمها بمجموعة من القواعد الاختيارية ، مثل النظام موضع البحث . ثم ان النص يتسم بطابع قواعد الاثبات ، وقد يتعارض بذلك مع الفقرة ٥ من المادة ٢١ ، التي تقضي بعدم ضرورة التقيد بقواعد الاثبات القانونية . وأذا كان من الضرورى أن يحدد يقينا وقت تسلم بلاغ ما ، فخير السبل لذلك هو الاثبات بالبيّنات ، (مثل ايصال من البريد) ، التي يحصل عليها من سلطات البريد . وأضيف أن حكم هذه الفقرة لا يحول دون نشوء منازعات محتملة حول وقت التسلّم الفعلي ، حيث يجوز ، كما يتضح من التعليق على الفقرة ، دحض القرينة المستمدة من الحكم المذكور ببينة تناقضها . ثم انه لوحظ أن القانون المعمول به في البلد لابد أن يتضمن قاعدة بشأن هذه النقطة ، بحيث لا يكون ثمة داع لهذه الفقرة .

٣٤ — بيد أنه كان من الآراء التي أبديت رأى يقول بأن القاعدة التي تضمنتها هذه الفقرة لازمة ونافعة معا . فما دامت الفقرة ٢ من المادة تقضي بأن يكون تاريخ كل بلاغ تاريخ استلامه من قبل المرسل اليه ، فلابد من قاعدة بشأن زمن حدوث هذا الاستلام . ولما كان ارسال البلاغات من أحد الطرفين الى الطرف الآخر جزءا أساسيا من اجراءات التحكيم ، فمن الضرورى أن تكون ثمة قواعد بسيطة يستطيع المحكمون اعتمادها كيما يقرروا أن بلاغا ما قد استلم . فاذا لم يكن ثمة مثل هذه القاعدة ، فقد تنشأ صعوبات لو اختار أحد الطرفين أن يتجاهل بلاغات الطرف الآخر أو ادعى أنه لم يتسلمها .

٣٥ — وكان من الآراء التي أبديت أيضا أنه ، في حالة الابقاء على الفقرة ، سيكون من الضرورى ، طلبا للوضوح ، أن يدرج في نصها القول الوارد حاليا في التعليق ، وهو ان القرائن التي تنشئها الفقرة يمكن أن تدحض ببيّنة تنقضها .

٣٦ — واتفقت الآراء عموما على أن الفترات الزمنية المحددة بالفقرة قد تكون بالغة القصر في ضوء تجربة سير الخدمات البريدية في بعض المناطق . فاذا أبقي على الفقرة فلابد من اعادة النظر في تلك الفترات الزمنية .

٣٧ — وقيل انه قد يكون من غير الملائم أن تحدد فترة زمنية وحيدة بشأن جميع البلاغات المطلوب ارسالها بموجب النظام ، وأن الأمر قد يقتضي تحديد فترات زمنية مختلفة ، كل منها تناسب نوعا ما من أنواع المراسلات .

٣٨ - ولوحظ كذلك أنه ينبغي استكمال الفقرة بقواعد تحدد طريقة احتساب الفترات الزمنية المقررة فيها وتعالج ، فيما تعالجه ، ضرورة احتساب أيام الاجازات والعطلات أو عدم احتسابها في هذه المدد ، وما الى ذلك .

المادة ٥

" اذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقا على عدد المحكمين (هل يكون واحدا أم ثلاثة) واذا لم يكن الطرفان ، خلال ٨ أيام من تاريخ تسلم المدعي عليه اخطار التحكيم من المدعي ، قد اتفقا على أن يكون ثمة محكم واحد فقط ، يعيّن ثلاثة محكمين . وفي حالة التحكيم المسند ، يجب أن يتم دون تأخير ابلاغ المؤسسة التحكمية بأى اتفاق بين الطرفين بخصوص عدد المحكمين .

موجز المناقشة

٣٩ - أبديت آراء مختلفة بخصوص القاعدة الواردة في الجملة الأولى من هذه المادة ، القائلة بأنه في حالة عدم اتفاق الطرفين ، خلال مدة محددة من الأيام تلي تاريخ استلام المدعي عليه اشعار التحكيم من المدعي ، على أن يكون ثمة محكم واحد فقط ، يعيّن ثلاثة محكمين . فكان من الآراء التي أبديت أنه ، في هذه الحالة ، ينبغي تعيين محكم واحد . واستند هذا الرأى الى أن اجراءات التحكيم تكون بذلك أقل تكلفة مما تكون في حالة تعيين ثلاثة محكمين . وقيل ، في معارضة ذلك ، ان العرف المعمول به عادة في التحكيم التجارى الدولي هو أن تكون هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين . ويضاف الى ذلك أن وجود ثلاثة محكمين ضرورى في التحكيم في المسائل الكبرى التي تنطوى على مبالغ هامة من المال ، كي يكفل أن تكون الهيئة على درجة كافية من الكفاءة والخبرة . ولوحظ كذلك أنه حيثما تكون الهيئة مكونة من ثلاثة محكمين ، فان كلا من المحكمين الاثنين المعينين من الطرفين ، وهو يكون عادة من جنسية الطرف الذى يعيّنه ، يحمل الى الهيئة معرفة خاصة بالقانون والعرف التجاريين في البلد الذى ينتمي اليه الطرف الذى عيّنه . وهذا مفيد جدا للمحكّم المترئس .

٤٠ - وقيل كذلك انه قد يكون من المرغوب فيه أن تنص المادة على محكم واحد حيثما يكون مبلغ المال المتنازع عليه صغيرا نسبيا ، على حين ينبغي أن تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين عندما يتناول التحكيم مبلغا هاما من المال . بيد أنه قد لوحظ أن النزاع في بعض الحالات ، على الرغم من الصغر النسبي المبلغ المتنازع عليه ، يتناول مبدأ هاما ، بحيث يكون من المرغوب فيه أن تتألف هيئة المحكمة من ثلاثة محكمين .

٤١ - وقد اتفقت الآراء على أن فترة الأيام الثمانية ، المقترحة مؤقتا في المادة ، والتي يتعين على الطرفين خلالها أن يتفقا على ما اذا كانت الهيئة ستتكون من محكم واحد فقط ، هي مدة أقصر مما يلزم وينبغي مدّها .

٤٢ - وأبدى كذلك رأى يقول بأنه حتى اذا كانت القاعدة أن تتألف هيئة المحكمة من ثلاثة محكمين حيثما لم يتفق الطرفان على محكم واحد خلال المدة المقررة ، فلابد أن تتضمن المادة نصا يتيح للأطراف الاتفاق في مرحلة تالية على أن تتكون المحكمة من محكم واحد فقط .

المادة ٦ (د)

" ١ - اذا كان سيعيّن محكم واحد ، يجب أن يكون هذا المحكم من جنسية غير جنسية الطرفين .

التحكيم غير المسند	التحكيم المسند
" ٢ - يسعى الطرفان للتوصل الى اتفاق على اختيار المحكم الوحيد . فيقترح المدعي على المدعي عليه ، ببرقية أو بتلكس ، أسماء شخص أو أكثر ليكون أحدهم المحكم الوحيد .	٢ ألف - تدعو المؤسسة التحكيمية الطرفين الى الموافقة على اختيار محكم وحيد .
" فاذا لم يتفق الطرفان ، خلال ١٥ يوما من تاريخ تسلم المدعي عليه اقتراح المدعي ، على اختيار المحكم الوحيد ، واذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقا على سلطة يوكل اليها التعيين ، جاز للمدعي أن يقترح ، ببرقية أو بتلكس ، أسماء طرف ثالث أو أكثر ، ليكون أحدهم هو سلطة التعيين .	" اذا لم تتلق المؤسسة التحكيمية ، خلال ١٥ يوما من تاريخ تسلم كلا الطرفين الدعوة المذكورة ، اخطارا يثبت حدوث اتفاق بين الطرفين على اختيار المحكم الوحيد ، تولت هيئة التحكيم مهام سلطة التعيين .
فاذا لم يتفق الطرفان ، خلال ١٥ يوما من تسلم الاقتراح المذكور أخيرا ، على اختيار السلطة التي يوكل اليها التعيين ، جاز للمدعي أن يوجه طلبه الى :	

(د) تتضمن المادة ٦ نصوصا في عمودين متوازيين ، يعالج أحدهما التحكيم "غير المسند" ويعالج الآخر التحكيم "المسند" . ونتيجة للآراء التي أبداها الكثيرون من الممثلين ، المنادية باستبعاد التحكيم "المسند" من مدى انطباق القواعد ، لم تنظر الفقرتان ٢ ألف و ٣ ألف من العمود الذى يعالج التحكيم "المسند" .

التحكيم غير المسند

" (أ) سلطة للتعـــــين ، تحددها وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ... (د ـ ...) حكومـــة البلد الذى يوجد به مقر الأعمال الرئيسي المقر الحقيقي للمدعي عليه أو مكان اقامته المعتادة ، أو ،

" (ب) مؤسسة تحكيمية في البلد الذى يكون فيه المقر الريسي لأعمـــال المدعي عليه أو مكان اقامته المعتـــادة ، أو غرفة تجارية في ذلك البلد لها خبرة في تعيين المحكمين ، أو

" (ج) سلطة التعيين الـــتي يحددها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاى .

" ٢ مكرر ـ اذا وافقت سلطـــة التعيين ، المختارة بموجب الفقرة ٢ أعلاه ، على الاضطلاع بمهامها بهذه الصفـــة ، يرسل المدعي صورة من اخطاره الخـــاص بالتحكيم (المادة ٣) الى سلطـــة التعيين ، مع صورة من العقد الذى نشأ النزاع بشأنه وصورة من اتفاق التحكيم اذا لم يكن هذا الاتفاق واردا في العقـــد المذكور .

" ٣ ـ تعمد سلطة التعيين الى تعيين المحكم الوحيد وفقا لاجـــراء القائمة التالي :

ـ ترسل سلطة التعيين الـــى الطرفين كليهما قائمة متماثلـــة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل ؛

ـ لكل من الطرفين ، خلال ١٥ يوما من تاريخ تسلم هذه القائمة ،

التحكيم المسند

٣ ألف ـ تعين المؤسسة التحكيمية المحكم الوحيد وفقا لاجراء القائمـــة التالي :

ـ ترسل المؤسسة التحكيمية الـــى الطرفين كليهما قائمة متماثلة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل ؛

ـ لكل من الطرفين ، خلال ١٥ يوما من تاريخ تسلم هذه القائمة ، أن

التحكيم غير المسند	التحكيم المسند
أن يبين للسلطة القائمة بالتعيين ترتيب أفضليته أو اعتراضاته بخصوص الأسماء الواردة في القائمة ؛	يبين للمؤسسة التحكيمية ترتيب أفضليته أو اعتراضاته بخصوص الأسماء الواردة في القائمة ؛
– بعد انقضاء المدة المذكورة ، تعمد سلطة التعيين الى تعيين المحكم الوحيد من بين الأسماء الواردة في القائمة التي أرسلت الى الطرفين ، على أن تراعي ، الى أبعد حد ممكن ، أية تفضيلات أو اعتراضات يكون الطرفان قد ذكراها .	– بعد انقضاء المدة المذكورة ، تعمد المؤسسة التحكيمية الى تعيين المحكم الوحيد من بين الاسماء الواردة في القائمة التي أرسلت الى الطرفين ، على أن تراعى ، الى أبعد حد ممكن ، أية تفضيلات أو اعتراضات يكون الطرفان قد ذكراها .

موجز المناقشة

الفقرة ١

٤٣ – نظرت اللجنة فيما تقتضيه هذه الفقرة من أنه ، " اذا كان سيعين محكم واحد ، يجب أن يكون هذا المحكم من جنسية غير جنسية الطرفين " .

٤٤ – كان من الآراء التي أبديت أن القاعدة ، في عبارتها الحالية ، تبدو ذات طابع الزامي . فحتى لو شاء الطرفان كلاهما أن يكون المحكم الوحيد لهما شخصا من جنسية أحد الطرفين ، لما كان ذلك مسموحا به . وقيل ان مثل هذه النتيجة غير مرضية ، اذ أنها تعارض مبدأ استقلال الطرفين في تعيين المحكم الذى يقع عليه اختيارهما . وقد يكون من نتائج ذلك أن يستبعد من التعيين الشخص الأكفأ للقيام بمهمة المحكّم . وعليه فقد اقترح حذف هذا التقييد بخصوص الجنسية . وكان ثمة اقتراح بديل وهو أن يحذف التقييد حين يكون التعيين باتفاق الطرفين ، وأن يستبقى حين يكون التعيين صادرا عن سلطة التعيين .

٤٥ – ولوحظ مع ذلك أن التفسير الوارد في الفقرة ٤٤ السابقة مشكوك في صلاحيته . ذلك لأن الطرفان اذا ما اتفقا على تعيين محكم من جنسية احدهما ، فانما يكونان قد زاولا السلطة المخولة لهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١ ، بتغيير القاعدة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦ . وبذلك يكون التعيين صالحا .

٤٦ – بيد أنه لوحظ كذلك أن الترابط بين هذه الفقرة والفقرة ١ من المادة ١ ، كما ورد في الفقرة السابقة ٤٥ ، ليس واضحا من تلقاء ذاته بل قد يحتاج الى التعبير عنه صراحة . فليس من الواضح مثلا ما اذا كان تغيير ضمني مثل مجرد اختيار محكم من نفس جنسية أحد الطرفين ، يكون كافيا

لجعل الفقرة ١ من المادة ١ منطبقة . ولذا فالتوضيح مرغوب فيه في هذه المسألة . ويمكن أن يكون هذا التوضيح اما على شكل تعديل ملائم لنص الفقرة واما على صورة بيان مناسب يدرج في التعليق .

٤٧ - وذكر بعض الممثلين أن الغرض من اشتراط أن يكون المحكم الوحيد من جنسية غير جنسية الطرفين هو ، فيما يبدو ، كفالة استقلاله وحيدته في مباشرة مهامه . وأضافوا أنه ، اذا كان هذا هو الغرض من النص المذكور ، ففي الامكان بلوغه من سبيل أقرب ، بالنص في هذه المادة على مراعاة هاتين الشيمتين عند التعيين ، بدلا من الطريقة غير المباشرة المتمثلة في اشتراط جنسية مختلفة .

٤٨ - ولوحظ كذلك أن اشتراطا يقتضي تطبيقه تحديد جنسية الأطراف قد يثير صاعب جمة اذا ما كان أحد الطرفين أو كلاهما منشأة أو شركة أو مؤسسة . فان مثل هذا التحديد يجب أن يتم وفقا لقواعد النظام المنطبق بشأن تنازع القوانين ، بينما لا تتضمن الأنظمة التي من هذا النوع قواعد متماثلة في هذا الموضوع . ولذا كان من الآراء التي أبديت أن في هذا سببا اضافيا لمحاولة حذف شرط الجنسية من القاعدة الواردة في هذه الفقرة .

الفقرة ٢

٤٩ - ذكر أن الفقرتين الفرعيتين الأوليين من هذه الفقرة تقتضيان في بعض الحالات أن يتخذ الطرفان خطوتين متتاليتين للتوصل الى تعيين المحكم الوحيد . فالفقرة الفرعية الأولى تقتضي أن يسعى الطرفان الى التوصل الى اتفاق على اختيار المحكم الوحيد . فاذا ما أخفق هذا السعي ، كان على الطرفين ، بموجب الفقرة الفرعية الثانية ، السعي الى التوصل الى اتفاق على اختيار سلطة يوكل اليها التعيين ، تتولى عندئذ ، بموجب الفقرة ٣ ، تعيين المحكم الوحيد . وقد قيل أن الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية الثانية بأن يسعى الطرفان الى التوصل الى اتفاق على اختيار سلطة للتعيين ، لا داعي له ؛ فاذا لم يتوصل الطرفان الى اتفاق على اختيار المحكم الوحيد ، فمن غير المتوقع أن يستطيعا الاتفاق على اختيار سلطة للتعيين . ولذا فقد اقترح حذف النص المتعلق باختيار تلك السلطة .

٥٠ - وكان من الآراء التي أبديت كذلك ، بشأن الخطوتين المتتاليتين في عملية الاختيار اللتين يتعين على الطرفين اتخاذهما بموجب هذه الفقرة ، انه ينبغي تعديل التحديد الالزامي لفترة الـ ١٥ يوما للقيام بكل عملية اختيار . وقد اقترح منح مهلة شاملة واحدة مدتها ٣٠ يوما يكون خلالها للطرفين حرية مباشرة اختيارهما . ولوحظ أيضا أنه ، حتى في حالة الابقاء على تحديد فترتين زمنيتين منفصليين فان فترة ١٥ يوما بالغة القصر ، ويحسن مدها .

٥١ - ان النقاط (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة الفرعية الثالثة تحدد ثلاث سلطات يوكل اليها التعيين اذا ما أخفق الطرفان في الوصول ، بموجب الأحكام السابقة ، الى اتفاق على اختيار محكم واحد أو اختيار سلطة يوكل اليها التعيين . وقد أوردت الآراء التي أبديت في هذا الشأن في الفرع الأول أعلاه تحت عنوان " سلطة التعيين " (الفقرات ١٠ - ١٤)

الفقرة ٢ مكرر

٥٢ — كان ثمة اتفاق عام في الآراء بشأن أحكام هذه الفقرة .

الفقرة ٣

٥٣ — كان من الآراء التي أبديت أنه حيثما يكون تعيين المحكم الوحيد صادرا عن سلطة تعيين ، فان اجراء القائمة المنصوص عليه في هذه الفقرة يكون غير مرغوب فيه ، بل ينبغي أن تترك لسلطة التعيين حرية القيام بتعيين مباشر فتتفادى بذلك التأخير الذى لا بد أن ينجم عن اجراء القائمة ؛ وقيل ان مثل هذا التعيين سيكون أيضا مطابقا لمشيئة الطرفين ، اللذين تركا لسلطة التعيين أمر اختيار المحكم الوحيد .

٥٤ — ولوحظ ، في معرض معارضة هذا الرأى ، أنه ينبغي الابقاء على اجراء القائمة مادام يحقق مقصدا مفيدا . فان التجربة في استعمال اجراء القائمة قد بينت أن هذا الاجراء كثيرا ما يسفر عن وجود قدر كبير من الاتفاق بين الطرفين بشأن الأشخاص الذين يكونون خير المذكورين في القائمة ، والذين يكون منهم من يتولى مهمة المحكم الوحيد . وبذلك فان اجراء القائمة يسمح لسلطة التعيين أن تعين المحكّم الوحيد الذى يكون أقرب ، بقدر الامكان ، الى رغبات الطرفين .

تعيين ثلاثة محكمين

المادة ٧ (هـ)

" ١ — في حالة تعيين ثلاثة محكمين ، يعين كل طرف محكما واحدا . ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث ، الذى يقوم برئاسة المحكمة التحكيمية .

" ٢ — يكون المحكم المترئّس من جنسية غير جنسية الطرفين .

التحكيم غير المسند	التحكيم المسند
" ٣ — اذا لم يقم المدعي عليه ، خلال ١٥ يوما من تسلم اخطار المدعي	٣ ألف — تدعو المؤسسة التحكيمية كلا من الطرفين الى تعيين محكم والى

(هـ) تتضمن المادة ٧ أحكاما واردة في عمودين متوازيين أحدهما يعالج " التحكيم غير المسند" ، بينما يعالج الآخر " التحكيم المسند " . ونتيجة للآراء التي أبداها معظم الممثلين ، والقائلة باستبعاد " التحكيم المسند " من نطاق تطبيق القواعد ، لم ينظر في الفقرات ٣ ألف و ٤ ألف و ٦ ألف من العمود الذى يعالج " التحكيم المسند " .

التحكيم غير المسند	التحكيم المسند
المتضمن تعيين محكم، بابلاغ المدعي ، ببرقية أو بتلكس ،عن المحكم الذي يعينه ، واذا لم يكن الطرفان قد اتفقا سابقا على سلطة التعيين ، يجوز للمدعي أن يقترح ، ببرقية أو بتلكس ، أسماء شخص أو أشخاص آخرين ليتولى أحدهم مهمة سلطة التعيين .	اخطار الطرف الآخر والمؤسسة التحكيمية كليهما ، ببرقية أو بتلكس ، بذلك التعيين ، خلال ١٥ يوما تلي تسلم الدعوة .
" فاذا اتفق الطرفان ، خلال ١٥ يوما من تاريخ تسلم الاقتراح المذكور، على اختيار سلطة للتعيين ، عمدت تلك السلطة الى تعيين المحكم الثاني . ولسلطة التعيين أن تحدد طريقة تعيين المحكم الثاني .	
" ٤ ـ اذا لم يتفق الطرفان ، خلال الخمسة عشرة يوما الآنفة الذكر ، على اختيار سلطة التعيين ، كان للمدعي ، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ أعلاه ، أن يطلب من أية سلطة من سلطات التعيين المذكورة في تلك المادة ، تعيين المحكم الثاني .	" ٤ ألف ـ اذا لم يقم المدعي عليه ، خلال الخمسة عشر يوما الآنفة الذكر، بابلاغ اسم المحكم الذى يعينه الى المؤسسة التحكيمية ، عينت المؤسسة المحكم الثاني .
" ولسلطة التعيين أن تحدد طريقة تعيين المحكم الثاني ويكون تعيينها اياه ملزما للطرفين .	" وللمؤسسة التحكيمية أن تحدد طريقة تعيين المحكم الثاني ويكون تعيينها اياه ملزما للطرفين .
" ٥ ـ اذا لم يتفق المحكمان المعينان وفقا للاجراءات السابقة ، خلال خمسة عشر يوما بعد تعيين المحكم الثاني ، على اختيار المحكم المترئس ، يسعى الطرفان الى الاتفاق على تعيين المحكم المترئس .	
" ٦ ـ يبلغ المدعي ، ببرقية أو بتلكس ، المدعى عليه بأسماء شخص أو أكثر، ليكون أحدهم المحكم المترئس .	" ٦ ألف ـ يبلغ المدعي ، ببرقية أو بتلكس ، المدعي عليه بأسماء شخص أو أكثر ، ليكون أحدهم المحكم المترئس .

التحكيم غير المسند	التحكيم المسند
" فاذا لم يتفق الطرفان ، خلال ١٥ يوما بعد هذا الابلاغ ، على اختيار المحكم المترئس ، ولم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقا على سلطة للتعيين ، كان لكل من الطرفين أن يقترح ، ببرقية أو بتلكس ، أسماء شخص أو أشخاص آخرين يتولى أحدهم مهام سلطة التعيين .	" فاذا لم يتفق الطرفان ، خلال ١٥ يوما بعد هذا الابلاغ ، على اختيار المحكم المترئس ، قامت المؤسسة التحكيمية ، بناء على طلب أى من الطرفين ، بتعيين المحكم المترئس .
" ٧ ـ اذا اتفق الطرفان ، خلال خمسة عشر يوما بعد تسلم ذلك الاقتراح ، على اختيار سلطة للتعيين ، قامت تلك السلطة بتعيين المحكم المترئّس .	" ٧ ألف ـ تقوم المؤسسة التحكيمية بتعيين المحكم المترئس وفقا لاجراء القائمة المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٦ .
" واذا لم يتوصل الطرفان ، خلال الأيام الخمسة عشر الآنفة الذكر ، الى اتفاق على اختيار سلطة التعيين ، فللمدعي ، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ أعلاه ، أن يطلب من أية سلطة من سلطات التعيين المذكورة في تلك المادة أن تعين المحكم المترئّس. وتعمد سلطة التعيين المذكورة في هذه الفقرة الى تعيين المحكم المترئّس وفقا لاجراء القائمة المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٦ .	

موجز المناقشة

الفقرة ١

٥٥ ـ كان ثمة اتفاق عام على أن أحكام هذه الفقرة مقبولة .

الفقرة ٢

٥٦ ـ نظرت اللجنة في القاعدة الواردة في هذه الفقرة ، والقاضية بأن يكون المحكم المترئّس من جنسية غير جنسية الطرفين . وقد اتفق الرأى على أن الاعتبارات المتعلقة بهذه المسألة هي نفس

الاعتبارات المتصلة بما تشترطه الفقرة ١ من المادة ٦ من أن يكون المحكم الوحيد من جنسية غير جنسية الطرفين . وقد تضمنت الفقرات ٤٣ الى ٤٨ أعلاه موجزا عن نظر اللجنة في الفقرة ١ من المادة ٦ .

٥٧ — وقد اقترح تغيير القاعدة بحيث تسمح بتعيين محكم مترئّس من جنسية أحد الطرفين اذا ما اتفق الطرفان كتابة على هذا التعيين .

الفقرة ٣

٥٨ — ان القواعد الواردة في هذه الفقرة تطابق بصفة عامة القواعد الواردة في الفقرتين الفرعيتين الأوليين من الفقرة ٢ في المادة ٦ . وقد اتفق الرأى على أن المسائل التي تثيرها هذه الفقرة تطابق كذلك المسائل التي أثارتها الفقرتان الفرعيتان المذكورتان في الفقرة ٢ من المادة ٦ . وقد تضمنت الفقرات ٤٩ الى ٥١ أعلاه موجزا عن نظر اللجنة في الفقرة ٢ من المادة ٦ .

الفقرة ٤

٥٩ — تضمنت هذه الفقرة اعمال أحكام الفقرة ٢ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٦ ، في الظروف المبينة فيها . وقد تضمن الفرع " ألف" أعلاه ، تحت عنوان " سلطة التعيين " (الفقرات ١٠ الى ١٤) ، موجزا عن نظر اللجنة في تلك الأحكام . وقد اتفق الرأى بصفة عامة على أن الفقرة الفرعية الختامية في هذه الفقرة مقبولة .

الفقرة ٥

٦٠ — لوحظ أنه لا يسمح للطرفين ، بموجب هذه الفقرة ، أن يسعيا الى الاتفاق على تعيين المحكم المترئّس ، الا بعد أن يخفق المحكمان المعينان وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة في التوصل الى اتفاق على ذلك التعيين . وقد ذكر أنه من الأفضل أن تقضي الفقرة بأن يسعى الطرفان ، في المقام الأول ، الى التوصل الى اتفاق على تعيين المحكم المترئس ؛ فلا يعينه المحكمان المعينان بموجب هذه المادة الا اذا لم يستطع الطرفان الاتفاق على تعيينه .

الفقرة ٦

٦١ — لوحظ أن أحكام الفقرة الفرعية ١ في هذه الفقرة تطابق أحكام الجملة الثانية في الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٢ في المادة ٦ ، وأن الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية ٢ من هذه الفقرة تطابق أحكام الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٢ في المادة ٦ . وقد اتفق الرأى على أن المسائل التي تثيرها هذه الفقرة تطابق المسائل التي تثيرها تلك الأحكام . وقد تضمنت الفقرات ٣٤ الى ٣٦ أعلاه موجزا عن نظر اللجنة في الفقرة ٢ من المادة ٦ .

الفقرة ٧

٦٢ — لم يكن ثمة اعتراض على قبول أحكام الفقرة الفرعية ١ من هذه الفقرة .

٦٣ ـ لوحظ أن الجملة الأولى في الفقرة الفرعية ٢ من هذه الفقرة تتضمن اعمال أحكام الفقرة ٢ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٦ ، في الظروف المذكورة فيها . وقد تضمن الفرع " ألف أعلاه ، تحت عنوان " سلطة التعيين " (الفقرات ١٠ الى ١٤) موجزا عن نظر اللجنة في تلك الأحكام .

٦٤ ـ لوحظ أن الجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٢ في هذه الفقرة تتضمن تطبيق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ على الأحوال الداخلة في مجال هذه الفقرة . وقد تضمنت الفقرتان ٣٨ و ٣٩ أعلاه موجزا عن نظر اللجنة في الفقرة ٣ من المادة ٦ .

المادة ٨

" ١ ـ لأى من الطرفين أن يرد محكّما ، بما في ذلك المحكم الذى عينه مباشرة أحد الطرفين ، اذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها مبررها بشأن حيدته أو استقلاله .

" ٢ ـ تشمل الظروف المشار اليها في الفقرة ١ أية مصلحة مالية أو شخصية في نتيجة التحكيم أو أية رابطة عائلية أو تجارية بأى من الطرفين أو بمحام أو وكيل لأحدهما .

" ٣ ـ على المرشح لمهمة المحكم أن يكشف لمن يتصلون به بشأن احتمال تعيينه أية ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها مبررها في حيدته أو استقلاله . وعلى المحكم ، بعد تعيينه ، أن يكشف أية ظروف من هذا القبيل للطرفين وللمؤسسة التحكيمية ، الا اذا سبق له أن أعلمهم بها .

موجز المناقشة

الفقرة ١

٦٥ - عند بدء النظر في هذه الفقرة ألتي بيان من جانب الأمانة ، يشير الى أن النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/97 يتضمن بعض الأخطاء الطباعية ، وأن النص الصحيح هو التالي :

" ١ - لكل من الطرفين أن يرد محكما ، بما في ذلك المحكم الذى عينه مباشرة الطرف الآخر ، اذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها مبررها بشأن حيدته أو استقلاله " .

٦٦ - لوحظ أن النص في صيغته الحالية يسمح لكل طرف أن يرد حتى المحكم الذى عينه بنفسه بينما المقصود أن يسمح لكل طرف أن يرد فقط المحكم الذى عينه الطرف الآخر .

٦٧ - غير أن الرأى السائد كان أنه ينبغي السماح لكل طرف بأن يرد حتى المحكم الذى عينه بنفسه . فقد تظهر في وقت لاحق ظروف لم تكن معروفة في وقت التعيين ، تكشف عن أن المحكم متحيز ضد الطرف الذى عينه ، أو للطرف الآخر . واذا فثمة داع سليم للابقاء على النص كما نقلته الوثيقة A/CN.9/97 .

٦٨ - لوحظ أن هذه الفقرة تسمح بالرد اذا وجدت ظروف تنشأ عنها شكوك لها مبررها بشأن حيدة أحد المحكمين أو استقلاله ولو كان محكما معينا من أحد الطرفين . وينطوى ذلك على التزام المحكم المعين من أحد الطرفين أن يكون محايدا ومستقلا حتى تجاه الطرف الذى عينه . واختلفت الآراء التي أبديت بشأن مسألة ما اذا كان مطلوبا من المحكم أن يكون محايدا ومستقلا تجاه الطرف الذى عينه . فقد قيل من جانب أن فرض مثل هذا الواجب أمر مرغوب فيه . فان نظام التحكيم يكتسب مزيدا من الحرمة اذا تصرف المحكمون بهذين الاستقلال والحيدة . ولوحظ كذلك أن هذا الحكم يتفق وقانون التحكيم في بلدان كثيرة ، ومن شأنه أن يلقى قبولا واسعا ، ولن يتعارض مع القانون المعمول به في شؤون التحكيم . وأشير أيضا الى أن الطرفين يتمتعان بموجب الفقرة ١ من المادة ١ بحرية استبعاد هذا الاشتراط ، اذا شاءا بموجب اتفاق بينهما .

٦٩ - ولاحظ جانب آخر ، في معارضة ذلك ، أن فرض مثل هذا الالتزام على محكم معين من أحد الطرفين أمر غير عملي وغير واقعي . ومن أسباب ذلك أن مثل هذا المحكم كثيرا ما يعتمد ، في الحصول على أتعابه ، على الطرف الذى عينه . ولذا اقترح أن تكون امكانية الرد لهذا السبب قاصرة على رد المحكم المترأس . وكان ثمة اقتراح آخر بأن تكون أسباب رد المحكمين المعينين من الطرفين قاصرة على الأسباب المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢ من هذه المادة .

الفقرة ٢

٧٠ - لوحظ أن هذه الفقرة قد أوردت قائمة بأسباب محددة للرد ، تعد من الظروف التي تنشأ عنها شكوك مبررة في حيدة المحكم أو استقلاله ، في نطاق مدلول الفقرة ١ . وقد ذكر أنه ليس من الضرورى ذكر هذه الأسباب على وجه التحديد ، لأنها واردة فعلا في الوصف العام المدرج في الفقرة ١.

ومن ناحية أخرى ، كان ثمة رأى بأن ذكر هذه الأسباب بالتحديد يؤدى الى تركيز انتباه الطرفين والمحكمين عليها ، وأن ايرادها يخدم بذلك مقصدا نافعا .

٧١ - أبديت آراء متضاربة فيما اذا كان من المرغوب فيه الابقاء على عبارة " رابطة تجارية بأى من الطرفين أو بمحام أو وكيل لأحدهما " كسبب لرد أحد المحكمين . ولوحظ أن رجال الأعمال كثيرا ما يقومون بمهام المحكمين ، وأنه كثيرا ما تكون لهم مثل هذه الرابطة التجارية بأحد الطرفين . فاذا أبقي هذا السبب ، أدى ذلك الى استبعاد كثيرين من المحكمين لهم دون ذلك مؤهلات طيبة . ولذا اقترح ألا تكون الرابطة التجارية سببا للرد الا اذا كان مرجحا أن تؤدى الى خروج المحكم عن استقلاله أو حيدته . غير أن رأيا معاكسا قال باستبقاء هذا السبب من أسباب الرد لأنه يشجع على تعيين محكمين تتوفر فيهم الحيدة والاستقلال . أما عن سداد الرأى أو عدم سداده في استبقاء " الرابطة العائلية " كسبب للرد فقد لوحظ أنه ينبغي تحديد درجة قربى الرابطة العائلية التي تشكل هذا السبب . وقيل كذلك أن الروابط التجارية أو العائلية من النوع المحدد في هذه الفقرة ينبغي ألا تكون أسبابا للرد الا في الحالات التي تثير فيها هذه الروابط شكوكا لها ما يبررها في حيدة المحكم أو استقلاله . وقدم في هذا الصدد اقتراح بامكان تقسيم مبررات الرد الى طائفتين : مبررات رد " مطلقة " و مبررات رد " نسبية " . فأما الطائفة الأولى فلا ينبغي أن تشمل من أسباب الرد الا ان يكون للمحكم مصلحة مباشرة ، مالية أو شخصية ، في نتيجة النزاع ، وبعض الروابط الوثيقة المحددة ، مثل الروابط العائلية الوثقى ، بين المحكم وأحد الطرفين . ويكون اثبات هذه الأسباب مؤديا ، بصفة آلية ، الى اقرار طلب الرد . وأما الطائفة الثانية فيمكن أن تتضمن أسباب الرد الأخرى مثل القرابة العائلية البعيدة . ويشترط أن يثبت ، لقبول الرد المستند الى هذه الأسباب ، لا أنها موجودة فحسب بل انها تثير شكوكا مبررة في حيدة المحكم أو استقلاله .

٧٢ - وكان ثمة اتفاق واسع على أن أية مصلحة مالية أو شخصية في نتيجة التحكيم يجب أن تكون سببا للرد .

٧٣ - وأثيرت مسألة ما اذا كان من المرغوب فيه أن تدرج في هذه الفقرة قائمة جامعة لأسباب الرد . فذكر ، من ناحية ، أن من غير المرغوب فيه ايراد قائمة جامعة ، اذ قد تحدث حالات خارجة عن هذه القائمة ويمكن اعتبارها مع ذلك أسبابا مبررة للرد . ومن ناحية أخرى ذكر أن ايراد أية قائمة لا يحقق مقصدا نافعا الا اذا كانت القائمة جامعة . ولوحظ كذلك أنه اذا لم يكن المقصود ان تتضمن الفقرة قائمة جامعة بأسباب الرد ، فلابد من توضيح هذا الموقف .

٧٤ - ولوحظ كذلك ان ما جاء من أسباب الرد المحددة قد صيغ في عبارات عامة ، وان ذلك قد يثير صعوبات في التفسير .

الفقرة ٣

٧٥ - لوحظ أن هذه الفقرة تفرض واجب الكشف في مرحلتين . ففي المرحلة الأولى يلزم المرشح لمهمة المحكم بأن يكشف لمن يتصلون به بصدد احتمال تعيينه أية ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها مبررها في حيدته أو استقلاله . وبعد تعيين المحكم ، يكون ملزما كذلك بأن يكشف أية ظروف

من هذا القبيل للطرفين ولمحكمة التحكيم ، الا اذا سبق له أن أعلمهم بها . وقد لوحظ أنه ليس من الضرورى أن يفرض كشف النقاب الا على المحكم الذى تم تعيينه ، وأن الالزام بالكشف قبل التعيين يمكن اعتباره غير ضرورى .

٧٦ - ومن الآراء التي أبديت كذلك ان واجب كشف النقاب في المرحلة الثانية قد يكون مقصودا منه أن ينطبق على الحالات التي تجد فيها ، بعد تعيين المحكم ، ظروف تؤدى الى شكوك لها مايبررها في حيدته أو استقلاله ، وهي ظروف لم يكن من المستطاع كشفها في المرحلة التي جرى فيها اولا الاتصال به بشأن احتمال تعيينه .

المادة منظورا اليها اجمالا

٧٧ - لوحظ أن مسألة رد المحكمين تنظمها ، في خاتمة المطاف ، أحكام القانون المعمول به في البلد . ولذا قد يكون من المرغوب فيه أن يدرج نص في صلب المادة ، أو بيان في التعليق ، يسترعي أنظار الطرفين الى هذا الأمر .

المـــادة ٩

١ - يكون رد المحكم خلال ١٥ يوما بعد ابلاغ تعيينه الى الطرف الطالب الرد ، أو ، اذا كانت الظروف المذكورة في الفقرة ٨ قد اصبحت معروفة لهذا الطرف في وقت لاحق ، خلال ١٥ يوما بعد هذا الوقت .

٢ - يكون الرد باعلان مكتوب الى كل من الطرف الآخر والمحكم ، وتبين فيه أسباب الـــرد .

٣ - عندما يطلب أحد الطرفين رد محكم ، يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد . ويجوز للمحكم كذلك ، بعد طلب رده ، أن ينسحب من مهمته . وفي الحالتين على السواء يعين محكم بديل وفقا للاجراءات التي كانت معمول بها في التعيين الأصلي .

موجـز المناقشـــة

الفقرة ١

٧٨ - لوحظ أنه من غير المرغوب فيه فرض حدود زمنية لامكان طلب رد المحكم ، اذ أن الوقت الذى يتاح تقديم طلب الرد خلاله يكون محددا في القانون المعمول به في البلد ، وقوانين التحكيم في كثير من البلدان تسمح بتقديم طلب الرد في أية مرحلة من مراحل الدعوى . ولهذا السبب اقترح حذف الفقرة ١ .

٧٩ - ومن ناحية أخرى ، قيل بجواز الرد قبل بدء الاجراءات التحكيمية ، أى قبل أن يبدأ خضوع

هذه الاجراءات للقانون الذى يحكمها . ولذا فان الاعتراض الوارد فيما سبق لا ينطبق على وضع حدود زمنية لطلبات الرد التي قد تقدم قبل بدء اجراءات التحكيم . ولوحظ كذلك ان من المعقول السماح للطرفين بابرام اتفاقات تعاقدية بشأن الحدود الزمنية لرد المحكمين .

الفقرة ٢

٨٠ - قيل ان من غير المرغوب فيه اشتراط أن يكون طلب الرد كتابة ، بل ينبغي أن يترك للأطراف ان تطلب الرد بأي شكل من الأشكال . ومن ناحية أخرى ذكر أن من المرغوب فيه الابقاء على اشتراط الرد الكتابي ، اذ ان ذلك يدخل عنصرا من الرسمية في عملية الرد ، حيث أن الرد امر هام له عواقب جدية بالنسبة للمحكم المطلوب رده وللطرف الذى عينه على السواء .

الفقرة ٣

٨١ - اتفق الرأى عموما على أن أحكام هذه الفقرة مقبولة .

المادة منظورا اليها اجمالا

٨٢ - لوحظ ، كما كانت الحال بالنسبة للمادة ٨ ، أن تنظيم المسائل التي تنظمها هذه المادة هو في خاتمة المطاف من شأن القانون المعمول به في البلد . ولذا قد يكون من المرغوب فيه أن يدرج نص في صلب المادة ، أو بيان في التعليق ، يسترعي أنظار الطرفين الى هذا الأمر .

المادة ١٠ (و)

"١ - اذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ، واذا لم ينسحب المحكم المطلوب رده ، قامت المؤسسة التحكيمية أو سلطة التعيين ، التي صدر عنها التعيين الاصلي ، بالبت في كون طلب الرد مبررا أو غير مبرر .

"٢ - اذا لم يكن التعيين الأصلي قد صدر عن مؤسسة تحكيمية أو عن سلطة للتعيين ، تولت البت في الرد :

التحكيم غير المسند	التحكيم المسند
سلطة للتعيين ، يتفق عليها بين الطرفين ،	المؤسسة التحكيمية التي تقوم بالتحكيم .

(و) تتضمن المادة ١٠ عمودين متوازيين فيما يتعلق بالفقرة ٢ ، احدهما يعالج التحكيم "غير المسند" ، ويعالج الثاني "التحكيم المسند" . ونتيجة للآراء التي أعرب عنها معظم الممثلين ، القائلة باستبعاد "التحكيم المسند" من مدى انطباق النظام ، لم ينظر في الفقرة ٢ فيما تعالجه من شؤون "التحكيم المختار" .

ان لم يكونا قد اتفقا مقدما على هذه السلطة. فاذا لم يتفق الطرفان بسرعة على سلطة للتعيين كان لطالب الرد ، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ ، ان يطلب من أية سلطة من سلطات التعيين المذكورة في تلك المادة ، أن تبت في الرد .

"٣ - قرار المؤسسة التحكيمية أو سلطة التعيين ، بشأن الرد ، نهائي . فاذا كان القرار بقبول طلب الرد ، عين محكم بديل وفقا للاجراءات التي انطبقت على التعيين الأصلي " .

موجز المناقشة

الفقرة ١

٨٣ - لوحظ ان هذه الفقرة تقتضي أن يصدر القرار في كون طلب رد المحكم مبررا أو غير مبرر عن نفس المؤسسة أو سلطة التعيين التي سبق أن عينت المحكم . وقيل أن ذلك من غير المرغوب فيه ، حيث أن المؤسسة أو سلطة التعيين قد تكون أميل الى الاحجام عن مساندة طلب رد شخص عينته هي نفسها ؛ ومن الافضل اذن ان تبت في الأمر سلطة مستقلة .

٨٤ - غير أنه ذكر ، في معرض الرد على ذلك ، أن التجربة قد دلت على أن المؤسسات التحكيمية وسلطات التعيين تتصرف بحيدة تامة عندما يطلب رد احد من عينتهم بنفسها . فان تلك المؤسسات والسلطات حريصة كل الحرص على صون ما تتمتع به من سمعة النزاهة ، وهي في الواقع تساند طلب الرد عندما يكون له مبرر .

٨٥ - وبشأن الرأي القائل بأن من المرغوب فيه ان تبت سلطة محايدة في موضوع الرد ، فقد دار البحث في ما عسى تلك السلطة ان تكون . فكان من الامكانيات التي ذكرت أن يبت في الأمر العضوان الآخران في محكمة التحكيم . ولكن لوحظ ان ذلك قد لا يؤدي الى اي قرار اذ قد لا يتفق هذان العضوان . وعندئذ اقترح ان تنص القواعد على ان تبت في طلب الرد المحكمة الابتدائية الكائنة بالمكان الذي يجري فيه التحكيم ؛ وقيل ان هذه المحكمة ، في ظل انظمة قانونية كثيرة ، تملك الولاية والاختصاص اللازمين لذلك . واقترح كذلك النص على أن يبت في الموضوع رئيس الغرفة التجارية في مكان التحكيم اذا كانت تلك المحكمة لا تملك الولاية والاختصاص اللازمين .

الفقرة ٢

٨٦ - كان ثمة اتفاق عام على ان احكام هذه الفقرة مقبولة .

الفقرة ٣

٨٧ - لوحظ ان قرار المؤسسة التحكيمية أو سلطة التعيين يمكن أن يخضع لمراجعة محكمة قضائيـــة ، تبت في الأمر وفقا للقانون المعمول به في البلد . وقيل انه يجوز ان يكون ما جاء في الجملة الأولـــى من هذه الفقرة ، من أن قرار المؤسسة التحكيمية أو سلطة التعيين هو قرار نهائي ، مضللا للطرفيـــن اذ يجعلهما يعتقدان ان المراجعة القضائية مستبعدة . ولذا فقد اقترح أن يستـرعي انتبـــــاه الطرفين ، بشكل ما ، الى امكان المراجعة القضائية .

٨٨ - على أنه قد ذكر ان سياق الكلام الذي جاء فيه لفظ " نهائي " في هذه الفقرة ، يجعل مـن الواضح أن الكلمة تقتصر على اشارة الى الطابع النهائي للقرار في اطار الاجراءات التحكيمية فحسـب ، ولذا فلا داعي الى نص خاص يستـرعي الانتباه الى امكان المراجعة القضائية .

المـــادة ١١

" ١ - في حالة وفاة احد المحكمين او عجزه أو استقالته خلال اجراءات التحكيـم ، يعين محكم بديل وفقا للاجراءات التي كان معمولا بها في التعيين الاصلي .

" ٢ - اذا تبدل المحكم الوحيد او المحكم المترئس ، تعاد اية جلسات لسمـــاع الأقوال سبق عقدها . واذا تبدل اى محكم آخر ، تعاد جلسات سماع الأقوال السابقـــة اذا رأت ذلك محكمة التحكيم" .

موجـــز المناقشـة

الفقرة ١

٨٩ - تناول البحث الاشارة الواردة في هذه الفقرة الـى " استقالة " احد المحكمين . وقد لوحظ أن هذا اللفظ قد لا يكون على درجـة كافية من الشمول ، لتغطية بعض الحالات التـي قد تنجـم من جراء مسلك أحد المحكمين ، مثل حالة المحكم الذى لم يستقل رسميا وانما انقطع فقط عن حضـور جلســـات سماع الأقوال أو كف بصورة اخرى عن الاشتراك في الاجراءات التحكيمية . وقد اقتـــرح أن يضاف نص ملائم كي يعتبر المحكم في حكم المستقيل في مثل هذه الحالات . وفي هذا الصـــدد اقترح ان تضاف عبارة " تخلفه عن العمل " لتغطية مثل هذا الموقف ، وان يستتبع هذا التخلف تعيين محكم بديل بموجب هذه الفقرة . واقترح كذلك ان يدرج نص مؤداه انه يتعين على المحكم الـــذى يستقيل أو يتخلف عن العمل أن يبين أسباب تصرفه .

٩٠ - وقد أشير الى أن هذه المادة لا تحدد من الذى يقرر ما اذا كان المحكم قد اصيب بعجـز . وقيل ان من الامكانيات في هذا الصدد ان يبت في هذا الامر العضوان الآخران بمحكمة التحكيـم المكونة من ثلاثة أعضاء . ولكن قد لا يؤدى ذلك الى اى قرار حيث ان هذين العضوين قد لا يتفقان . يضاف الى ذلك انه لو كان ثمة محكم واحد ، فلا يمكن الأخذ بهذا الحل .

٩١ ـ وقد أشير في سياق المناقشة المشار اليها في الفقرة ٩٠ السابقة ، ان الفقرة ١ الحالية من المادة ١١ تعالج فقط الاجراءات التي تتبع في حالة وفاة احد المحكمين او عجزه او استقالته ، دون تناول المسائل المتعلقة بتعريف " العجز " و " الاستقالة " . وقد اقترح النظر في هل من المرغوب فيه اضافة نصوص تعالج هذه المسائل الأخيرة .

الفقرة ٢

٩٢ ـ تناول البحث القاعدة الواردة في الجملة الاولى من هذه الفقرة ، القائلة بأنه ، في حالة تبديل المحكم الوحيد او المحكم المترئس ، تعاد اية جلسات لسماع الأقوال سبق عقدها . وكان من الآراء التي أبديت انه لو كان ثمة محضر حرفي لتلك الجلسات فلا ينبغي اعادتها ، حيث لا يكون ذلك ضروريا ولا يؤدي الا الى مزيد من تكاليف التحكيم . ومع ذلك فقد أشير الى أنه ، وان تكن اعادة الجلسات أمرا غير مرغوب فيه في معظم الحالات التي تطرأ فيها الظروف المشار اليها ، قد تحدث حالات يكون فيها المحكم الوحيد او المحكم المترئس قد قام بتفتيش أو بعمل آخر لم يثبت كاملا في المحضر الحرفي ؛ وفي مثل هذه الحالات تكون اعادة الجلسة ضرورية . وقيل كذلك انه ، اذا كانت محكمة التحكيم مكونة من محكم وحيد ، يحسن أن يكون للمحكم الوحيد الجديد ان يبت في مسألة اعادة الجلسات السابقة .

٩٣ ـ ومن ناحية أخرى كان من الآراء التي أبديت انه ، في حالة ابدال المحكم الوحيد أو المحكم المترئس ، ينبغي اعادة الجلسات في جميع الحالات . فان هذه الاعادة لازمة بسبب الدور الجوهري الذي يضطلع به ذلك المحكم في عملية التحكيم . ولذا فمن الضروري ان يستمع المحكم الوحيد الجديد او المحكم المترئس الجديد الى أية بينات أو حجج شفوية سبق تقديمها قبل تعيينه .

٩٤ ـ اما في الحالات التي يبدل فيها محكم غير المحكم المترئس فقد قيل انه لا يوجد ضرورة حتمية لاعادة الجلسات . ولذا فقد اقترح ان يستبدل بكلمة " تعاد " في الجملة الثانية من هذه الفقرة بعبارة " يمكن أن تعاد " . واقترح كذلك ، في حالة ابدال محكم معين من أحد الطرفين ، ان يبت في موضوع اعادة الجلسات اعضاء محكمة التحكيم الذين كانوا قد اشتركوا في الجلسات السابقة . على ان رأيا قد أبدى كذلك مؤداه انه في الحالة التي يبدل فيها محكم معين من أحد الطرفين ليحل محله محكم آخر معين من قبله ، فلابد دائما من اعادة اية جلسات سابقة ، الا اذا وافق الطرف الذي قام بالابدال على الاستغناء عن اعادة تلك الجلسات السابقة ، وقررت ذلك محكمة التحكيم .

المادة ١٢

١ ـ يجوز في أي وقت ، باتفاق الطرفين ، مد الحدود الزمنية المنصوص عليها في الفصل الثاني بشأن تعيين المحكمين . واذا كانت مؤسسة تحكيمية هي القائمة بالتحكيم ، جاز لتلك المؤسسة ، بمبادرة منها ، أن تمد ايضا تلك الحدود الزمنية .

٢ ـ حيثما يقوم باقتراح أسماء من يعينون محكمين ، اما الطرفان واما سلطة التعيين ، بما في ذلك المؤسسة التحكيمية التي قد تضطلع بمهام سلطة التعيين ، يجب

ذكر الأسماء والعناوين كاملة ومشفوعة ، بقدر الامكان ، بوصف لمؤهلات أصحابها للتعيين كمحكمين .

موجز المناقشة

الفقرة ١

٩٥ - كان ثمة اتفاق عام على أن الجملة الأولى من هذه الفقرة مقبولة . وقد لوحظ أنه لو استبعد التحكيم "المسند" من نطاق تطبيق هذه القواعد ، فيمكن حذف الجملة الثانية من هذه الفقرة .

الفقرة ٢

٩٦ - لوحظ أنه في حالة الابقاء على المبدأ الوارد حاليا في الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ٢ من المادة ٧ والقائل بأن يكون المحكم الوحيد أو المحكم المترئس من جنسية غير جنسية الطرفين ، فان اقتراح أسماء المرشحين ليكونوا محكمين وحيدين أو محكمين مترئسين ، وفقا لهذه الفقرة ، يجب أن يكون مطارقا لذلك المبدأ .

المادة ١٣

١ - للمحكمين ، في نطاق هذا النظام ، أن يديروا شؤون التحكيم بالطريقة التي يرونها ملائمة ، بشرط أن يعامل الطرفان بمساواة مطلقة .

٢ - للمحكمين أن يقرروا أن تسير الاجراءات على أساس وثائق وغيرها من المواد المكتوبة دون سواها ، الا اذا اتفق الطرفان على تقديم حجج شفوية .

٣ - يتعين السماع الشفوي اذا اعترض أحد الطرفين تقديم بينات عن طريق شهود [الا اذا قرر المحكمون بالاجماع أن البينة المقترحة لا محل لها] .

٤ - كل الوثائق أو المعلومات التي يقدمها الى المحكمين أحد الطرفين ، يجب أن يقدمها هذا الطرف في نفس الوقت الى الطرف الآخر .

موجز المناقشة

الفقرة ١

٩٧ - أبدت آراء مختلفة بشأن ما اذا كانت القاعدة المذكورة في الفقرة ١ مرغوبا فيها ، وهي القاعدة التي تجيز للمحكمين ادارة دفة الاجراءات بالطريقة التي يرونها ملائمة . فمن ناحية ، لاحظ بعض الممثلين أن هذه القاعدة تخالف مبدأ استقلال الطرفين ؛ اذ ينبغي تخويل الطرفين سلطة تنظيم سير شؤون الاجراءات التحكمية ، فلا ينظمها المحكمون الا في الحالات التي يتخلف فيها الطرفان عن ذلك . ومن ناحية أخرى ، ذكر معظم الممثلين أن القاعدة الراهنة التي تخول المحكمين سلطة تنظيم سير الاجراءات ، هي أفضل وينبغي الابقاء عليها .

٩٨ - لوحظ أن الفقرة تقتضي من المحكمين أن يعاملوا الطرفين " بمساواة مطلقة " . وقيل انه ينبغي توضيح معنى هذا الاشتراط . وقدم بيان من جانب الأمانة يضرب أمثلة على المساواة في المعاملة كمساواة الطرفين في الفرصة التي يعطاها كل منهما لتقديم وجهة نظره والتحقق من أن صور الوثائق التي يرسلها أحد الطرفين الى المحكمين ترسل أيضا الى الطرف الآخر في الوقت نفسه أو حوالى ذلك الوقت . ولكن البيان أضاف انه لا يمكن اعطاء قائمة جامعة للأمثلة التي توضح تطبيق مبدأ " المساواة المطلقة " . وقد لوحظ في هذا الصدد أن الصفة " مطلقة " غير ضرورية وينبغي حذفها غير أن رأيا آخر قال بالابقاء عليها .

٩٩ - قدم تعليق في هذا السياق ، يقول بأن المهم ليس فرض التزام بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة ، اذ تستحيل هذه التسوية في بعض الظروف (كما يحدث حين يتقدم الطرفان بطلبات متعارضة الى محكمة التحكيم) ؛ وانما الحاجة الحقيقية هي التشديد على أن يعامل الطرفان معاملة عادلة . على أنه قد اقترح أن خير السبل قد يكون تعديل الفقرة بما يفرض على المحكمين التزاما بمعاملة الطرفين كليهما بمساواة وعدالة .

الفقرة ٢

١٠٠ - اتفقت جمهرة الاراء على أن أحكام هذه الفقرة ممعنة في التقييد ، اذ تخول المحكمين خيار التقرير بأن تسير الاجراءات على أساس الوثائق أو المواد المكتوبة دون سواها ، الا اذا اتفق الطرفان كلاهما على تقديم حجج شفوية . وقد لوحظ أنه ينبغي الزام المحكمين بسماع الحجج الشفوية حتى اذا طلب ذلك منهم أحد الطرفين فقط . واقترح كذلك توسيع نطاق هذه الفقرة كي يتاح للمحكمين أن يقرروا تسيير الاجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المواد المكتوبة ، مشفوعة بتفتيش البضائع .

الفقرة ٣

١٠١ - اتفقت جمهرة الاراء على وجوب اعادة صياغة هذه الفقرة بحيث يذكر فيها أنه ينبغي على المحكمين ، كقاعدة ، عقد جلسات سماعية لتقديم البينات . ولوحظ أن الجلسة السماعية يجب أن تكون الزامية اذا طلب ذلك أي من الطرفين .

١٠٢ــ تبدى شيء من التأييد للابقاء على الكلمات الختامية في هذه الفقرة ، وهي التي جاءت بين معقّفين . وكانت حجّة من يؤيدون الابقاء عليها أن السلطة التي تخولها تلك الكلمات المحكمين بأن يستبعدوا البينة التي يرون أن لا محل لها ، لازمة لسرعة تسيير الاجراءات .

الفقرتان ٢ و ٣ منظورا اليهما معا

١٠٣ــ لوحظ أن الصلة وثيقة بين أحكام الفقرتين ٢ و ٣ ، غير أن الترابط القائم بينهما على وجه الدقة غير واضح بالقدر الكافي . وقد لوحظ في هذا الصدد أن الترابط بين هذه الاحكام سبق مناقشته في مؤتمر التحكيم الدولي الخامس ، المنعقد بنيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ، وأن نصا جديدا قد اقترح ليحل محل الفقرتين ٢ و ٣ معا . وصيغة هذا النص ، الوارد في الفقرة ١٦ من الوثيقة (A/CN.9/97/Add.2) ، هي كما يلي :

" يعقد المحكمون جلسات لتقديم بينات عن طريق الشهود أو للمرافعة الشفوية ، اذا طلب ذلك أي من الطرفين . فاذا لم يقدم مثل هذا الطلب كان للمحكمين أن يقرروا ما اذا كانت الاجراءات ستسير على أساس الوثائق وغيرها من المواد المكتوبة دون سواها " .

وقد اعتبر بعض الممثلين هذا النص مقبولا ويمكن أن يحل محل الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٣ كليهما .

الفقرة ٤

١٠٤ــ كان من الآراء التي أبديت أن الهدف المقصود بهذه الفقرة يمكن أن يتحقق على نحو أفضل بتعديلها بحيث تقضي بألا يعوّل المحكمون على الوثائق أو البيانات المقدمة من أحد الطرفين اليهم الا اذا كانت قد أرسلت أيضا الى الطرف الآخر .

المادة ١٤

١ ــ يحدد المحكمون مكان انعقاد التحكيم ، الا اذا اتفق الطرفان على هذا المكان .

٢ ــ اذا اتفق الطرفان على مكان التحكيم فللمحكمين أن يحددوا محله في نطاق البلد أو المدينة التي اتفق عليها الطرفان .

٣ ــ للمحكمين أن يقرروا سماع الشهود ، أو عقد جلسات تحضيرية للتشاور فيما بينهم ، في أي مكان يرونه ملائما .

٤ ــ للمحكمين أن يجتمعوا في أي مكان يرونه مناسبا للتفتيش على البضائع وغيرها من الممتلكات أو الوثائق . ويشعر الطرفان بذلك قبل موعده بوقت كاف كي يتسنى لهما أن يكونا حاضرين عند اجراء هذا التفتيش .

موجز المناقشة

الفقـرة ١

١٠٥ــ لاحظ بعض الممثلين أن الفقرة ، في صيغتها الحالية ، تخول المحكمين سلطة طليقة من كل قيد في تقرير مكان التحكيم اذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على هذه النقطة . وقد ابدى أن مثل هذه السلطة غير مرغوب فيها ؛ وينبغي الحد منها بأن تدرج في النص اعتبارات تتعلق بهذه النقطة ويلزم المحكمون بأخذها في الحسبان عند تقرير مكان التحكيم . غير أن الصيغة الحالية لهذه الفقرة كانت مقبولة لمعظم الممثلين .

١٠٦ــ استرعت الأمانة انتباه اللجنة الى اقتراحين لتحسين هذه الفقرة ، قدما في مؤتمر التحكيم الدولي الخامس . وكان الاقتراح الأول أن تستبدل بعبارة " مكان التحكيم " عبارة " مقر التحكيم " . أما الاقتراح الثاني فكان بتعديل الفقرة بحيث تقتضي من المحكمين أن يحددوا مقر التحكيم في مستهل اجراءات التحكيم . وقد احاطت اللجنة علما بهذين الاقتراحين .

الفقـرة ٢

١٠٧ــ اقترح بعض الممثلين حذف هذه الفقرة باعتبارها من نافلة القول ما دام المحكمون يتمتعون على أي حال بالسلطة التي تخولهم اياها هذه الفقرة .

الفقـرة ٣

١٠٨ــ لوحظ أنه في الحالات التي يكون فيها الطرفان قد اتفقا على مكان التحكيم ، فان السلطة التي تخولها هذه الفقرة المحكمين بعقد جلسات أو اجتماعات تحضيرية " في أي مكان يرونه ملائما " أمر غير مرغوب فيه ، اذ أن عقد مثل هذه الجلسات أو الاجتماعات الجانبية في أمكنة غير مكان التحكيم المتفق عليه بين الطرفين ، من شأنه أن يزيد من نفقات التحكيم . ومن ناحية أخرى قيل ، في الرد على ذلك ، أن مثل تلك الجلسات أو الاجتماعات الجانبية قد تكون ضرورية في بعض الظروف ، كأن يرفض الشهود الحضور الى مكان التحكيم أو كأن توجد البضائع أو المواقع المطلوب تفتيشها في مكان آخر . ولوحظ كذلك أن مثل تلك الجلسات أو الاجتماعات الجانبية لا يعقدها المحكمون الا في مصلحة الطرفين ، وبذلك يكون من المرغوب فيه ايراد نص كالذي جاء في هذه الفقرة .

الفقـرة ٤

١٠٩ــ كان ثمة اتفاق عام على أن أحكام هذه الفقرة مقبولة .

المادة منظورا اليها اجمالا

١١٠ــ اقترح أن يضاف الى المادة نص يتيح للطرفين أن يبينا المكان الذي ينبغي أن يصدر فيه الحكم .

المـــادة ١٥

١ ــ مع مراعاة أية أحكام نص عليها الطرفان في اتفاقهما ، يبادر المحكمون ، اثر تعيينهم ، بتحديد اللغة أو اللغات التي يجب أن تستعمل في الاجراءات . وينطبق هذا التحديد على أي اعلان أو عريضة مكتوبين ، وعلى اللغة أو اللغات التي تستعمل في الجلسات السماعية اذا عقدت مثل هذه الجلسات .

٢ ــ للمحكمين أن يأمروا بأن ترفق بالوثائق المقدمة بلغتها الأصلية ترجمة الى اللغة أو اللغات التي حددها الطرفان أو المحكمون .

موجز المناقشة

الفقـــرة ١

١١١ــ لوحظ أن هذه الفقرة تخول المحكمين حرية كاملة في تحديد اللغة أو اللغات التي تستعمل في اجراءات التحكيم . وقيل ان تخويل مثل هذه الحرية الكاملة لا داعي له . فاذا لم يكن الطرفان قد اتفقا صراحة على استعمال لغة ما ، فينبغي أن تستعمل في اجراءات التحكيم اما لغة العقد أو اللغة المستعملة في التراسل بين الطرفين ، اذ يمكن أن يعتبر ان هذه اللغات قد اختيرت ضمنا من الطرفين .

١١٢ــ ومن ناحية أخرى ذكر ، في الرد على ذلك ، أن أية قاعدة صلبة بشأن اللغة التي ينبغي استعمالها ، قد تسبب صعوبات في التحكيم الدولي . ذلك أن محكما أو أكثر قد لا يفهمون لغة العقد أو اللغة المستعملة في التراسل بين الطرفين ، كما أن الامر قد يقتضي أحيانا استعمال لغتين ، اذا حدث مثلا أن لم يكن المحكمون الثلاثة جميعا على معرفة كافية بلغة واحدة يمكن أن تستعمل في اجراءات التحكيم .

١١٣ــ وفي نطاق ذلك ذكر أن الصعوبات التي قيل انها قد تنشأ عن اختيار المحكمين للغة التحكيم ، يمكن الحد منها اذا ما أضيف نص يقضي بأن يتخذ المحكمون ما يلزم من ترتيبات لترجمة الوثائق وللترجمة الفورية في الجلسات السماعية حتى يفهم الطرفان والمحكمون ما يجرى في التحكيم .

الفقـــرة ٢

١١٤ــ استرعت الأمانة نظر اللجنة الى اقتراح قدم في مؤتمر التحكيم الدولي الخامس ، يقضي بأن توضع بدل الكلمات " التي حددها الطرفان أو المحكمون " الواردة في نهاية الفقرة ، الكلمات " التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها المحكمون " . والغرض من التعديل المقترح هو استعمال لغة أدق في تنفيذ اتفاق بين الطرفين على المسألة المطروحة . وقد أحاطت اللجنة علما بهذا الاقتراح .

المادة منظورا اليها اجمالا

١١٥ــ لوحظ أن ثمة ترابطا وثيقا بين موضوع هذه المادة وموضوع المادة ١٣ . ولذا فقد اقترح النظر في ادماج أحكام المادتين معا في مادة واحدة .

المـادة ١٦

١ ــ يرسل المدعي خلال فترة يحددها المحكمون ، بيانا خطيا بدعواه الى كـل من المحكمين والى المدعي عليه . وترفق بالبيان جميع الوثائق ذات العلاقة ، بما فيهـا نسخة من العقد ، ونسخة من اتفاق التحكيم ان لم يكن مدرجا في العقد .

٢ ــ يتضمن بيان الدعوة التفاصيل التالية :

(أ) اسماء وعناوين الطرفين ؛

(ب) تقريرا كاملا بالوقائع وموجزا للأدلة المؤيدة لهذه الوقائع ؛

(جـ) النقاط موضوع النزاع ؛

(د) الانصاف أو العلاج الملتمس .

٣ ــ وأثناء سير الاجراءات التحكيمية ، يجوز ، باذن من المحكمين ، استكمـال الدعوى أو التغيير فيها على ان يعطى المدعى عليه فرصة لابداء رايه فيما يتعلق بالتغيير .

موجز المناقشة

الفقرة ١

١١٦- لوحظ أن هذه الفقرة تشترط على المدعي أن يرفق ببيان دعواه " جميع الوثائق ذات العلاقة". وقيل بضرورة اهمال هذا الشرط ، لأنه يستحيل على المدعي أن يحدد في مثل هذه المرحلة المبكرة من الاجراءات التحكيمية ما هي جميع الوثائق ذات العلاقة ؛ فمثلا تتوقف علاقة بعض الوثائق على الموقف الذى يتخذه المدعى عليه في دفاعه . لذلك اقترح أن يشترط على المدعى أن يرفق فقط الوثائق التي يعتمد عليها لتأييد دعواه ؛ بيد أن المحكمين يجب أن يخولوا سلطة طلب تقديم جميع الوثائق المتعلقة بالنقاط موضوع النزاع بعد أن يتم ايضاح هذه النقاط في مرحلة لاحقة من سير الاجراءات التحكيمية . وهناك اقتراح آخر يقول بشطب الاشارة الى " جميع الوثائق ذات العلاقة " من هذه الفقرة ، وأن يضاف في الوقت ذاته الى الفقرة ٢ من المادة فقرة فرعية جديدة (هـ) ، نصها كالآتي :

"(هـ) اشارة الى الوثائق التي سيقدمها المدعي أو سيعرض تقديمها .

١١٧- غير أنه قيل ردا على ذلك أن الحاجة الى تخفيض النفقات ، وسرعة سير الاجراءات التحكيمية ، يستدعيان الافشاء في مرحلة مبكرة . لذلك فمن المستصوب الابقاء على هذا الشرط .

١١٨- وأثناء النظر في نطاق المادة ١ ، الفقرة ١ ، ارتؤى بأن كلمة " عقد " الواردة في تلك المادة يجب أن يستعاض عنها بعبارة مثل " العلاقة القانونية المحددة " . ولوحظ أنه اذا ما أقر هذا التعديل للمادة ١ الفقرة ١ ، فقد يكون من الضرورى تعديل ما أشير اليه في هذه الفقرة من ضرورة ارفاق " نسخة من العقد " ، بحيث يصبح وصف الوثائق الواجب ارفاقها منسجما مع تعديل المادة ١ ، الفقرة ١ .

الفقرة ٢

١١٩- لوحظ أن الشرط الذى تفرضه الفقرة الفرعية (ب) القاضي بأن يتضمن البيان " تقريرا كاملا للوقائع وموجزا للأدلة المؤيدة لهذه الوقائع " ، هو شرط متشدد أكثر مما يجب . واقترح أنه يكفي اشتراط ادراج تقرير بالوقائع ذات العلاقة أو تقرير بالوقائع المؤيدة للدعوى . وكانت الاسباب المقدمة تأييدا لهذا الاقتراح مقابلة للأسباب الواردة في الفقرة ١١٦ أعلاه ، فيما يتصل بالشرط الوارد في الفقرة (١) والقاضي بضرورة ارفاق " جميع الوثائق ذات العلاقة " . وكانت الحجج المقدمة ردا على ذلك مقابلة الحجج الواردة في الفقرة ١١٧ أعلاه .

١٢٠- أما بالنسبة للشرط الذى تفرضه الفقرة الفرعية (ج) والقاضي بأن يتضمن البيان " النقاط موضوع النزاع " ، فقد لوحظ أن هذه النقاط قد لا تتبلور الا بعد أن يكون المدعى عليه قد قدم دفاعه في الدعوى المرفوعة ضده ، ولذلك فقد لا يكون من العملي فرض هذا الشرط . واقترح بدلا من ذلك أن يطالب المدعي ، بتقديم آرائه فيما يعتقد هو أنها النقاط موضوع النزاع .

١٢١- وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة الفرعية (د) الذى يقضي بضرورة تضمين بيان الدعوى "الانصاف أو العلاج الملتمس" فقد ذكر أنه يكون من المستصوب اشتراط ادراج اشارة الى المطالبة بالفائدة ، كلما كانت هناك مطالبة من هذا النوع .

١٢٢- وأشير الى ان احدى الطرق التي يمكن أن تحل بها الصعوبات المشار اليها في الفقرتين ١١٩ و ١٢٠ هي جعل شرط ادراج التفاصيل الموصوفة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) في بيان الدعوى شرطا اختياريا وليس الزاميا ؛ وهكذا يمكن تعديل الفقرتين الفرعيتين كيما تشترطا ذكر هذه التفاصيل حينما تكون معلومة ، أو عندما يكون ذكرها ممكنا .

الفقرة ٣

١٢٣- وقد ذكر باسم الأمانة العامة أن جملة " أن يعرب عن رأية فيما يتعلق بالتغيير" الواردة في نهاية الفقرة يجب أن يستعاض عنها بجملة " أن يمارس حقه في الدفاع فيما يتعلق بالتغيير" .

١٢٤- وقد جرى بحث ممتد لهذه الفقرة ، وجمعت الملاحظات التي أبديت أثناء سير المناقشة تحت العناوين التالية :

(ا) مدى الحرية التي يجب أن تعطى للمدعي لاستكمال دعواه أو التغيير فيها

١٢٥- لوحظ أن المدعي لا يستطيع ، بمقتضى هذه الفقرة أن يستكمل دعواه أو أن يغير فيها الا باذن من المحكمين . فأعرب عن رأى مفاده أن هذا القيد لا مبرر له ، وأنه يجب أن يكون المدعي حرا في استكمال دعواه أو التغيير فيها كلما رغب في ذلك . لما كان في مصلحة المدعي أن يسير التحكيم بسرعة فقد لوحظ أن من المحتمل جدا أن يقتصد المدعي في ممارسة حقه في استكمال دعواه أو تعديلها ، وأن لا يمارس هذا الحق الا عندما تكون هناك ضرورة واضحة لممارسته .

١٢٦- بيد أنه قيل ردا على ذلك ،أن من المستصوب ايجاد رقابة ما على صلاحية المدعي في هذا الشأن . وأن المحكمين هم أنسب الاشخاص لممارسة مثل هذه الرقابة . ويجب منع المدعي من اساءة استخدام هذه الصلاحية بقصد عرقلة سير الاجراءات التحكيمية ، سواء عن طريق اجراء تغييرات متكررة في موقفه الوارد في بيان الدعوى أو بادخال تعديلات تافهة أو كيدية . لذلك اقترح وجوب الابقاء على سلطة المحكمين في عدم السماح بادخال تعديلات على الدعوى .

(ب) معنى بعض المصطلحات

١٢٧- لوحظ أن التعديلات التي يمكن ادخالها على الدعوى قد وصفت في الفقرة بعبارتي "الاستكمال" أو " التغيير" . فأبديت ملاحظات مفادها أن التفرقة بين هاتين العبارتين غير واضحة ، مادامت الدعوى التي " استكملت" قد تعتبر أيضا أنها " قد تم التغيير فيها" . وأشير أيضا الى أن عبارة " استكمال" توحي بأن الدعوى قد زيدت بصورة ما . في حين قد يكون التغيير انقاصا في الدعوى . لذلك ارتؤى أن كلمة " تعديل" وحدها يمكن أن تستخدم للدلالة على معنى هاتين العبارتين .

١٢٨- قالت الأمانة العامة أن عبارة " استكمال" يقصد بها الدلالة على تعديل طفيف لا يشمل نطاق الدعوى ، بينما كان القصد من عبارة " التغيير " الاشارة الى تعديل جوهرى يتعلق بنطاق الدعوى .

١٢٩- وقد اقترح وجوب اعادة النظر في استصواب الابقاء على المصطلحات الحالية .

(ج) النطاق المسموح به للتعديل

١٣٠- نظر في مسألة النطاق المسموح به لأى تعديل في الدعوى . فأعرب عن رأى مفاده أنه لا يجوز السماح بأى تعديل يدخل مطالبة تخرج عن نطاق اتفاق التحكيم .

١٣١- ونظر أيضا في مسألة امكانية اضافة دعوى جديدة أو تعديل نطاق دعوى قائمة . ولوحظ أنه قد يجوز في بعض الظروف ، أن يسمح للمدعي بتعديل الدعوى فيما يتعلق ببعض تفاصيلها ومن ذلك ، على سبيل المثال ، ما يتعلق بالمبلغ الاصلي والفائدة ، أو بمبلغ الاضرار . فان تعديلا من هذا النوع لا يمس مضمون الدعوى المقامة في الاصل ، غير أنه لا يجوز السماح باضافة مطالبة تخرج عن نطاق الدعوى المقامة أصلا ، أى تخرج عن موضوع النزاع ، أو أن يعدل مضمون الدعوى المقامة أصلا بحيث تصبح في الواقع دعوى جديدة .

(د) التكاليف المترتبة على التعديل

١٣٢- ارتؤى أنه ، حينما تترتب على تعديل الدعوى نفقات يتكبدها الطرف الاخر ، كاضطراره ، مثلا ، الى اعداد دفاع جديد ، يجب أن يطلب من المدعي تحمل مثل هذه النفقات باعتبارها تكاليف وذلك مالم يقرر المحكمون خلاف ذلك .

العلاقة بين هذه المادة والمادة ٣

١٣٣- تعرضنا للنظر في هذه المسألة عند سرد وصف المداولات التي جرت فيما يتعلق بالمادة ٣ .

المادة ١٧

" ١- يرسل المدعى عليه خلال فترة يحددها المحكمون ، بيانا خطيا بدفاعه الى كل من المحكمين والى المدعي .

"٢ - يجوز للمدعي عليه أن يقيم ، في بيان دفاعه ، دعوى مضادة ناشئة عن العقد نفسه . وتسرى على الدعوى المضادة ما يسرى على الدعوى من أحكام المادة ١٦".

موجز المناقشة

الفقرة ١

١٣٤- لوحظ أن هذه الفقرة لا تفصح عن التفاصيل التي يلزم ادراجها في بيان الدفاع . فمن المستصوب أن لا يكون بيان الدفاع مقتضبا جدا بل ينبغي أن يتضمن بعض أو كل التفاصيل التي تشترط المادة ١٦ ، الفقرة ٢ ، ادراجها في بيان الدعوى . واقترح أنه اذا أريد تحقيق هذا الهدف عن طريق الجملة الثانية من الفقرة ٢ من هذه المادة التي تجعل أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، منطبقة على بيان الدفاع ، فبالامكان زيادة ايضاح ذلك بادخال تعديل مناسب على الفقرة .

الفقرة ٢

١٣٥- لوحظ أن الجملة الاولى من هذه الفقرة عرضة للتأويل بأن الدعوى المضادة لا يمكن اقامتها الا في بيان الدفاع وليس في مرحلة لاحقة . وقيل أن تقييدا من هذا النوع لا يكون مرغوبا فيه ، وأنه يجب تعديل الصيغة لايضاح أنه يمكن ، في الظروف المناسبة ، اقامة الدعوى المضادة حتى بعد أن يكون بيان الدفاع قد أرسل .

١٣٦- لوحظ كذلك أن الدعوى المضادة يجب أن تدخل في نطاق اتفاق التحكيم الذى أقيمت الدعوى بمقتضاه . وقد بحثت حالة وجود سلسلة من العقود المستقلة الناشئة عن صفقة واحدة تمت بين الطرفين ذاتهما ، وتضمن كل عقد منها بندا يتعلق بالتحكيم مصاغا بعبارات متطابقة . فاذا أقام أحد الطرفين دعوى بموجب أحد هذه العقود ، ينشأ سؤال حول ما اذا كان من الجائز اعتبار الدعوى التي يقيمها الطرف الآخر ، في الوقت نفسه أو في وقت قريب منه ، بموجب عقد مستقل من عقود هذه السلسلة ، كدعوى مضادة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة . ورؤى أن من الواجب ايراد نص يسمح لمثل هذه الدعوى بأن تعتبر دعوى مضادة ، وتحقيقا لهذا الغرض ، يمكن الاستعاضة عن الكلمات " العقد نفسه " بالكلمات " الصفقة نفسها " .

١٣٧- والقى باسم الامانة العامة بيان يفيد بأنه ليس المقصود أن تعتبر الدعوى من النوع المشار اليه في الفقرة ١٣٦ دعوى مضادة . بيد أن الأمانة العامة ، أوضحت أنه يكون من الممارسة التحكيمية العادية في حالة كهذه توحيد جلسات الاستماع للدعويين . وفي هذا الاطار ، لوحظ أنه من المرغوب فيه أن تتضمن القواعد أحكاما تتعلق بتوحيد جلسات الاستماع في الحالات المناسبة .

١٣٨- وأبديت ملاحظة مفادها أن المبادئ التي تسرى على تنظيم تعديل الدعوى يجب أن تسرى أيضا على تنظيم تعديل الدعوى المضادة . وقد استعرضنا النظر في المسائل المتعلقة بتعديل الدعوى عندما استعرضنا أعلاه المداولات بشأن المادة ١٦ .

١٣٩- لوحظ أن الفقرة لا تشير الا الى الدعوى المضادة التي يقيمها المدعى عليه وليس الى الدفع بالمقاصة المثار من جانبه . ورؤى أنه يجب تعديل صياغة الفقرة بحيث تشمل المفهومين معا .

١٤٠- وأثناء النظر في نطاق المادة ١ ، الفقرة ١ ، كانت قد اقترحت الاستعاضة عن كلمة " عقد " بعبارة مثل " العلاقة القانونية المحددة " . ولوحظ أنه اذا ما أقر هذا التعديل ، فقد يقتضي

الامر الاستعاضة عن الاشارة في الفقرة الى "العقد نفسه" باشارة الى العبارة الجديدة . واقترح أيضا أنه يمكن النظر في أن تضاف الى المادة ١٧ الصياغة المستعملة في المادة ١٦ من اتفاقية التقادم في البيع الدولي للسلع .

المادة ١٨

" ١- المحكمون هم القضاة الذين يبتون في أمر اختصاصهم ، ولهم أن يبتوا فيما يقدم من اعتراضات على أن النزاع لا يدخل ضمن اختصاصهم ، بما في ذلك أية اعتراضات فيما يتعلق بوجود أو صحة شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم المستقل .

" ٢- يثار الاعتراض على اختصاص المحكمين في موعد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في موعد لا يتجاوز الرد على الدعوى المضادة في حالة قيام دعوى مضادة . وحيثما يكون للتأخر في اثارة الدفع بعدم الاختصاص ما يبرره بمقتضى الظروف ، يجوز للمحكمين أن يعلنوا أن الدفع مقبول .

" ٣- يجوز للمحكمين أن يتخذوا قرارا بشأن مثل هذا الاعتراض كمسألة أولية أو أن يسيروا قدما في التحكيم ثم يصدرون حكمهم بشأن مثل هذا الاعتراض في قرارهم النهائي .

" ٤- من اختصاص المحكمين البت في أمر وجود أو صحة العقد الذى يشكل شرط التحكيم جزءا منه . "

موجز المناقشة

الفقرة ١

١٤١- أعرب عن رأى مفاده أن القاعدة ، حسب ما هي مقررة الآن في الفقرة ١ ، يمكن أن تضلل الطرفين ، لأن المسائل المتعلقة باختصاص المحكمين وولايتهم هي في نهاية الأمر قضية تبت فيها المحاكم طبقا لقانون البلد الذى تقام فيه الدعوى . ومادامت القاعدة في صياغتها الحالية قد تضلل الطرفين بل قد تكون متعارضة مع بعض القوانين الداخلية ، فقد اقترح بعض الممثلين أن يحذف النص. وأثيرت اعتراضات مماثلة بالنسبة للصلاحية التي تخولها الفقرة ١ للمحكمين للبت في أمر " الاعتراضات فيما يتعلق بوجود أو صحة شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم المستقل " .

١٤٢- ومع ذلك فقد كان الرأى السائد ، هو أن القاعدة ، حسبما وردت في الفقرة ١ ، تتفق مع الممارسة التحكيمية الحديثة وينبغي الابقاء عليها ، على أن يدرج في نص المادة أو في التعليقات بيان يلفت نظر الطرفين الى أن مسألة اختصاص المحكمين وولايتهم تبقى خاضعة للقانون المحلي المنطبق . ولوحظ أيضا أن معنى عبارة "الاختصاص" الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وعبارة " الولاية " الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ منها وعبارة " وجود أو صحة العقد" الواردة

في الفقرة ٤ منها قد يحتاج الى ايضاح ، مادامت عبارة " الاختصاص " قد تجنّب العبارات الاخرى في معناها .

الفقرة ٢

١٤٣- كان هناك تأييد عام للقواعد الواردة في الفقرة ٢ . بيد أنه رؤى وجوب النص على أنه بالامكان أن يثار في القضايا المناسبة اعتراض على اختصاص المحكمين في وقت لاحق لبيان الدفاع أو للرد على الدعوى المضادة ، اذا كان الاعتراض ، مثلا ، يستند الى وقائع كشف النقاب عنها حديثا . وفي هذا الصدد ، ذكر أن هذه الامكانية ربما كانت مرعية في الجملة الثانية من الفقرة ٢ ، التي يجوز بموجبها للمحكمين أن يعلنوا قبولهم لدفع متأخر بعدم الاختصاص اذا كان للتأخير في تقديم الدفع مايبرره بمقتضى الظروف .

١٤٤- واسترعى الانتباه الى أن التعليقات على الفقرة ٢ قد أشارت الى أنه لاتوجد فيما يبدو حاجة الى أن تتناول القواعد الاعتراضات على أن المحكمين قد تجاوزوا حدود اختصاصهم . ولوحظ أن السبب لمثل هذا الحذف قد يكون وجهة النظر التي اتخذها واضعو القواعد ، وهي أن الفقرة ١ من المادة ١٨ تغطي هذه الحالة . غير أن هذا التفسير للفقرة ١ ليس واضحا في حد ذاته لذلك اقترح أن تتناول المادة بصورة محددة الحالة التي تثار فيها مثل هذه الاعتراضات .

الفقرة ٣

١٤٥- يجوز للمحكمين ، بموجب الصياغة الحالية للفقرة ٣ ، أن يصدروا قرارا في الدفوع المتعلقة بالاختصاص والولاية باعتبارها من المسائل الأولية . وأعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي بوجه عام اصدار قرار بشأن الدفع المتعلق بالولاية باعتباره مسألة أولية ، لأن مثل هذا القرار يؤثر في مركز التحكيم نفسه . غير أن هذه المسألة اعتبرت ، بموجب رأى آخر ، هي مسألة اجرائية ينبغي أن يترك البت فيها للمحكمين ، ويجب لذلك الابقاء على الصيغة الحالية للفقرة ٣ .

الفقرة ٤

١٤٦- اقترح أن تعاد صياغة أحكام الفقرة ٤ بحيث توضح ،كما ذكر في التعليقات ، ان صحة شرط التحكيم ليست مرهونة بصحة العقد . وبالتالي فان صحة شرط التحكيم لا تتأثر بقرار يتخذه المحكمون ينص على أن العقد نفسه لاغ وباطل .

١٤٧- وأبدى كذلك رأى مفاده أن الفقرة ٤ يجب أن تحذف أو تدمج في الفقرة ١ .

المادة ١٩

" ١- يقرر المحكمون ماهي البيانات الخطية الاخرى ،بالاضافة الى بيان الدعوى وبيان الدفاع ، التي تكون مطلوبة من الطرفين أو التي يجوز لهما تقديمها ، وأن يحددوا

المهلات اللازمة لتقديم تلك البيانات . غير أنه ، اذا اتفق الطرفان على تبادل مزيد من البيانات الخطية ، فعلى المحكمين أن يتسلموا مثل هذه البيانات .

" ٢- اذا اقيمت دعوى مضادة في بيان الدفاع ، يتيح المحكمون للمدعي فرصة لتقديم رد خطي على هذه الدعوى .

" ٣- يجوز للمحكمين في أى وقت خلال الاجراءات التحكيمية أن يطلبوا من الطرفين ابراز وثائق أو مستندات تكميلية خلال المهلة التي يحددونها ."

موجز المناقشة

الفقرة ١

١٤٨- كان هناك اتفاق عام على أن أحكام هذه الفقرة مقبولة .

الفقرة ٢

١٤٩- اقترح أنه في حالة ما اذا اقيمت دعوى مضادة في بيان الدفاع ويكون المدعي قد قام بالرد عليها ، يجب أن يعطى المدعى عليه الحق في الجواب (الجواب الثاني للمدعى عليه) .

الفقرة ٣

١٥٠- كان هناك اتفاق عام على أن أحكام هذه الفقرة مقبولة .

المادة ٢٠

" ١- يجب ، كقاعدة ، أن لا تتجاوز الفترات الزمنية التي يسمح بها المحكمون لارسال البيانات الخطية ٣٠ يوما .

" ٢- يجوز للطرفين أن يتفقا على تمديد مختلف المهلات القصوى المقررة في الفرع " ثالثا " من هذه القواعد . وفي غياب مثل هذا الاتفاق يحق للمحكمين تمديد المهلات اذا استخلصوا أن هناك مايبرر التمديد .

موجز المناقشة

١٥١- كان هناك اتفاق عام على أن أحكام هذه المادة مقبولة . بيد أنه رؤى بالنسبة للفقرة ١ أن مهلة الـ ٣٠ يوما التي ينبغي أن تقدم خلالها البيانات الخطية ، مهلة قصيرة جدا ويجب تمديدها .

المـادة ٢١

" ١- في حالة عقد جلسة لأخذ الاقوال ،يقوم المحكمون باخطار الطرفين بهـذه الجلسة قبل انعقادها بوقت كاف .

" ٢- اذا كانت ستؤخذ أقوال الشهود ، يقوم كل طرف قبل انعقاد الجلسة بـ ١٥ يوما على الأقل بابلاغ المحكمين والطرف الاخر بأسماء وعناوين الشهود الذين يعتزم استدعاءهم واللغة التي سيدلي بها هؤلاء الشهود بشهاداتهم .

" ٣- يتخذ المحكمون الترتيبات لترجمة الافادات الشفوية التي يدلي بها في جلسة ما ولاعداد محضر اختزالي للجلسة اذا رأى المحكمون ضرورة لأى من هذين الاجراءين في ظل ظروف القضية ، أو اذا كان الطرفان قد اتفقا على ذلك وأخطرا المحكمين بهذا الاتفاق قبل انعقاد الجلسة بـ ١٥ يوما على الأقل .

" ٤- تكون جلسات الاستماع سرية مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . ويجوز للمحكمين أن يقرروا ما اذا كان يمكن لأشخاص غير الطرفين ومحاميهما أو وكيليهما أن يحضروا الجلسة . ويجوز للمحكمين أن يطلبوا انسحاب أى شاهد أو شهود أثناء ادلاء الشهود الآخرين بشهاداتهم . وللمحكمين حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود .

" ٥- يبت المحكمون في موضوعية وقيمة الأدلة المعروضة . وليس من الضرورى التقيد بالقواعد القانونية للأدلة . "

موجز المناقشـــــة

الفقرة ١

١٥٢ - كان هناك اتفاق عام على أن أحكام هذه الفقرة مقبولة .

الفقرة ٢

١٥٣ - لوحظ أن كل طرف ملزم ، بموجب هذه الفقرة ، بأن يبلغ الطرف الاخر بأسماء من ينوى " استدعاءهم " . ولوحظ أن كلمة " استدعاءهم" قد توحي بأن الطرفين يتمتعان بسلطة استصدار أوامر حضور الزامية لشول الشهود في جلسة من جلسات محكمة تحكيم . بيد أنه لوحظ أن الطرفين لا يستطيعان اصدار أمر حضور من هذا النوع بدون مساعدة محكمة قضائية ، وأنه يمكن لهـــذا السبب أن يعاد النظر في مدى مناسبة كلمة " استدعاءهم " .

١٥٤ - فيما يتعلق بمسألة ماإذا كان يجب أن يكون للطرفين سلطة اصدار أوامر حضور قابلـــة للتنفيذ ، فقد اقترح أن يترك تقرير ذلك للقانون المحلي المنطبق .

الفقرة ٣

١٥٥ - كان هناك اتفاق عام على أن احكام الفقرة مقبولة .

الفقرة ٤

١٥٦ - لوحظ أن الجملة الثانية من هذه الفقرة تخول المحكمين سلطة السماح لاشخاص غيـــر الطرفين ومحاميهما أو وكيليهما بحضور جلسة الاستماع بصرف النظر عن رغبات الطرفين . وذكـــر باسم الامانة العامة ان المقصود هو ألا يسمح لاشخاص غير الطرفين ومحاميهما أو وكيليهما الا في الظروف الاستثنائية ، ولا يكون ذلك حينئذ الا بموافقة الطرفين . وكان هناك اتفاق واسع النطـاق على أن صياغة هذه الجملة يجب أن تعدل لتعكس النية الكامنة وراء صياغة الجملة .

١٥٧ - لوحظ أنه كان قد قدم ، في مؤتمر التحكيم الدولي الخامس ، اقتراح بأن يترك مجـال للمرونة في الطريقة التي تقدم بها الادلة في جلسات الاستماع التحكيمية . واقترح انه يمكن في كثير من الاحيان توفير الوقت والنفقات اذا كان بالامكان تقديم ادلة الشهود في صورة افادات خطيـة ، ويمكن ان تكون هذه الافادات الخطية اما مشفوعة بقسم اليمين او غير مشفوعة به . وفي هـــذا الصدد ، فقد اقترح (في الفقرة ١٩ من A/CN.9/97/Add.2) أنه بالامكان اضافة مايلي كفقرة جديدة بعد الفقرة ٤ : " يجوز كذلك تقديم أدلة الشهود في صورة افادات خطية ".

١٥٨ - لوحظ أن الجملة الاخيرة من الفقرة ٤ تتيح للمحكمين حرية تحديد الطريقة التـــي يستجوب بها الشهود . واشير الى أن طرق الاستجواب المعتادة تختلف باختلاف الأنظمـــة القانونية . واقترح أنه من غير المستصوب أن تعتمد أى من هذه الطرق بادراجها في القواعـــد .

فاذا كانت طريقة الاستجواب لا يناسبها القانون المحلي المنطبقة تنظيما الزاميا ، وجب ترك المحكمين احرارا في ايجاد حل عملي يخدم حاجات التحكيم المعني على خير وجه .

الفقرة ٥

١٥٩ — على الرغم من أن الجملة الثانية من هذه الفقرة تنص على أن التقيد بالقواعد القانونية للادلة غير ضرورى ، فقد لوحظ أن هذا الوضع قد يتعارض مع القانون المحلي المنطبق . وردا على ذلك لوحظ أن بعض الانظمة القانونية تترك للمحكمين حرية تقدير ماذا كانوا سيطبقون القواعد القانونية للادلة أم لا ، وانه يمكن اعمال النص بموجب انظمة كهذه . بيد أن الرأى السائد كان انه مادامت الحاجة الى التقيد بالقواعد القانونية للادلة تتوقف بأى حال على القانون المحلي المنطبق ، فقد يكون من الممكن حذف هذه الجملة .

١٦٠ — لوحظ انه اذا ماحذفت الجملة الثانية من الفقرة ٥ فقد يقتضي الامر التوسع في نطاق الجملة الاولى ، لانه بالاضافة الى مسألتي الموضوعية والقيمة المذكورتين فيها ستظهر على سبيل المثال ، مسائل اخرى بمقتضى قواعد الادلة في القانون العام .

المادة ٢٢

" يجوز للمحكمين أن يتخذوا أية تدابير مؤقتة يرونها ضرورية فيما يتعلق بموضوع النزاع ، بما في ذلك تدابير لحفظ السلع التي تشكل موضوع النزاع ، كاصدار أمر بايداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف " .

موجز المناقشة

١٦١ — في بداية النظر في هذه المادة ، ذكر باسم الامانة العامة أنه اقترح في مؤتمر التحكيم الدولي الخامس ان تضاف الى المادة العبارة التالية : " ويجوز تقرير تلك التدابير المؤقتة في صورة قرار مؤقت " (A/CN.9/97/Add.2 الفقرة ٢٠)

١٦٢ — درست العلاقة بين ماتمنحه المادة للمحكمين من سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة وبين الحاجة المحتملة الى التماس مساعدة المحاكم القضائية لاتخاذ تلك التدابير ، ولوحظ التباين بين الانظمة القانونية المختلفة بالنسبة للمدى الذى يمكن ان يسمح به للمحكمين باتخاذ مثل هذه التدابير بصورة مستقلة عن المحاكم القضائية . واقترح انه مادامت المحاكم القضائية تتمتع دائما بسلطة اتخاذ تدابير مؤقتة ، فقد يكون من الابسط أن تنص المادة على أن يتقدم الطرفان بطلبات اتخاذ تلك التدابير الى المحاكم القضائية المناسبة ، بدلا من التقدم بها الى المحكمين . وفي

هذا الصدد ، استرعى الانتباه الى المادة السادسة ، الفقرة ٤ ، من الاتفاقية الاوروبية بشأن التحكيم التجارى الدولي ، التي ابرمت في جنيف ، في ٢١ نيسان /ابريل ١٩٦١ (ز) ونصها كالاتي :

" ٤ - لا يعتبر الطلب الموجه الى سلطة قضائية لاتخاذ تدابير مؤقتة أو تدابير حفظ غير متمشي مع اتفاق التحكيم ، ولا يعتبر احالة لجوهر القضية الى المحكمة".

١٦٣ - لوحظ أن الحل العملي يكون بايراد نص مستقل عن حالتين متمايزتين. فاذا كان الطرفان قد اتفقا على التدابير المؤقتة التي سيتخذها المحكمون ، ولم تكن هناك حاجة للحمل على تنفيذ تلك التدابير ، فستكون مساعدة المحاكم القضائية غير ضرورية . أما اذا دعت الحاجة الى الحمل على تنفيذ التدابير المؤقتة الواجب اتخاذها ، فسيكون من الضرورى التماس مساعدة المحاكم القضائية ، ويجب أن ينص على ذلك في القواعد .

١٦٤ - لوحظ أن المادة في صيغتها الحالية تخول المحكمين سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة بمعزل عن رغبات الطرفين . وارتأى بعض الممثلين أن من المرغوب فيه تعديل المادة بحيث تنص على أن لا تمارس هذه السلطة الا بناء على طلب طرفي النزاع معا ، أو بناء على طلب طرف واحد على الاقل ، وان أمكن ، بعد أن يعطي الطرف الاخر فرصة لسماع أقواله.

١٦٥ - وأبدى اقتراح مفاده أنه يمكن تفويض المحكمين باتخاذ تدابير مؤقتة ، تتمثل في مطالبة أحد الطرفين بأن يتخذ اجراء ما فيما يتعلق بالسلع التي تكون موضوع النزاع ؛ ومن ذلك مثلا ايداع السلع لدى طرف ثالث . غير أنه لوحظ أن التدابير المؤقتة المتخذة على هذا النحو لن تكون فعالة اذا امتنع الطرف المعني عن الاذعان للطلب .

١٦٦ - واقترح ايضا انه يمكن ايلاء الاعتبار لامكانية اضافة نص الى المادة يضمن قيام الطرفين بأن يدفعا الى المحكمين اية تكاليف يمكن أن تترتب على التدابير المؤقتة اللازمة التى يتخذها المحكمون .

المادة ٢٣

" ١ - يجوز للمحكمين تعيين خبير أو اكثر لتقديم تقرير خطي اليهم ، عن مسائل معينة يحددها المحكمون . وترسل الى الطرفين نسخة من المهام الموكلة للخبير والتي يقررها المحكمون .

" ٢ - يقدم الطرفان الى الخبير كل ماقد يطلبه منهما من معلومات ذات علاقة وأى خلاف يقوم بين احد الطرفين وهذا الخبير حول علاقة اية معلومات مطلوبة ، يحال الى المحكمين للبت فيه .

(ز) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٤ ، رقم ٧٠٤١ .

"٣ ــ يرسل المحكمون عند استلام تقرير الخبير ، نسخة من هذا التقرير الى الطرفين اللذين تتاح لهما فرصة لابداء رأيهما في التقرير خطيا .

"٤ ــ بناء على طلب أى من الطرفين ، يجوز سماع أقوال الخبير ، بعد تسليم التقرير ، في جلسة استماع يحضرها الطرفان ومحاميهما أو وكيليهما كما يجوز استجواب الخبير . وفي جلسة الاستماع هذه يجوز لأى من الطرفين أن يحضر شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم حول النقاط موضع النزاع . وتسرى أحكام المادة ٢١ على هذا النوع من الاجراءات .

موجز المناقشة

الفقرة ١

١٦٧ ــ لوحظ ان هذه الفقرة تنص فقط على تعيين خبراء من جانب المحكمين . وأبديت ملاحظات مفادها ان الطرفين قد يرغبان ايضا في تعيين خبراء للاغراض المبينة في الفقرة . وأوضح باسم الامانة العامة أن مشروع القواعد يسمح في حالة ما اذا كان الطرفان يرغبان في تقديم آراء للخبراء بأن يطلبوا باعتبارهم شهودا وذلك بموجب احكام المادة ٢١ . واقترح بناء على ذلك أن يشار بوضوح في المادة ٢١ الى أن كلا من الطرفين يستطيع أن يطلب خبيرا للشهادة ، وذلك نظرا لأن بعض الانظمة القانونية لا تسمح للأطراف بطلب الخبراء كشهود .

١٦٨ ــ لوحظ انه ،اذا ما نص على تعيين الخبراء من قبل أطراف الدعوى ، فان العلاقة بين أدلة مثل هؤلاء الخبراء وأدلة الخبراء الذين يعينهم المحكمون قد تحتاج الى ايضاح .

١٦٩ ــ لوحظ ان الفقرة الاولى من التعليقات على هذه المادة بدأت وكأنها تنص على تعيين خبراء في المسائل القانونية . ولوحظ انه ، على الرغم من أن المحكمين احرار في التماس مساعدة الخبراء في هذا الصدد ، الا ان البت الفعلي في المسائل القانونية لابد وأن يقوم به المحكمون .

الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤

١٧٠ ــ كان هناك اتفاق عام على أن أحكام هذه الفقرات مقبولة ، مع عدم الاخلال بالملاحظات التي أبديت فيما يتعلق بالفقرة ١

المادة ٢٤

"١ ــ اذا تخلف المدعي عليه ، بعد اخطاره حسب الاصول ، عن تقديم بيان دفاعه ، او اذا تخلف أى من الطرفين عن حضور جلسة استماع معقودة بصورة صحيحة وفقا لهذه القواعد ، دون اعطاء سبب كاف لهذا التخلف ، يجوز للمحكمين متابعة اعمال التحكيم واصدار قرار وكأن جميع الاطراف حاضرون .

"٢ ــ اذا تخلف أى من الطرفين ، بعد اخطاره حسب الاصول ، وبدون سبب كاف ، عن تقديم الأدلة الوثائقية حينما يتعين اتخاذ قرار على أساس هذه الأدلة بدون عقد جلسة لأخذ الاقوال ، يجوز للمحكمين اصدار قرارهم على أساس الأدلة الموجودة أمامهم.

موجز المناقشـــــــة

الفقرة ١

١٧١ ــ لوحظ أن هذه المادة لا تنص الا على الحالة التي يتخلف فيها واحد من الطرفين عـــــن حضور جلسة استماع معقودة بصورة صحيحة وفقا للقواعد ، بدون ابداء سبب لمثل هذا التخلف . ولوحظ انه قد تبرز حالة يتخلف فيها الطرفان كلاهما عن الحضور .

١٧٢ ــ ذكر باسم الأمانة العامة أن الحل العملي الذى يمكن عادة أن يعتمد في مثل هـــــذه الظروف هو أن يدعو المحلفون الى عقد جلسة ثانية للاستماع ، فاذا تخلف الطرفان كلاهما عن الحضور مرة ثانية ، فان اجراءات التحكيم ستنتهي بطبيعة الحال . واقترح أحد الممثلين ، وجوب ايـــراد نص صريح على الحالة التي لا يقدم فيها المدعي بيان دعواه ، وان كانت الفقرة ٢ من التعليقـــات على هذه المادة تشير الى ان ذلك لا يبدو ضروريا .

الفقرة ٢

١٧٣ ــ كان هناك اتفاق عام على أن أحكام هذه المادة مقبولة .

المـادة ٢٥

" كل طرف يعلم أو ينبغي أن يعلم بعدم الاذعان لأى حكم من أحكام هذه القواعـد أو أى شرط من شروطها ثم يستمر في التحكيم بدون أن يعلن اعتراضه فورا على عدم الاذعـان هذا ، يعتبر انه قد تنازل عن حقه في الاعتراض" .

موجز المناقشـــــــة

١٧٤ ــ كان هناك اتفاق عام على أن أحكام هذه المادة مقبولة .

١٧٥ ــ لوحظ انه ينبغي التوفيق بين النصين الفرنسي والانكليزى لهذه المادة

المادة ٢٦

" ١ ــ يكون قرار التحكيم ملزما للطرفين . ويصدر القرار خطيا ويتضمن الحيثيـــات، مالم يكن الطرفان قد اتفقا صراحة على عدم ذكر أى حيثيات.

" ٢ ــ يصدر قرار المحكمة التحكيمية بأغلبية أصوات المحكمين .

" ٣ ــ يوقع المحكمون على القرار. وحيث يوجد ثلاثة محكمين ، فان تخلف محكـــم واحد عن توقيع القرار لا يؤثر على وجوب نفاذه . ويذكر القرار سبب عدم وجود توقيع المحكـــم، ولكنه لا يتضمن أى رأى مخالف .

" ٤ ــ لا يجوز نشر القرار الا بموافقة كلا الطرفين .

" ٥ ــ يرسل المحكمون الى الطرفين نسخا من القرار موقعة حسب الأصول من قبل المحكمين . واذا ادارت التحكيم مؤسسة تحكيمية (المادة ٢) ، ترسل الى المؤسسة التحكيمية ايضا نسخة موقعة من القرار .

" ٦ ــ اذا كان قانون التحكيم في البلد الذى يصدر فيه القرار يشترط ايداع القرار أو تسجيله ، يمتثل المحكمون لهذا الشرط خلال المدة التي يحددها القانون" .

موجز المناقشة

الفقرتان ١ و ٢

١٧٦ ــ كان هناك اتفاق عام على أن احكام هاتين الفقرتين مقبولة .

الفقرة ٣

١٧٧ ــ بالنسبة للجملة الثانية من هذه الفقرة ، التي تشير الى ان تخلف محكم واحد عن توقيع القرار لا يؤثر على وجوب نفاذه ، قدم اقتراح يقضي بأن القرار لا يكون واجب النفاذ ، في حالة ما اذا كانت المحكمة مؤلفة من ثلاثة محكمين ، الا اذا وقع عليه المحكم الذى يرأس المحكمة . وارتؤى ان المكانة الحاسمة التي يشغلها المحكم الرئيسي في الهيئة التحكيمية لا بد وأن تؤدى الى هذه النتيجة . بيد أن معظم الممثلين أعربوا عن ارتياحهم للقاعدة بصيغتها الحالية .

١٧٨ ــ رؤى أن القاعدة الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٣ قد تتعارض أيضا مع بعض القوانين القومية ، التي لا يكون القرار بمقتضاها واجب النفاذ ما لم يوقعه جميع المحكمين . وارتؤى ان يستلفت انتباه الطرفين ، في التعليق ، الى احتمال وجود هذا التعارض .

١٧٩ ــ أبديت اراء متباعدة في مسألة ما اذا كان يجب اعطاء المحكم ، الحق في أن يدرج في القرار رأيا مخالفا . فمن جهة ، أشار العديد من الممثلين الى أن الرأى المخالف قد يكون ذا مغزى ولذلك ينبغي أن يسمح بادراجه في القرار . وأشير كذلك الى أن مبدأ الانصاف يقضي بأن يكون للمحكم المنشق الحق في أن يعرب في القرار عن رأيه المخالف . ومن جهة أخرى ، رأى بعض الممثلين ان ادراج الاراء المخالفة امر غير مرغوب فيه فالنص على حق المحكم في ان يدرج في القرار رأيا مخالفا قد يكون من اثاره الضغط على المحكم ليعرب ، عن تأييده للطرف الذى عينه في صورة رأى مخالف .

١٨٠ ــ وأبدى كذلك رأى مفاده ان عدم وجود توقيع احد المحكمين لا يعني بالضرورة ان المحكم الذى لم يوقع القرار كان يخالفه . فقد يرجع ، على سبيل المثال ، سبب التخلف عن التوقيع الى غياب المحكم وقت اصدار القرار ، أو وفاته قبل اصداره . وارتؤى ايضا ان ينظر في الاستعاضة بعبارة اخرى عن عبارة " وجوب النفاذ" الواردة في هذه الفقرة ، لان هذه العبارة قد تؤدى الى اثارة سوء فهم .

الفقرة ٤

١٨١ ـ كان هناك اتفاق عام على ان احكام هذه الفقرة مقبولة.

الفقرة ٥

١٨٢ ـ لوحظ ان الفقرة ٤ من التعليق على هذه المادة تذكر ان عبارة " قرار" يقصد بها ان تشمل القرارات المؤقتة أو التمهيدية أو الجزئية كما تشمل القرارات النهائية . وقدم اقتراح مفاده انه قد يكون من المستصوب ايراد تعريف للقرار بالمعنى المشار اليه في التعليق ويمكن ادراج هذا التعريف في نص هذه الفقرة أو في مكان اخر من المادة . كما قد يسهل ذلك التعريف تنفيذ القرارات ، لأن ذلك سيتيح بالتأكيد معرفة ماهي المقررات التي يمكن تصنيفها ك " قرارات" من مقررات المحكمين.

الفقرة ٦

١٨٣ ـ لوحظ ان الفقرة لا تلزم المحكمين بايداع أو تسجيل القرار الا اذا كان قانون التحكيم للبلد الذى يصدر فيه القرار يشترط مثل هذا الايداع او التسجيل . ورؤى انه ، اذا كان البلد الذى سينفذ فيه القرار معروفا في وقت صدور القرار ، وكان قانون هذا البلد يستوجب الايداع او التسجيل ، فان من المستحسن ان يقوم المحكمون بايداع او تسجيل القرار في هذا البلد ايضا . وارتؤى انه يمكن الاشارة الى مثل هذا الاستحسان في التعليق .

١٨٤ ـ واقترح ان تعدل الفقرة بحيث توضح ان الالتزام المفروض على المحكمين بايداع او تسجيل القرار ، في حالة ما اذا كان قانون البلد الذى يصدر فيه القرار يستوجب ذلك ، يجب ان لا ينشأ الا حيثما كان قانون البلد الذى يصدر فيه القرار يستوجب ان يقوم بذلك المحكمون أنفسهم، ولا تستوجب مثلا ، ان يقوم الطرفان بأداء هذه المهمة . وظهر اقتراح آخر يقول ان الالتزام بايداع القرار يجب أن يفرض فقط على رئيس هيئة التحكيم.

المادة ٢٧

" ١ ـ يطبق المحكمون القانون الذى يعينه صراحة الطرفان باعتباره القانون المنطبق على عقدهما .

" ٢ ـ اذا اخفق الطرفان في اجراء هذا التعيين ، يطبق المحكمون القانون الذى تحدده قواعد تنازع القوانين التي يرى المحكمون انها منطبقة.

" ٣ ـ يقرر المحكمون ، مع مراعاة العدالة والحسنى ، (بوصفهم " حكاما طليقين") ما اذا كان أطراف الدعوى قد فوضوا المحكمين القيام بهذه المهمة وما اذا كان قانون التحكيم في البلد الذى يصدر فيه القرار يسمح بمثل هذا التحكيم.

" ٤ ـ وعلى اية حال ، يأخذ المحكمون شروط العقد واعراف التجارة في الحسبان".

موجـــز المناقشـــة

الفقرة ١

١٨٥ ـ كانت هناك موافقة عامة على هذه الفقرة من حيث انها تستند الى مبدأ استقلال الاطراف. بيد أن الاراء اختلفت فيما اذا كان هذا الاستقلال مطلقا ، كما هي الحال في بعض الولايـــات القضائية ، او مقيدا ، بوجوب ان يكون القانون الذى يختاره الطرفان علاقة مابالصفقة كما هي الحال في الولايات القضائية الاخرى . في هذا الاطار، رؤى ان الفقرة ١ تشير خطأ الى القانون الـــذى يعينه الطرفان صراحة باعتباره القانون المنطبق على عقدهما . وكان الرأى السائد هو أن الفقـــرة يجب ان تعدل بحيث تشير الى ان الطرفين يستطيعان تعيين القانون الذى ينبغي ان يطبقـــه المحكمون على مضمون نزاعهما

١٨٦ ـ وأبديت المقترحات الاخرى التالية لتحسين صياغـــة الفقرة ١ .

(أ) ينبغي حذف كلمة "صراحة" على اساس انه في حالة عدم وجود تعيين صريح ، يمكن ان يكون اختيار القانون مستمدا من العقد نفسه . وفي هذا الصدد ، رؤى ان تعيين القانون مـــن قبل الطرفين يمكن ان يكون اما صريحا او ضمنيا او استنتاجيا او افتراضيـــا .

(ب) يجب الاستعاضة عن الكلمات "يعينه صراحة الطرفان" بالكلمات " يتفق عليه الطرفان" أو " يحدده الطرفان أو يشيران اليه بوضوح" .

(ج) ينبغي اعادة صياغة الفقرة ١ على غرار المادة ٢ من اتفاقية لاهاى بشأن القانـــون المنطبق على البيع الدولي للسلع ، المبرمة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٥ (ح) وذلك على النحـــو التالي :

" يطبق المحكمون القانون الذى يعينه الطرفان . . . يجب ان يضمن ذلك التعيين في شرط صريح ، او يستنتج بصورة لا لبس فيها من شروط العقد" .

(د) ينبغي أن تساير الفقرة ١ صياغة المادة السابعة من الاتفاقية الاوروبية بشـــأن التحكيم التجارى الدولي ، المبرمة في جنيف في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٦١ ، وذلك على النحـــو التالي : " يتمتع الطرفان بحرية تحديد ، القانون الذى ينبغي أن يطبقه المحكمون على مضمـــون نزاعهما وذلك بالاتفاق فيما بينهما" .

(هـ) ينبغي أن يكون من الواضح في النص ان الطرفين يستطيعان تعيين لا " القانون" الذى ينبغي ان يطبقه المحكمون فحسب بل ايضا " القواعد" ؛ وكثيرا مالا يشير الطرفان الى قانون ، وانما يشيران الى شروط عامة ، أو حتى الى نص قانوني (مشروع قانون) لم يدخل بعد حيز التنفيذ .

(ح) الأمم المتحـــدة ، مجموعـــة المعاهـــدات ، المجلـــد ٥١٠ ، رقـــم ٧٤١١ .

١٨٧ ــ رؤى أيضا انه يجب اعادة صياغة الفقرة ١ كيما توضح ان النص يشير الى القانون المنطبق على مضمون النزاع فقط وليس على الاجراء التحكيمي ايضا .

الفقرة ٢

١٨٨ ــ اتفق بوجه عام على ان رجوع المحكمين الى قواعد تنازع القوانين يصبح أمرا لا مفر منه في حالة عدم تعيين الطرفين للقانون المنطبق على مضمون النزاع. ورؤى في هذا الصدد انه لا يجوز ان يكون للمحكمين نفس الحرية التي لطرفي النزاع. وأعرب عن رأى مفاده انه من المستحسن ان تتضمن الفقرة ٢ عنصرا موضوعيا يمكن ان يوجد المحكمين فيما يتعلق بقواعد تنازع القوانين التي يجب عليهم تطبيقها لغرض تحديد القانون المنطبق على مضمون النزاع . وفي هذا الصدد ، ذكرت عدة امكانيات: قواعد تنازع القوانين في مكان التحكيم ؛ ومكان عمل المدعي ؛ ومكان عمل المدعي عليه ؛ ومكان التنفيذ . اما فيما يتعلق بالاقتراح القائل بأن يكون مكان التنفيذ هو العامل الحاكم ، فقد اعترض عليه بالقول بأن البلد الذى سينفذ فيه القرار الطرف الرابح لا يكون معروفا سلفا في جميع الأحوال ، وان بعض النزاعات لا تتصل الا بتفسير العقد .

١٨٩ ــ قدم اقتراح بتعديل الفقرة لكي يصبح نصها كما يلي : " واذا اتفق الطرفان في اجراء هذا التعيين ، يطبق المحكمون القانون الذى تشير اليه قواعد التنازع التي يبدو للمحكمين انها منطبقة" .

١٩٠ ــ واقترح ايضا دمج الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢٧ ، بأن تضاف الى الفقرة ٢ العبارة التالية : " . . . اخذين في الاعتبار شروط العقد وأعراف التجارة " .

الفقرة ٣

١٩١ ــ انقسمت الاراء فيما يتعلق بالابقاء على الفقرة ٣ . ولوحظ ان التحكيم " بمراعاة العدالة والحسنى " لا تسمح له قوانين بلدان عديدة وانه ينبغي لذلك تعديل الحكم الوارد في الفقرة ٣ بحيث يوضح ان القاعدة خاضعة للقانون المحلي المنطبق ؛ وان الصياغة الحالية من شأنها أن تضلل الطرفين .

١٩٢ ــ واقترح حذف العبارة الواردة في نهاية الفقرة ٣ ونصها " وما اذا كان قانون التحكيم في البلد الذى يصدر فيه القرار يسمح بمثل هذا التحكيم " . واقترح ايضا ان يستعاض عن هذه الجملة بما يلي : " ماذا كان قرارهم لا يتعارض مع قانون البلد الذى يصدر فيه قرار التحكيم" .

الفقرة ٤

١٩٣ ــ كان الرأى السائد هو انه ، نظرا لأهمية الاعراف التجارية كمصدر للقانون ، يجب الابقاء على هذه الفقرة . وأعرب عن رأى مفاده ان المادة ٢٧ يجب ان تقرر التسلسل التالي للأهمية فيما يتعلق بالقواعد القانونية التي سيطبقها المحكمون : الاحكام الالزامية للقانون الذى يسرى على مضمون النزاع ، الشروط الصريحة للعقد . والاعراف التجارية .

التسويـــة

المـادة ٢٨

" ١ ــ اذا اتفق الطرفان ، قبل صدور قرار التحكيم ، على تسوية للنزاع يعمـــد المحكمون اما الى اصدار امر بايقاف الاجراءات التحكيمية واما بتسجيل التسوية ، في صـــورة قرار تحكيمي بالشروط المتفق عليها ، وذلك في حالة ما اذا طلب ذلك الطرفان وقبـــل المحكمون هذا الطلب . والمحكمون غير ملزمين باعطاء حيثيات لمثل هذا القرار.

" ٢ ــ في الامر بايقاف الاجراءات التحكيمية او في القرار التحكيمي بالشروط المتفـق عليها ، يحدد المحكمون تكاليف التحكيم وفقا لما نصت عليه المادة ٣١ . ويتحمل الطرفـــان هذه التكاليف بالتساوي وذلك ما لم يتفقا على خلاف ذلك .

" ٣ ــ يرسل المحكمون الى الطرفين والى المؤسسة التحكيمية ، اذا كان التحكـــيم قد نظمته مؤسسة من هذا النوع ، نسخا من أمر ايقاف الاجراءات التحكيمية او من القـــرار التحكيمي بالشروط المتفق عليها ، موقعة حسب الأصول من قبل المحكمين .

الفقرة ١

١٩٤ ــ لوحظ ان المحكمين مطالبون ، بموجب هذه الفقرة ، بان يسجلوا في صورة قرار تحكيمـــي كل تسوية للنزاع يتفق عليها بين الطرفين وذلك في حالة ما اذا قبل المحكمون الطلب المقـــدم بهذا المعنى من الطرفين كليهما . واحتج بانه حينما يصدر عن الطرفين معا طلب كهذا ، يجـــب ان لا يكون للمحكمين صلاحية رفض تسجيل التسوية في صورة قرار تحكيمي لانه من حق الطرفـــين في هذه الحالة ان تكون رغباتهما هي السائدة . بيد ان معظم الممثلين كانوا يرون ان حريـــة التقدير المخولة حاليا للمحكمين في هذا الشان مفيدة ويجب الابقاء عليها ، لان التسوية المتفـق عليها بين الطرفين قد تكون غير قانونية ومتعارضة مع السياسة العامة .

١٩٥ ــ اقترح احد الممثلين ،كحل وسط، ان تستبقى الفقرة بشكلها الحالي ، على ان تضـــاف فقرة جديدة نصها كالاتي :

" اذا كان المحكمون يرون ان التسوية ستكون منافية للأحكام الالزامية للقانـــون المتعلقة بالسياسة العامة في الامور التجارية ، فعليهم ان يرفضوا تسجيل التسوية فـــي شكل قرار تحكيمي . وفي هذه الحالة يقتصر المحكمون على اصدار امر بايقاف الاجـــراءات التحكيمية ".

١٩٦ ــ لوحظ ان وقف الاجراءات التحكيمية قد ينشأ عن ظروف غير اتفاق الطرفين على تسويـــة . وارتؤى ان نطاق المادة يجب لذلك ان يوسع بحيث يتضمن احكاما مناسبة تتعلق بالايقاف عندمـــا يرجع سببه الى مثل هذه الظروف الاخرى . وارتؤى ايضا انه ، في بعض هذه الظروف ، كـــأن

يقرر المدعي عليه ، اثناء سير الاجراءات التحكيمية ، ان الدعوى تقوم على أساس صحيح ، قد يكون من المستحسن النص على تسجيل قرار تحكيمي حتى لا يضيع عباء الوقت والجهد المبذولان فعلا في الاجراءات .

١٩٧ - وأشير الى ان عبارة امر التعليق "Order de suspesion" المستعملة في النص الاسباني قد تكون ترجمة غير مناسبة للعبارة الفرنسية "Order de clôture" .

الفقرة ٢

١٩٨ - نظر في القاعدة المذكورة في الجملة الثانية من هذه الفقرة التي مفادها انه ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، يتحمل الطرفان تكاليف التحكيم بالتساوي . رؤى أن مثل هذه القاعدة قد لا تكون مناسبة في كل حالة من حالات التسوية ، وأنه يجب النظر أيضا في مبادئ اخرى لتوزيع التكاليف ، مثل التوزيع على أساس نسبة المبالغ المتفق عليه في التسوية الى المبالغ المطالب به في بيان الدعوى . بيد أن معظم الممثلين ارتأوا أن لا يمكن لمبدأ وحيد أن يناسب جميع الحالات ، ولعل خير قاعدة تعتمد هي القاعدة التي تترك الأمر لتقدير المحكمين .

الفقرة ٣

١٩٩ - لوحظ ان مسألة ضرورة انسجام القواعد مع القانون المنطبق قد سبق أن نظر فيها في سياق مواد اخرى ، ولوحظ ، في هذا الصدد ، انه قد يقتضي الأمر ان تكون الخطوات الاجرائية المطلوبة بمقتضى هذه الفقرة متمشية مع القانون المحلي المنطبق .

تفسير قرار التحكيم

المادة ٢٩

" ١ - يجوز لأى من الطرفين ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ الطرفين بقرار التحكيم ، ان يطلب الى المحكمين ان يعطوا تفسيرا رسميا للقرار ، سيكون ملزما للطرفين ، مع اشعار الطرف الاخر بهذا الطلب.

" ٢ - يعطي المحكمون مثل هذا التفسير مصورة خطية وموقعا عليه حسب الأصول من قبل المحكمين وذلك خلال ٤٥ يوما من تاريخ تسلم الطلب ، ويرسل المحكمون هذا التفسير الى كلا الطرفين والى المؤسسة التحكيمية واذا كان التحكيم قد نظمته مؤسسة من هذا النوع .

فقـرة ١

٢٠٠ ـ أعرب عن رأى مفاده ان معنى الصفة " رسمي " المستخدمة لوصف عبارة (تفسير القـرار) غير واضحة ، وان الكلمة لا تؤدى غرضا نافعا . واقترح ، تبعا لذلك ، جواز حذفها وارتؤى ايضـا جواز النظر في الاستعاضة بكلمة " معتمد " عن كلمة " رسمي " .

٢٠١ ـ أشير الى ان المعنى المعطى لكلمة " تفسير في الجملة المقتبسة اعلاه غير واضحة . وجوابـا على ذلك ارتؤى ان الكلمة يقصد منها أن تحمل معنى" الايضاح " ، ويجوز لذلك الاستعاضة عنهـا بهذه الكلمة الأخيرة .

٢٠٢ ـ اقترح حذف مهلة الثلاثين يوما التي تفرضها الفقرة والتي يجوز خلالها تقديم طلب للتفسير . بيد انه احتج الرد على هذا الاقتراح بأن هذه المهلة معقولة ويجب الابقاء عليها .

الفقرة ٢

٢٠٣ ـ وأعرب عن رأى مفاده أن الشرط الوارد في هذه الفقرة فيما يتعلق بتوقيع المحكمين علـى التفسير يجب التوفيق بينه وبين الشروط الواردة في المادة ٢٦ الفقرة ٣ ، فيما يتعلق بتوقيع القرار .

٢٠٤ ـ اقترح انه يجب فرض موعد اقصى ينبغي خلاله ان يبلغ المحكمون التفسير الى طرفي الدعـوى ، على أن تؤخذ احكام المادة ٤ في الحسبان .

المادة ٢٩ ككـل

٢٠٥ ـ اعرب عن رأى مفاده ان المادة لا تخدم غرضا نافعا وينبغي حذفها واقترح انه اذا لـم يكن لـ " تفسير" القرار أى اثر قانوني ويقصد منه فقط ان يكون دليلا للطرفين ، فان المادة لا تؤدى غرضا نافعا . اما اذا كان القصد من " التفسير" هو ان يكون ذا اثر قانوني . فستنشأ صعوبـات بالنسبة لتنفيذه . وبوجه خـاص سيثار السؤال عما اذا كان مثل هذا " التفسير" يدخل في نطـاق اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، المبرمة في نيويورك ، في ١٠ حزيران/يونيـه ١٩٥٨ . فاذا كان المعنى الذى سيعطى لكلمة " التفسير" في هذا السياق هو مجرد " الايضاح " ، فان بالامكان اضافة حكم مناسب الى المادة ٣٠ لتمكين أى طرف في الدعوة من الحصول على ايضـاح للقرار .

٢٠٦ ـ ومن جهة اخرى ذكر ان المادة ضرورية ويجب الابقاء عليها . فقد لا تكون اللغة المختـارة لتسيير الاجراءات التحكيمية هي اللغة الأم لجميع المحكمين ، لذلك فقد تكون لغة القرار بحاجـة الى ايضاح . ويصبح من الضرورى النص على اجراء رسمي يمكن لطرفي الدعوى من الحصول على ايضاح للقرار عند الضرورة . وستكون هناك حاجة خاصة لمثل هذا الاجراء بسبب ان اختصاص المحكمـين ، بمقتضى بعض الأنظمة القانونية ، ينتهي بصدور القرار ، وذلك مالم يتفق طرفا الدعوى على ان يكـون للمحكمين اختصاص بعد اتخاذ القرار .

تصحيح القرار

المادة ٣٠

" ١ — يجوز للمحكمين ، خلال ٣٠ يوما من ابلاغ القرار الى الطرفين ، ان يصححوا ، سواء بمبادرة من عندهم او بناء على طلب احد الطرفين ، اى خطأ في الحساب ، أو أى خطأ كتابي أو طباعي ، أو أى خطأ ذى طابع مماثل يقع في القرار.

" ٢ — يرسل المحكمون اى تصحيح من هذا النوع ، بصورة خطية وموقعا عليه حسب الأصول من قبل المحكمين الى الطرفين والى المؤسسة التحكيمية واذا كانت مؤسسة من هذا النوع هي التي نظمت التحكيم.

" ٣ — يجوز لأى طرف ، خلال ١٥ يوما من تبليغ القرار الى الطرفين ان يطلب الى المحكمين اصدار قرار اضافي فيما يتعلق بمطالبات قدمت اثناء الاجراءات التحكيمية ولكنها سقطت من القرار. وترسل نسخة من هذا الطلب الى الطرف الاخر. فاذا رأى المحكمون ان الطلب مسوغ ، اكملوا قرارهم خلال ستين يوما من تسلم الطلب . ويكون القرار الاضافي خاضعا لاحكام المادة ٢٦".

الفقرة ١

٢٠٧ — ابدى رأى مفاده انه ينبغي حذف مهلة الثلاثين يوما التي حددتها هذه الفقرة والتي يجوز للمحكمين خلالها تصحيح الاخطاء من النوع المبين في الفقرة ؛ وينبغي ان يكون المحكمون احرارا في تصحيح هذا النوع من الاخطاء حتى بعد انقضاء الثلاثين يوما . بيد انه ارتؤى ايضا الابقاء على هذه المهلة مع الاقتصار في تطبيقها على التصحيح الذى يطلبه احد الطرفين.

٢٠٨ — واقترح ان ينص على بدء فترة الثلاثين يوما لا من ابلاغ القرار بل اعتبارا من الموعد المحدد في القرار لقيام الطرفين بتنفيذ ما يفرضه عليهما هذا القرار من التزامات.

الفقرة ٢

٢٠٩ — كان هناك اتفاق عام على ان احكام هذه الفقرة مقبولة.

الفقرة ٣

٢١٠ — ابدى اقتراح مفاده انه يمكن تضييق نطاق الفقرة لتشمل فقط المطالب التي سقطت من القرار سهوا نتيجة لخطأ أو اهمال من جانب المحكمين .

٢١١ — وذكر ان مهلة الـ ١٥ يوما المنصوص عليها في هذه الفقرة لطلب اصدار قرار اضافي هي مهلة قصيرة جدا ؛ فاذا ابقي على الفقرة وجب ان تكون المهلة ٣٠ يوما ، كما في الفقرة ١ .

٢١٢ ـ ابدى رأى مفاده ان احكام هذه الفقرة مفيدة وينبغي الابقاء عليها ، لذلك يجب حذف الأقواس التي تحصرها بيد انه ذكر ايضا ان الفقرة يمكن حذفها ، وانه ينبغي ان تترك للطرف الذى تضرر من سهو في القرار حرية تقرير الاجراء التي سيتخذه .

التكاليف

المادة ٣١ (ل)

" ١ ـ يحدد المحكمون تكاليف التحكيم في قرارهم . وتشمل عبارة " تكاليف " مايلي :

التحكيم الحر

" (أ) أتعاب المحكمين ، التي يضمنها المحكمون في كشف مستقل ويحددونها بأنفسهم ؛

التحكيم المنظم

" (ألف) (أ) '١' أتعاب المحكمين ، التي تضمنها المحكمون في كشف مستقل ويحددونها بأنفسهم بعد التشاور مع المؤسسة التحكيمية التي يجوز لها ابداء اية ملاحظة تراها مناسبة فيما يتعلق بالأتعاب المقترحة من قبل المحكمين ؛

" '٢' تكاليف تنظيم التحكيم كما تعلنها المؤسسة التحكيمية ؛

" (ب) نفقات السفر والنفقات الاخرى التي يتكبدها المحكمون ؛

" (ج) نفقات مشورة الخبير والمساعدة الاخرى التي يطلبها المحكمون ؛

" (د) نفقات سفر الشهود ، داخل حدود مايقره المحكمون من هذه النفقات ؛

" (هـ) تعويض الطرف الرابح عن المساعدة القانونية ، اذا رأى المحكمون ان هذه المساعدة القانونية كانت تقتضيها ظروف القضية واذا كان قد طولب بذلك التعويض أثناء الاجراءات التحكيمية ، وداخل حدود التعويض والذى يعتبرها المحكمون معقولا ومناسبا .

" ٢ ـ وبوجه عام يتحمل الطرف الخاسر تكاليف التحكيم بيد انه يجوز للمحكمين توزيع التكاليف بين الطرفين ".

الفقرة ١

٢١٣ ـ كان هناك اتفاق عام على ان النص الوارد في الجملة الأولى من هذه الفقرة مقبول .

(ل) تتضمن المادة ٣١ أحكاما في عمودين متوازيين ، احدهما يتناول التحكيم " الحر" والاخر يتناول التحكيم " المنظم" . ونتيجة للآراء التي أبداها العديد من الممثلين بأن التحكيم " المنظم " يجب أن يستبعد من نطاق القواعد ، لم ينظر في الفقرتين ألف (أ) '١' ، و الف '٢' في العمود الذى يتناول التحكيم " المنظم"

الفقرة الفرعيـة (أ)

٢١٤ - فيما يتعلق بالنص الوارد في هذه الفقرة الفرعية التي تخول المحكمين سلطة تحديـد أتعابهم بأنفسهم ، فقد أبدى رأى مفاده انه ينبغي فرض قيد ما على هذه السلطة . واقترح ان تحدد المادة سلما لأتعاب المحكمين لا تفرض ، في جملة امور ، حدا اقصى للاتعاب الواجب دفعهـا ، وأشير كذلك الى ان الأمر يقتضي مراعاة عوامل مختلفة ، كالمبلغ المتنازع عليه في التحكيم ومدة التحكيم ، عند تحديد الحد الأقصى للأتعاب .

٢١٥ - في الحالة التي يكون فيها الطرفان قد اتفقا على تحديد الجهة التي تقوم بتعيـين المحكمين ، اقترح ان يضاف الى هذه الفقرة الفرعية نص يشترط التشاور بين المحكمين وجهة التعيين هذه بشأن موضوع أتعاب المحكمين .

الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د)

٢١٦ - كان هناك اتفاق عام على ان الاحكام الواردة في هذه الفقرات الفرعية مقبولة .

الفقرة الفرعيـة (هـ)

٢١٧ - لوحظ أن كلمة " تكاليف " تشمل ، بموجب هذه الفقرة الفرعية تعويض الطرف الرابح فقـط عن المساعدة القانونية اذا " رأى المحكمون " ، في جملة أمور اخرى ، ان " هذه المساعدة القانونيـة كانت تقتضيها ظروف القضية " . واعرب عدد كبير من الممثلين عن الرأى القائل بأن تقرير ما اذا كانت المساعدة القانونية ضرورية لأحد الطرفين بمقتضي ظروف القضية هو مسألة يجب أن يترك تقديرهـا الى ذلك الطرف وحده ، وان رأى المحكمين في هذا الموضوع ينبغي أن يعتبر غير ذى علاقة بتقريـر التكاليف المتعلقة بهذا النوع من المساعدة . لذلك اقترح حذف الكلمات " اذا رأى المحكمون ان هذه المساعدة القانونية كانت تقتضيها ظروف القضية " .

٢١٨ - لوحظ أيضا ان بعض الأنظمة تقضي بأن يتحمل كل طرف مصاريف المساعدة القانونية الـتي يحصل عليها . ولا يطلب من احد الطرفين ان يدفع تعويضا عن النفقات القانونية التي يتكبدهـا الطرف الآخر الا حينما يكون الطرف الأول مدعيا أقام دعوى تافهة وبنية سيئة ، او كان مدعيا عليـه استخدم اساليب المماطلة أو قدم دفاعا تافها . وقدم اقتراح مفاده انه يمكن اعتماد نظام التوزيـع هذا فيما يتعلق بتكاليف المساعدة القانونية .

الفقرة ٢

٢١٩ - اقترح ان تصاغ القاعدة الواردة في هذه الفقرة والقائلة بأن تكاليف المحكمين يتحملهـا بوجه عام ، الطرف الخاسر صياغة غير مقيدة ، وان تحذف لذلك عبارة " بوجه عام " الواردة في الجملة الاولى . ومع ذلك فقد ابدى راى يقر باحتمال اعتبار عبارة " بوجه عام " عبارة " غير مناسبة " الا انـه يصر على ألا تكون القاعدة مصاغة بعبارات غير مقيدة بل يجب ان تدرج في مكان مناسب من الجملـة

عبارة اخرى مثل " عـادة " او " من حيث المبدأ " ، وذلك لحماية حق المحكمين في توزيع التكاليـف على أساس مختلف اذا كانت هناك أسباب وجيهة تتطلب ذلك .

٢٢٠ ـ لوحظ انه ينبغي دراسة كل مايمكن ان يوجد من علاقة متبادلة بين القاعدة المتعلقة بتوزيع التكاليف الواردة في هذه الفقرة وبين القاعدة المتضمنة في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ .

٢٢١ ـ ولوحظ أيضا انه قدم ، خلال النظر في المادة ١٦ ، الفقرة ٣ ، اقتراح مفاده ان التكاليف التي تترتب على الطرف الاخر بسبب استكمال الدعوى او التقيد فيها ينبغي ان يتحملها المدعـي . وارتؤى انه يمكن ، اذا ما أخذ بهذا الاقتراح ، ان يدرج هذه الفقرة نص مناسب يؤدى هذا المعنى .

المادة ٣١ ككـل

٢٢٢ ـ ابدى اقتراح مفاده ان هذه المادة تحتاج الى ان تستكمل بمادة اضافية تضع قواعـد بالنسبة لمسائل معينة تتصل بالمسائل المعالجة هاهنا . وقد تشترط تلك القواعد ، على سبيـل المثال ، ان يحرص المحكمون على الاحتفاظ بنفقات التحكيم عند حد أدنى ، او تقضي بألا يحـق للمحكمين الحصول على اجر اخر اذا ما فسروا القرار او صححوا اخطاء وردت فيه .

ايداع التكاليـف

المادة ٣٢ (ى)

التحكيم الحـر	التحكيم المنظـم
" ١ ـ يجوز للمحكمـين أن يطلبوا ، عند تعيينهم أن يودع كل طرف مبلغا متساويا كدفعة مقدمة تحت حساب تكاليف التحكيم .	"١ ـ ألف ـ يجوز للمؤسسات التحكيمية ان تطلب ، بعد التشاور مع المحكمين ، أن يودع كل طرف مبلغا مساويا كدفعة مقدمة تحت حساب تكاليف التحكيم .
" ٢ ـ وأثناء سير الاجـراءات التحكيمية يجوز للمحكمين ان يطلبـوا من الطرفين ايداع مبالغ اضافية .	"٢ ـ ألف ـ وأثناء سير اجراءات التحكيم يجوز للمؤسسة التحكيمية أن تطلب من الطرفين ايداع مبالغ اضافية وذلك اذا ما طلب المحكمون منها القيام بذلك .
" ٣ ـ اذا لم تدفع المبالـغ المطلوب ايداعها بالكامل خلال ٣٠ يوما ، يقوم المحكمون باشعار الطرفين بهـذا	"٣ ـ ألف ـ اذا لم تدفع المبالغ المطلوب ايداعها بالكامل خلال ٣٠ يوما ، تقوم المؤسسة

(ى) تتضمن المادة ٣٢ أحكاما في عمودين متوازيين يتناول أحدهما التحكيم " الحـر " ويتناول الاخر التحكيم " المنظم " . ونتيجة للاراء التي أعرب عنها ممثلون عديدون والقائلة بـأن التحكيم " المنظم " يجب ان يستبعد من نطاق القواعد ، لم ينظر في الفقرات ، (١) ألف ، و (٢) ألف ، و (٣) الف ، و ٤ (ألف) ، في العمود الذى يتناول التحكيم " المنظم " .

التحكيم الحـــــر	التحكيم المنظـــم
التقصير ويعطـــوا فرصة لكل ـــــن الطـرفين لدفع المبلغ المطلوب.	التحكيمية باشعار المحكمين الطرفين بهـــــذا التقصير ، وتعطى فرصة لكل من الطرفين لدفـع المبلغ المطلوب .
"٤ــ يقدم المحكمـون الـــــى الطرفين حسابا بالودائع المستلمـــــــة ويعيدون الى الطرفين أى رصيد لهـــم ينفـق .	" ٤ ــ ألف ــ تقدم المؤسسة التحكيميـة الى الطرفين حسابا بالودائع المستلمة وتعيـــد الى الطرفين أى رصيد لم ينفق .

الفقرتان ١ و ٢

٢٢٣ ــ كان هناك اتفاق عام على ان احكام هاتين الفقرتين مقبولة

الفقـرة ٣

٢٢٤ ــ لوحظ ان المقصود بهذه الفقرة ، وفقا للتعليق على المادة هو اعطاء اى من الطرفين فرصـة لايداع المبلغ المطلوب من الطرف الاخر ، الذى قصر في الدفع حينما طلب اليه ذلك بموجـــــب الفقرتين ١ أو ٢ . واقترح ان النص في بعض اللغات المترجم اليها قد يحتاج الى التنقيح لايضـاح المعنى .

٢٢٥ ــ وثار سؤال يتعلق بأثر تقصير طرف أو اكثر في ايداع المبلغ حينما يطلب اليه ذلك . ردا على ذلك لوحظ ان المحكمين يتم تعيينهم بموجب عقد خدمة ، يمكن ان ينص في احد شروطه على وجـوب ايداع المبالغ المعنية . فاذا لم ترد هذه المبالغ كأن يكون من حق المحكمين ألا يفوا بعقدهم .

المرفق الثانـــي

قائمة بالوثائق الموجودة أمام اللجنـــة

A/CN.9/96 and Add.1	التشريع الدولي للنقل البحرى : تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السابعـــة (جنيف ، ٣٠ أيلـــول / سبتمبر — ١١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤) .
A/CN.9/97 and Add.1, 2, 3, and 4	التحكيم التجارى الدولي : مشروع أولي لمجموعـــة قواعد التحكيم المعدة للاستخدام الاختيـــارى في التحكيم الخاص المتعلق بالتجارة الدوليـــة (قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمـــم المتحدة للقانون التجارى الدولي) : تقريـــر الأمين العام .
A/CN.9/98	البيع الدولي للسلع : شروط البيع العامة والعقـــود النموذجية : تقرير الأمين العام .
A/CN.9/99 and Corr.1 (أ)	المدفوعات الدولية : الصكوك القابلة للتداول : مشروع قانون موحد بشأن الكمبيالات والسندات الاذنيـــة الدولية : تقرير الفريق العامل المعني بالصكـــوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته الثالثـــة (جنيف ، ٦ — ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥) .
A/CN.9/100	تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للسلـــع عن أعمال دورته السادسة (نيويورك ، ٢٧ كانون الثاني / يناير — ٧ شباط / فبراير ١٩٧٥) .
A/CN.9/101 and Add.1	المدفوعات الدولية : الاعتمادات المصرفية التجاريـــة ؛ الضمانات المصرفية : مذكرة من الأمين العام .
A/CN.9/102	المدفوعات الدولية : الحقوق العينية المعطاة ضمانا للسلع : تقرير الأمين العام
ST/LEG/11	المدفوعات الدولية : دراسة عن الحقوق العينيـــة : مذكرة من الأمانة العامة .

(أ) بالانكليزية فقط .

A/CN.9/103 المسؤولية عن الضرر الذى تسببه المنتجات المعدة للتجارة الدولية او المشمولة بها : تقرير الأمين العام.

A/CN.9/104 المؤسسات المتعددة القوميات : تقرير الأمين العام.

A/CN.9/105 التشريع الدولي للنقل البحرى : تقرير الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحرى عن أعمال دورته الثامنة (نيويورك، ١٠ - ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٥)

A/CN.9/106 الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية فيما يتعلق بتنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي : تقرير الأمين العام.

A/CN.9/107 التدريب والمساعدة في مجال القانون التجارى الدولي : مذكرة من الأمين العام.

A/CN.9/108 جدول الأعمال المؤقت : ملاحظات على جدول الأعمال المؤقت ، وجدول الاجتماعات المؤقت : مذكرة من الأمين العام.

باء - مسلسلة محدودة التوزيع

A/CN.9/VIII/CRP.1 and Add.1 to 19 مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثامنة (جنيف ، ١ - ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥)

A/CN.9/VIII/CRP.2 ندوة القانون التجارى الدولي

A/CN.9/VIII/CRP.3 الأعمال المقبلة : سعر الفائدة القانوني للكمبيالات والسندات الاذنية والشيكات : مذكرة من الوفد النمساوى .

A/CN.9/VIII/CRP.4 مشروع رسالة من رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي الى رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية.

جيم - مسلسلة اعلامية

A/CN.9/INF.7 and Add.1 قائمة المشتركين

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S.6.00
(or equivalent in other currencies)
GA/XXX, Suppl. 17

13097—October 1975—475